الباب الرابع عشر

فقه الصوم و رمضان

الصيام لغة :

الصيام لغة : الإمساك : يُقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس قال تعالي – إخباراً عن مريم – : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتا ؛ لأنه إمساك عن الكلام ، وقال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني بالصائمة : الممسكة عن الصهيل .

وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام .

وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير : صائم .

الصيام شرعاً :

« إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة » .

أو « إمساك المكلَّف بالنيَّة عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستسقاء من الفجر إلى المغرب »[1] .

وقال ابنُ قدامة : « هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس » .

الصوم الواجب :

ثلاثة اقسام :

الأول : الواجب للزمان وهو صوم شهر رمضان .

والثاني : صوم الكفارات « وهو الوجب لعلة » .

والثالث : صوم النذور « وهو الواجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه » .

(١) « فتح الباري » (٤ / ١٢٣) .

صوم رمضان :

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وهو رابع أركان الإسلام الخمسة .
فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ .

وأما السنة فقوله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس » وذكر الصوم منها ، وقوله للأعرابي الذي سأله عن الواجب : « وصوم شهر رمضان » فقال : هل عليّ غيرها : قال : « لا إلا أن تطوّع » .

وأما الإجماع فلم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين القول بعدم وجوبه .

وأما من يجب عليه فهو : المسلم البالغ العاقل الصحيح الحاضر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

شهر رمضان :

قال ابنُ حجر (٤ / ١٢٤) : « قد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسماً » .

قال ابن الجوزي في « التبصرة » (٢ / ٧١ - ٧٢) : « إنما سمي الشهر شهراً لشهرته في دخوله وخروجه ، قاله النحاس . وأما أسماء الشهور فذكر أبو منصور الأزهري عن المفضل قال : « كانت العرب في الجاهلية تقول لرمضان ناتق ، ولشوال وَعِل ، وللمحرم مُؤتمر ، ولصفر ناجِر ، ولربيع الأول خُوّان ، ولربيع الآخر بُصَّان ، ولجمادى الأولى رُبيٌّ ، ولجماد الآخر حَنِين ، ولرجب الأصمّ ، ولشعبان عاذل . قال : وكانت قبيلة عاد تسمي هذه الأشهر بهذا فلما نقلت العرب أسماء هذه الأشهر سمّوها بما وقعت فيه من الزمان .

قال ثعلب : سمي رمضان ؛ لأن الإبل تَرْمض فيه من الحر ، وسمي شوّال ؛ لأن الألبان كانت تَشُول فيه أي : تذهب وتقل ، وسمي ذو القعدة ؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه ، وذو الحجة ؛ لأنهم كانوا يحجون فيه ، والمحرم ؛ لتحريم القتال فيه ، وصفر ؛ لأنهم كانوا يطلبون القَطرِ فيه ، يُقال صَفِر السماء إذا خلا ، وربيع لأنهم كانوا يربعون فيهما ، وجُمادى ؛ لأن الماء يجمد فيهما ورجب من التعظيم يقال : رجَّبه يرجِّبه إذا عظمه . وقال

شمّر : ومنه سمي رجب ، وشعبان لأنهم يتفرقون ويتشعبون فيه » .

قال ابن حجر (٤ / ١٣٦) : « اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب أي : تحرق لأن الرمضاء . شدة الحر ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله أعلم » .

هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً ؟ وقال النبي ﷺ « من صام رمضان » :

قال ابن حجر (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) : « أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولوا رمضان ؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان » أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر . قال البيهقي : وقد احتجّ البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث .

وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال : « باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان ، وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكأن هذا هو السر في عدم حزم المصنِّف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعيه : إن كان هناك قرينة تصرفه إلي الشهر فلا يُكره ، والجمهور على الجواز » .

فرض الصوم على أحوال

فرض رمضان في شعبان[١] في السنة الثانية من الهجرة قبل بدر

ولكنّ للصوم بعد نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ثلاثُ رتب :

(الرتبة الأولى) إيجابه بوصف التخيير : (من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم) .

فرخص الله لمطيقي الصيام والراغبين في الفطر أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكيناً .

---

(١) لليلتين خلتا منه .

عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « نزل رمضان فشُق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ فأُمروا بالصوم » .[1]

* وعن ابن عمر – رضى الله عنه – قرأ ﴿ **فدية طعام مسكين** ﴾ قال : هى منسوخة نسختها ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ [البقرة : ١٨٥] » رواه البخاري .

وعن سلمة بن الأكوع – رضى الله عنه – قال : « لما نزلت ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » رواه البخاري .

(الرتبة الثانية) تحتمه : لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة .

* عن البراء – رضى الله عنه – قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك . فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ الآية ، رواه البخاري .

(الرتبة الثالثة) وهى التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

● فــــرع :

صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين ، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول في سنة إحدى عشرة من الهجرة .

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله أبو نعيم في « المستخرج » ، ومن طريقه البيهقي .

على من يجب الصيام ؟

يجب صوم رمضان في الحال على كل مسلم بالغ عاقل طاهر صحيح مقيم وفي ذلك مسائل :

(١) وجوب الصوم على المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه .

(٢) الكافر الأصلي : الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم على المذهب الصحيح بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة ومع هذا فلا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف ، ولو صام في كفره لم يصحّ بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا ، وإذا أسلم لا يجب عليه القضاء . وهو قول الشافعي وأحمد وقتادة والشعبي ومالك والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

(٣) المرتدّ : لا يطالب بفعل الصوم في حال ردته ، ويأثم بترك الصوم في حال ردته وهو واجب عليه ، وإذا أسلم لزمه قضاؤه . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم .

(٤) إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبله من شهره بلا خلاف ، فأما اليوم الذي أسلم فيه ، استحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت عند الشافعي ولا يقضيه ، وعند أحمد يلزمه إمساكه ويقضيه ، وبه قال ابن الماجشون وإسحاق . وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر لا قضاء عليه .

(٥) الصبيان : هل يشرع صومهم أم لا ؟

قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) : « الجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحدَّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحدَّه إسحاق باثنتي عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حُمِل على الصوم . والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان .

وقد تلطف البخاري في التعقيب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحرّيه ووفور الصحابة في زمانه « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين ، والفم ، [فلما رفع إليه عثر] فقال عمر : على وجهك ، ويلك ، وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام » .

وأغرب ابن الماحشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصوم ألزموه . فإن أفطروا لغير عذرٍ فعليهم القضاء .

وفي حديث الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية صومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار » .

وعند مسلم « أعطيناهم اللعبة تُلهيهم حتى يتموا صومهم » .

ولقد أغرب القرطبي فقال : لعلّ النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بتعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة .

ويرد عليه حديث رزينة أن النبي ﷺ « كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواهم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » .

« فهكذا تربية الرسول ﷺ ، وكذلك ربى الصحابة الكرام أبناءهم ، فخرجت أجيال مسلمة تنشر الخير في ربوع الأرض ، وعاشت بالإسلام وللإسلام ، أما أن نترك أبناءنا وبناتنا يقضون أوقاتهم في الطرقات وفي منابت السوء ، ينشأون على الفاسد من الأخلاق والذميم من الأفعال ، فيشتد عودهم على ذلك وتشحن قلوبهم بغير الإسلام ثم نريدهم بعد بلوغهم سن الرشد مسلمين يعملون بالإسلام ويدعون إليه فإنهم لا يستجيبون لنا ولا يلقون بالاً لحديثنا وهل يجنى من الشوك العنب »[1] .

---

(١) من كلام للشيخ عمر الأشقر بتصرف . كتاب « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » (ص ٢٣) .

وينشأ ناشيء الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

ويرحم الله من قال :

وإنما أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض

إن هبت الريح على أحدهم امتنعت عيني عن الغمض

فأين أنت من قول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ الآية ، قال ابن عباس : أدبوهم وعلموهم فيؤمر الغلام والجارية بالصوم ويضربان على تركه إذا أطاقا الصيام ليتمرنا عليه . ولا يجب عليهما الصوم حتى يبلغ الصبي ، وحتى تحيض الجارية وهذا قول أكثر أهل العلم .

(٦) وإذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن يتم صومه ولا قضاء عليه . وإن بلغ الصبي وهو مفطر استحب له إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه القضاء .

(٧) المجنون لا يلزمه الصوم بالإجماع للحديث والإجماع ، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه . وهو قول الجمهور خلافا للثوري . ويستحب للمجنون إذا أفاق في أثناء يوم رمضان إمساك بقية النهار لحرمة الشهر ولا يجب عليه القضاء عند الشافعي . وقال مالك وأحمد يلزمه القضاء ومن نوى الصوم ليلا ثم جن جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق في جزء من النهار صحّ صومه .

(٨) المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف ويلزمه القضاء ، ومن نوى الصوم ليلاً ثم أُغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ، وإن أفاق المغمى عليه في أول النهار أو جزء منه صح صومه .

(٩) الحائض والنفساء :

لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهم ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسك بنية الصوم أثمت .

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها » رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم .

قال أبو الزناد : « إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها . من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة » .

* إذا طهرت الحائض في أثناء الصيام يُستحبُّ لها إمساك بقيته ولا يلزمها ، وقطع به الجمهور .

* وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ، إنما هو بأمر مجدد ، وليس هو واجباً عليها في حال الحيض والنفاس ، وبه قطع الجمهور .

* مما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صحّ صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة .

* المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض ويباح لها الصوم .

(١٠) الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويلحقه به مشقة شديدة ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه لا صوم عليهما ونقل ابنُ المنذر الإجماع فيه[١] لقول الله عز وجل : **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج : ٧٨] ، وتلزمهما الفدية .

روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً » .

ورُوي أن أنساً – رضي الله عنه – ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم .

والفدية : مدٌّ من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد عند الشافعي . وقال أحمد : من حنطة أو مدّان من تمر أو شعير ، وقال أبو حنيفة : صاع من تمر ، أو نصف صاع حنطة . وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وابن المنذر : لا فدية .

---

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر .

ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، ويجوز قبل الفجر في رمضان .

* ولو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يُرجى برؤه فلا ينعقد على الصحيح لأنه عاجز .

* والشيخ والمريض المأيوس من برئه إذا كان معسراً هل تلزمه الفدية إذا أيسر ؟ على الأصح أنهالا تلزمه لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية كالكفارة تبقى في ذمته إلي اليسار لأنها في مقابلة جنايته .

* قال ابنُ مفلح في « الفروع » (٣ / ٢٨) : « قال الآجُري : من صنعته شاقة فإن خاف تلفاً أفطر وقضى ، وإن لم يضره تركها أثم ، وإلا فلا ، قال : هذا قول الفقهاء رحمهم الله » .

* وإن خاف بالصوم ذهاب ماله جاز .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٢٦٢) : « من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيما لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ [النساء : ٢٩] ويلزمه القضاء كالمريض .

* قال ابن مفلح في « الفروع » (٣ / ٢٩) : « ومن به شبق يخاف أن تنشق مثانته جامع قضى ولا يكفّر قال الأصحاب : هذا إن لم تندفع شهوته بدونه ، وإلا لم يجز » .

أركان الصوم

ثلاثة : (١) الزمان . (٢) الإمساك عن المفطرات . (٣) النية [١] .

الركن الأول : الزمان

ينقسم إلي قسمين : ١- زمن الوجوب وهو شهر رمضان .

٢- زمن الإمساك وهو أيام رمضان دون لياليه .

---

(١) أصح الأقوال أنها شرط وليس بركن .

وفي كلا الزمنين مسائل اختلف فيها العلماء .

أولها : تحديد طرفيهما .

الثاني : معرفة العلامة التي يميز بها كل شخص حد هذا الزمان الواجب صومه دون غيره .

أما طرفاه :

فقد اتفق العلماء على أن الشهر الشرعي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، قال ﷺ : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة » (١) .

إحصاء عدة شعبان :

ينبغي على الأمة الإسلامية أن تحصي عدة شعبان استعداداً لرمضان لأن الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين يوماً .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام »(٢) .

وقال ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » (٣)

وقال ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان ، إلاَّ أن يوافقَ ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة

---

(١) صحيح : رواه النسائي وأحمد عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧٤٤) .

(٢) صحيح على شرط مسلم : رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وفيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم قاله الألباني في « إرواء الغليل » (٤ / ٨) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي والحاكم وصححه عن أبي هريرة . قال المناوي (١ / ١٩٣) « رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو فإنه لم يُخرجه الشيخان » وصحّحه السيوطي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٩٨) .

ثلاثين يوما ، فإنها ليست تغمى عليكم العدة »[١] .

قال المناوي في « فيض القدير » : أحصوا : عدوا واضبطوا والإحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من إعمال الجهد في العد . والمراد أحصوا هلاله حتى تكملوا العدة إن غمّ عليكم أو تراؤوا هلال شعبان وأحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية .

قال ابنُ قدامة في « المغني » (٤ / ٣٢٥) : « يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ، ويسلموا من الاختلاف فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً » .

رؤية الهلال هي المعتبرة فقط دون الحساب :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » رواه لبخاري .

قال الحافظ ابن حجر (٤ / ١٥١ – ١٥٢) : « قيل للعرب : أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى : ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلّا النزر اليسير ، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حُجَّة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل » .

---

(١) صحيح : رواه الدارقطني ، والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٩٩) .

قال ابن بطال : « في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين** » (١) .

* وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » (٢) .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ : « **إذا جاء رمضان فصوموا ثلاثين إلّا أن تروا الهلال قبل ذلك** » (٣) .

وقال ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له** » (٤) .

وقال ﷺ : « **جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً** » (٥) .

قال ابنُ حجر (٤ / ١٤٦) : « للعلماء فيه تأويلان ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث ، قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل . قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ، ومطرف بن عبد الله من التابعين ، وابن قتيبة من المحدثين .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة هو ممن يعرج عليه في مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور .

---

(١) رواه الشيخان والنسائي وغيرهم عن عدة من الصحابة .

(٢) أخرجه الشيخان ومالك وغيرهم .

(٣) صححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (١٣٠٨) . رواه الطبراني في الكبير وأحمد والطحاوي وصححه الألباني أيضا في « صحيح الجامع » .

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن عمر .

(٥) صحيح : رواه البيهقي في سننه ، وأحمد ، والطبراني في الكبير ، والديلمي وابن عساكر عن طلق بن علي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠٩٣) .

ونقل ابنُ العربي عن ابن سريج أن قولَه « **فاقدروا له** » خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم ، وأن قوله « **فأكملوا العدة** » خطاب للعامة . قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النُبلاء .

وقال ابنُ الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراده ابنُ سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه . ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحاق في « المهذب » فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعدّدت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل :

أحدها : الجواز ولا يجزيء عن الفرض .

ثانيها : يجوز ويجزيء .

ثالثها : يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم .

رابعها : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم .

خامسها : يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً .

وقال ابنُ الصباغ : أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك ، فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرّق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله » .

* قال النووي في « روضة الطالبين » (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) : لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ، ولا على غيره .

قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر ، لا يلزمه الصوم به على الأصح .

وأما الجواز فقال في « التهذيب » : لا يجوز تقليد المنجم في حساب ، لا في الصوم ولا في الفطر .

* قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٧ - ١٨٨) : قال ابن دقيق العيد : « إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون ، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين ، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قلت : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذاً ، والله أعلم » .

* وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٠ / ١٥) : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ يريد والله أعلم : من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه ، والعلم اليقين : الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد .

وقال فيه (١٠ / ١١٥) أيضا : « قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب قال ابن سيرين : كان أفضل له لو لم يفعل » .

وقال في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٠ - ٣٥٢) : « ذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله ﷺ : « فاقدروا له » : ارتقاب منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم . ثم قال : وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب ، وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .. » ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك ، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، والله أعلم ، ولو صح ، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له ، وقول ابن قتيبة قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب ، وقد حكي عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه

الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغمّ عليه ، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه ، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه ، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة.

وقال ابن عمر في « الاستذكار » (١٠ / ١٩) : « الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية » .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوي » (٢٥ / ١٣١ - ١٣٢) :

« إني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضاً : منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى . ويبني على ذلك إما في باطنه وإما في ظاهره حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لمَّا جاءه » .

ويقول (ص ١٣٢ - ١٣٣) : إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ، ولا خلاف حديث ، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه ، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب من هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية . وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام . وقد برَّأ الله منها جعفر وغيره .

ويقول أيضا (ص ١٦٤) : قوله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهي عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهياً عنهما .

ويقول أيضا (ص ١٧٤) : « ظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح و كمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال ، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط ، ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح . فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب ، وأيضا فإنه جعل هذا وصفاً للأمة وصفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها .

ويقول أيضاً (ص ٢٠٧) : « والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي بل خطؤها كثير وقد جرب وهم يختلفون كثيراً : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟ وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب » .

وفي « المجموع » (٦ / ٢٨٩) : قال الدارمي : لا يصوم بقول منجم .

الشهادة على رؤية الهلال :

عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه »[١] .

وقال ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** »[٢] ، وعند أحمد « **فإن شهد شاهدان مسلمان** » ، وقا ل الدارقطني « ذوا عدل » .

---

(١) صحيح : رواه أبو دواد والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠٨) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وأقره ابن حجر في « التلخيص » .

(٢) رواه أحمد والنسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، والحديث صححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠٩) .

* قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) : « أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان :

* فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية : لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلان .

* وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان : شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة - غيماً أو غباراً - ، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة .

ولا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق .

هكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة في كتابه الكبير في الخلاف في اشتراط العدالة ولم يذكر المرأة ، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم أو امرأة مسلمة . لم يشترط العدالة ، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ، فحكى المزني عنه أنه قال : إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان ، قال : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين .

وفي البويطي : ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حُرّيْن مسلميْن عدليْن ، وقال أحمد بن حنبل : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله ، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده » .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٢ / ٣٤٥) : « وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه » .

وقال في « المجموع » (٦ / ٢٨٣) : قال في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح وبه قطع المصنف ، فهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان : لا يقبل وهو الصحيح ؛ لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات . ونص عليه في « الأم » .

وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف .

* وفي « الفروع » لابن مفلح - حنبلي - يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديثي ابن عباس وابن عمر ، ولأنه خبر ديني ، وهو أحوط ولا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر .

وتقبل المرأة والعبد ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل .

وجزم في « المستوعب » : لا يقبل صبي ، وفي « الكافي » يقبل العبد .

* وفي « روضة الطالبين » - شافعي - (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦) : في الصبي المميز الموثوق به طريقان : والمذهب الذي قطع به الأكثرون : القطع بأنه لا تقبل .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ١٤٧) : « فلا تصوموا حتى تروه . المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين .

ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصّوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم .

قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٥) : لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم ؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره ، وعلى هذا أكثر العلماء ، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به ، ومن رأى هلال شوال وحده ، أفطر عند الشافعي ، والحسن بن حي .

وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة ، ومثله قول الليث وأحمد : لا يفطر من رآه وحده ، واستحب الشافعي أن يخفي فطره .

وقال مالك : من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء ، وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه .

وكان الشعبي والنخعي يقولان : لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس ، وقال الحسن :يفعل ما يفعل إمامهم .

* وعند ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ١١٤ - ١١٥) : « يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال » .

* وفي « الفروع » لابن مفلح (٣ / ١٧) : « وإن صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط نقله ابن حنبل واحتج بقول علي - رضي الله عنه - ولبُعد الغلط بيومين » .

وإن صمنا بشاهدين ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين نفطر على الصحيح من قول الشافعي وإن صمنا بشاهد عدل فلم نر الهلال بعد الثلاثين نفطر ، نص عليه في « الأم » .

في الرؤية بالحس : اتفقوا على أن من رأى شهر رمضان وجب عليه الصوم إلا ما روي عن عطاء أنه قال : لا يصح إلا بشهادة غيره .

واختلفوا إذا رأى شوالاً وحده هل يفطر أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يفطر ، وقال الشافعي : يفطر ، وبه قال أبو ثور لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والجمهور إنما فرقوا بين الصوم والفطر سدّاً للذريعة لأن الصوم ثقيل على النفوس لا يتهم أحد عليه ، وأما الفطر فالعادة أنه تتوق إليه النفوس الضعيفة ولو ترك لهم المجال لا دّعى كل ضعيف النفس رؤيته وينتهك حرمة رمضان ، وأن الصوم عبادة ، والفطر فضيلة ولا يسوى بينهما (١) .

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٢٩٥) : « ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن الليث واختاره ابن الماجشون المالكي ، ولم يحك عن أحد قبولها » .

مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم :

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت

---

(١) « إرشاد المسترشد » (ص ٣١٠) لمحمد ولي بن المنذر الأنصاري .

المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم والترمذي وأبو داود .

* بوّب النووي في شرح صحيح مسلم « باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم » وقال (٣ / ١٤١) : فيه حديث كريب عن ابن عباس ، وهو ظاهر الدلالة للترجمة ، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس ، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا نقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب ؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يردّه لهذا وإنما ردّه لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد .

* قال ابن حجر : اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية .

ثانيها : مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها .

قال النووي في « المجموع » : عن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكاً وأبا حنيفة (٦ / ٢٨٢) .

قال ابن حجر : – وهو المشهور عند المالكية – ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم .

وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم الشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .

وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، وبه قال النووي .

واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي .

وفي ضبط البعد أوجه : أحدهما : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في « الصغير » والنووي في « شرح مسلم » ا . هـ بتصرف .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٥٨) : « إلى القول الأول أذهب ؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة ، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة ، وقول جماعة من فقهاء التابعين ، ومع هذا ، إن النظر يدل عليه عندي ؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم . أرأيت لو رؤي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك وبزمان عند أهل الاندلس أو عند بعضهم ، أو عند رجل واحد منهم ، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر ، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه ، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب .

قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ١٠٥ ، ١٠٧) : « فالصواب في هذا والله أعلم ما دلّ عليه قوله « **صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون** » ، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم . وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين .

وقال ابن تيمية (٢٥ / ١٠٤) : الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها ، كأكثر أصحاب

الشافعي منهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة النصر لا تعلق لها بالهلال .

وأيضاً فإن هلال الحج ما زال المسلمون يتمسكَرن فيه برؤية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

وأيضاً إذا اعتبرناها كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

ثم يقول « والاعتبار ببلوغ الرؤية في وقت يفيد . الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رؤي في بلدهم ، ولم يبلغهم ، وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم » .

وقال (ص ١٠٧) « فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار .

ويقول ابن تيمية في (ص ١٠٨) : وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا ، إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين ، بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ، ولابد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر ، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدّد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع .

* ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضي كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

* وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر . فهذا متوسط في المسألة .

* والقول بشمول كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة يقول فيه الألباني : « أخذ بعموم الحديث الصحيح ، وبخاصة أنه مذهب الجمهور ، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (المجلد ٢٥) والشوكاني في « نيل الأوطار » وصديق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) وغيره ، فهو الحق الذي لا يصح سواه ، ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني - رحمه الله - ، ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم .

وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - وغيره على عمومه ؛ يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أى بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً كما قال ابن تيمية في « الفتاوى » (٢٥ / ١٠٧) وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى . وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان »[1] .

إذا رأى القمر نهاراً

اختلفوا إذا رأى القمر نهاراً :

---

(١) « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص ٣٩٨) الطبعة الثالثة - المكتبة الإسلامية .

* فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لليلة المقبلة وهو رواية عن أحمد .

* وقال أحمد وأبو يوسف والثوري وابن حبيب المالكي : إذا رآه قبل الزوال فهو للماضية ، وإذا رآه بعده فهو للمقبلة .

وسبب الخلاف :

أولاً : أنه ما ورد عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك .

والثاني : أنه ورد أثران في ذلك عن عمر ، أحدهما عام والآخر خاص ، فأما العام فما رواه أبو وائل شقيق بن سلمة قال : « أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وبه أخذ الجمهور .

وأما الخاص فهو ما رواه الثوري عنه أنه بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال : « إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا » . وبه أخذ من فرّق بين الرؤية في أول النهار وفي آخره والله أعلم .

قال ابن حجر في قوله ﷺ : **« لا تصوموا حتى تروا الهلال»** (٤ / ١٤٥) : « ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرّق بين ما قبل الزوال أو بعد وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً ، وهوظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال» .

فرع :

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٢٩٢) : « لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال ، فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له : الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ، ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا . ونقل القاضي عياض الإجماع عليه ، لأن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل ، وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ، ولا ضبط ،

فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي ، لا للشك في الرؤية ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني في المنام فقد رآني حقاً ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » والله تعالي أعلم » .

صيام الأسير والمطمور

قد لا يستطيع الأسير المسلم الذي وقع في أيدي الكفار معرفة شهر الصيام فما حكم صيامه إذا صام ؟

* إن صام بغير تحرٍّ فصومه غير صحيح ، لأنه مطالب بأن يبذل جهده ، ويتحرّى كما هو الحال فيمن اشتبهت عليه القبلة .

* فإن تحرى وصام فله الحالات :

الحالة الأولى :

أن لا يتضح للأسير الأمر ، أَوافق بصيامه رمضان أو خالف ؟ فهذه تجزئه لأنه بذل وسعه ، والله يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] .

الحالة الثانية :

أن يُوافق صومه صوم رمضان ، وهذه لها ثلاثة أوجه :

الأول : أن يصومه بنية التطوّع فإن صومه عن رمضان لا يصح عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة يصح ؛ لأنه يصحح الصوم من رمضان بمطلق النية وبنية التطوع .

الثاني : أن يصومه بنية غير جازمة . وصحّح العلماء صوم الأسير في مثل هذه الحال لأنه معذور ، وممن نص على هذا النووي ، وقال : إنه مذهب كافة العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح ، واحتج النووي على ذلك بدليلين :

إجماع العلماء على صحة الصوم من الأسير في هذه الحال ، والقياس على الاجتهاد في القبلة لمن وافقها ، والشك إنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد[1] .

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣١٥) .

الثالث : أن يصومه بنية جازمة ، وهذا صحيح لا إشكال فيه .

الحالة الثالثة :

ألا يُوافق صومه صوم رمضان :

وهذه لها وجهان :

الأول : أن يصوم قبل دخول الشهر ، فهذا لا يصح بإجماع المذاهب ، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه وقبل وجوب سببه »[١] .

الثاني : « أن يصوم بعد دخول الوقت : فلا خلاف بينهم في صحة هذا الصوم قضاء ، إلا أنه إذا صام شهر شوال فعليه أن يقضي يوماً واحداً ، هو يوم العيد إن وافقت عدّة شوال عدة رمضان ويومين إن كان أقلّ ، وإن وافق شهر ذي الحجة قضى أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق »[٢] .

● فرع :

« إذا صام الأسيرُ ونحوه بالاجتهاد فصادف صومُه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتاً للصوم »[٣] .

● فرع :

لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام ، فإن تحقّق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة ، لأنه وطيء في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة ، فأشبه من وطيء بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد ، وإن صادف شهراً غيره فلا كفارة ؛ لأن الكفّارة لحرمة رمضان ولم يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولي[٤] .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .
(٢) « مقاصد المكلفين » للشيخ عمر الأشقر (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) طبع دار النفائس - مكتبة الفلاح .
(٣) « المجموع » (٦ / ٢٩٨) .
(٤) « المجموع » (٦ / ٢٩٩) .

● فرع :

إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار ، بل استمرت عليه الظلمة دائماً فهذه مسألة مهّمة قلّ من ذكرها .

والأصح أنه يلزمه التحرّي والصوم ولا قضاء عليه ، هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ ، فإن تبيّن له أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله أعلم »[١] .

زمن الإمساك

أجمع المسلمون على أن آخر زمن الإمساك هو غروب الشمس وغيبوبتها لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[البقرة : ١٨٧] .

قال ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »[٢] .

ولفظ مسلم : « إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » ، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق » رواه البخاري .

قال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٣٢) : « إنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب » .

وقال : « لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر » ، « وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس »[٣] . وعند سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة « دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » .

قال ابن حجر : « ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٠٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة .

مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة منْ عنده على ذلك ، فلو كان يجب إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم » .

واختلفوا في أول زمن الإمساك :

* فقال الجمهور : هو طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر .

ولا يتعلق بالفجر الكاذب الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين .

والصوم بطلوع الفجر الصادق « الثاني » وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال ﷺ : « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرحان[1] فلا يُحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام »[2] .

* وقال ﷺ : « كلوا واشربوا ولا يهدينكم[3] الساطع المصْعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»[4] .

* وقال ﷺ : « ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق ، ولكنه الأحمر المعترض »[5] .

* وقال ﷺ : « الفجر فجران : فجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام »[6] .

* وقال ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[7].

---

(١) الذئب .

(٢) صحيح : رواه الحاكم في « المستدرك » والبيهقي في سننه عن جابر ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٢٧٨) .

(٣) يهدينكم : أي يغرنكم .

(٤) حسن: رواه أبو داود والترمذي عن طلق ، والطحاوي وابن خزيمة والدارقطني وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٠٦) .

(٥) صحيح : رواه أحمد عن طلق بن علي، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٥٣٧٨) .

(٦) صحيح : رواه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٢٧٩) .

(٧) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ، ورواه البخاري والنسائي عن عائشة .

* وقا ل ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، ليوقظ نائمكم ، وليرجع قائمكم » [١] .

* وقال ﷺ : « لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير » [٢] .

* وقا ل ﷺ : « لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، حتى يقول هكذا ، يعترض في أفق السماء» [٣] .

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » [٤] ، وفي رواية « إن وسادك إذن لعريض طويل ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار » [٥] .

* وقال سهيل بن سعد : « أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿من الفجر ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار » رواه البخاري .

* وذهب حذيفة وابن مسعود إلى أنه طلوع الفجر الأحمر كالشفق الأحمر .

* والجمهور القائلون بأنه الفجر الأبيض المستطيل في الحد المحرم للشرب والأكل والجماع اختلفوا أيضاً :

* فقال الجمهور : هو طلوع الفجر نفسه .

* وذهب جماعة من الصحابة إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر .

روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال : الآن حين يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

---

(١) رواه النسائي عن ابن مسعود ، ورواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو دواد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو دواد والترمذي والنسائي عن سمرة .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو دواد وابن ماجة عن ابن مسعود .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيّن بياض النهار من سواد الليل إلى أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت .

قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل .

قال إسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأوَّل الرخصة كالقول الثاني ولا أدري عليه قضاء ولا كفّارة .

فمعنى قولهم هو : تبيّن طلوعه عند النظر إليه ، وهو مروي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق قالوا : إن أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع فبان له أنه طلع فلا قضاء عليه ، وكذلك إذا ظن غياب الشمس ووجدها لم تغب فلا قضاء عليه .

وسبب الخلاف :

الاحتمال الموجود في قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ هل المراد به الإمساك بالتبين نفسه أو بالمتبين وهو الفجر ؟

واستدلّ الجمهور بما رواه البخاري عن فاطمة عن أسماء قالت : أفطرنا في زمن رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام بن عروة راوي الحديث عن فاطمة : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء .

* والقائلون بعدم القضاء حملوا التبين على تبين الفجر إذا نظر إليه الناظر ولو بعد طلوعه بزمن .

مسائل :

(١) « لو غمّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق » قاله ابن حجر (٤ / ٢٣٦) .

(٢) من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فذهب ابن عباس وعطاء وهو مروي عن أبي بكر وابن عمر والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والمشهور عن مالك إلى أنه لا قضاء عليه .

وروى عن مالك القول بوجوب القضاء عليه .

والراجح الأول : لظاهر الآية ولحديث أذان ابن أم مكتوم .

روى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس قال : « أحل اللّه لك الأكل والشرب ما شككت » . قال ابن المنذر : وإلى هذا صار أكثر العلماء .

« ذكر ابن المنذر في « الإشراف » باباً في إباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق ، وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك » [(١)] .

فقال بتحريمه مالك وأوجب القضاء على من أكل شاكاً .

(٣) إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فعليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري ، هكذا حكاه ابن المنذر عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور .

وقال إسحاق بن راهوية وداود وعطاء وعروة والحسن ومجاهد : صومه صحيح ولا قضاء .

(٤) فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر .

قال الشافعي وأبو حنيفة : لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة .

روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر – رضي اللّه عنهما – قال : « كان إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه » .

وقال مالك والمزني وزفر وداود : يبطل صومه .

وعن أحمد رواية : أنه يفطر وعليه الكفّارة . وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة .

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٣٥ – ٣٣٦) .

(٥) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه ، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا ، صح صومهما بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي اللّه عنهم ، وجماهير التابعين والثوري وأحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور خلافاً لقول سالم ابن عبد اللّه وأبي هريرة والحسن والنخعي والأوزاعي .

وحجة الجمهور أن رسول اللّه ﷺ « كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » [١] .

وعن عائشة وأم سلمة رضي اللّه عنهما قالتا : « كان رسول اللّه ﷺ يُصبح جُنباً من غير حلم ثم يصوم » رواه البخاري ومسلم . وفي روايات لها في الصحيح « من جماع غير احتلام » .

وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه البخاري ومسلم .

وعنها : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول اللّه .. تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رسول اللّه ﷺ : « **وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم** » فقال : لست مثلنا يا رسول اللّه ، قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « **واللّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم للّه وأعلمكم بما أتقي** » رواه مسلم .

قال ابن المنذر عن حديث أبي هريرة : « من أصبح جنباً فلا صوم له » رواه الشيخان : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ .

(٦) إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ، فإن لفظه صح صومه ، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه بلا خلاف ودليله قوله ﷺ : « **إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » رواه البخاري .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك عن عائشة وأم سلمة .

أما حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »[١] ، وفي رواية « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » .

فيكون « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده » خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة ، قال البيهقي : وعلى هذا تتفق الأحاديث : وقال البيهقي : هذا محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر .

الركن الثاني : وهو الإمساك

أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب والجماع على الصائم ، وممن نقل الإجماع ابنُ المنذر .

قال تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللّه لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

* واختلفوا من ذلك في مسائل :

(أ) منها ما هو مسكوت عنه .

(ب) ومنها ما هو منطوق به (الحجامة والقيء) .

المسكوت عنه :

فهو ما يرد الجوف من غير المغذيات ، وما يرده من المغذيات من غير طريق الطعام والشراب كالحقنة ، وما يرد داخل الأعضاء دون الجوف كالدماغ مثلاً فإن ما يدخل من الأذنين يصل إليه ولا يصل إلى الجوف .

* فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى إفطار كل ما وصل إلى الجوف سواءٌ وصله من طريق الغذاء أم لا ، وكذلك كل ما وصل إلى الدماغ للتداوي للجائفة والمأمومة وما يدخل الأذنين .

---

(١) صحيح : رواه أحمد والحاكم وأبو داود عن أبي هريرة ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦١٣) .

* وذهب مالك إلى أن المفطر كل ما وصل الحلق من أي منفذ كان مغذ أو غير مغذ ، وما لم يصل إليه ليس بمفطر كالتداوي للجائفة والمأمومة واختلف عنه في الحقنة فمرة رُوي عنه أنها تفطر ؛ لأنها تصل إلى الجوف مباشرة ومرة قال : لا ؛ لأنها لا تصل إلى الحلق . ونفصّل :

(١) إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر .

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وخلاف ذلك عن أبي طلحة والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك .

(٢) إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخلّله في الليل وينقي فمه ، فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً أفطر عند الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر .

(٣) إذا جرى ريقه ولم يقدر على دفعه ومجه لا يفطر ، ويفطر إذا قدر فلم يفعل وابتلعه . وفيها تفصيل :

ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه . وإنما يفطر بثلاثة شروط :

الأول : أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه .

الثاني : أن يبتلعه من معدته ، فلو خرج من فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر .

الثالث : أن يبتلعه على العادة فلو جمعه قصداً ثم ابتلعه فيها وجهان أصحهما : لا يفطر .

ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف .

(٤) غبار الطريق وما يشق الاحتراز منه لا يفطر .

(٥) لو ابتلع شيئاً يسيراً كحبة السمسم أفطر عند جمهور العلماء .

(٦) اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر .

(٧) الحقنة الشرجية : مفطرة عند الشافعي ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق . وقال الحسن بن صالح وداود وشيخ الإسلام ابن تيمية : لا .

قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤) : « وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطّر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطّر الجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها اللّه ورسوله في الصيام ، ويفسد بها الصوم لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه ، ولو ذكر لعلمه الصحابة وبلّغوه للأمة .

(٨) السعوط : إذا وصل إلى الدماغ يفطر عند الشافعي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحاق وأبي ثور ، وقال داود لا يفطر .

(٩) الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه : « قال ابنُ المنذر : أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده ، قال : فإن قدر على رده فابتلعه عمداً ، قال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال سائر العلماء : يفطر وبه أقول » [1] .

مذاهب العلماء في الاكتحال :

قال النووي : « جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به ، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا .

وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور .

وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين ، وبه قال داود .

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٤٧) .

* وقال سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى : يبطل صومه .

* وقال قتادة : يجوز بالأثمد ويكره بالصبر .

* وقال مالك وأحمد : يكره ، وإن وصل إلى الحلق أفطر » (١) .

فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية :

سُئل عمن أفطر في رمضان ؟

فأجاب : إن أفطر في رمضان مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له ، وجب قتله . وإن كان فاسقاً عُوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام والله أعلم (٢) .

من أكل أو شرب ناسياً :

* قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزقٌ رزقه الله » (٣).

وقال ﷺ : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » (٤) .

قال رسول الله ﷺ : « إذا نسي فأكل أو شرب فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (٥).

وعند البخاري : « من أكل ناسياً وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه » .

مذاهبُ العلماءِ في الأكل وغيره ناسياً :

مذهب الشافعية : لا يُفطر بشيء ناسياً الصوم (٦) ، وبه قال الحسن البصري ومجاهد

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٦٥) .

(٣) صحيح .

(٤) رواه الدارقطني ، وقال النووي : إسناده صحيح أو حسن .

(٥) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

(٦) سواءً كان الصوم صوم تطوّع أم فريضة وهو الأصح والراجح .

وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم .

* وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل .

* وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفّارة .

* وقال أحمد : يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل (١) .

* مسألة : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه : فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر ، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر .

* مسألة : المكره على الأكل وغيره لا يبطل صومه عند الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يبطل .

وعند الشافعية : إذا فعل به غيره بأن أجبر على الطعام قهره ، أو ربطت المرأة وجومعت ، أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك . وكذا لو استدخلت ذكره نائماً أفطرت هي دونه » (٢) .

وأما ما يُفطر من غير المأكول والمشروب :

(١) فقد اتفقوا على أن من قبّل فأمنى أفطر إلا ما رُوي عن ابن حزم من الخلاف .

(٢) واختلفوا إذا أمذى ، فذهب مالك وأحمد إلى أنه مفطر وعليه القضاء وذهب الشافعيّ وأبو حنيفة إلى أنه مفطر ولا قضاء عليه .

« سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمذى هل يفسد صومه ؟ أم لا ؟ فأجاب يفسد الصوم بذلك ، عند أكثر العلماء » (٣) .

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .
(٢) « المجموع » (٦ / ٣٥٣ - ٣٥٥) .
(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٦٥) .

« القبلة للصائم » :

اختلفوا في جواز القبلة للصائم :

* فحرّمَها الشافعيُ وأبو حنيفة على من تحرك شهوته .

* وحرمها مالك مطلقاً .

* وعن أحمد روايتان مثل المذهبين .

* ومن كرهها مطلقاً قال : لأنها مدعاةٌ إلى الجماع .

* ومن أجازها مطلقاً تمسك بما روي من حديث عائشة وأم سلمة – المتفق عليه – أن رسول الله ﷺ : « كان يُقبّل وهو صائم » .

مذاهب العلماء في القبلة للصائم :

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٣٩٧ – ٣٩٨) : « مذهبنا كراهتها – أي كراهة تحريمية – لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها ، فإن قبّل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه .

قال ابنُ المنذر : رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد و إسحاق ، قال : وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً .

وكان ابنُ عمر ينهى عن ذلك .

وقال ابن مسعود : يقضي يوماً مكانه .

وكره مالك القبلة للشباب والشيخ في رمضان .

وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس .

هذا نقل ابنُ المنذر ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا .

وحكى الخطابيّ عن سعيد بن المسيّب أن من قبل في رمضان قضى يوماً مكانه قال :

وسائر الفقهاء : القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال ، فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة »[١] .

القيءُ للصائم

* قال ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم »[٢] .

* وقال ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض »[٣].

وعن أبي هريرة : إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج .

وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .

* قال النووي (٦ / ٣٤٤ - ٣٤٥) :

مذاهبُ العلماءِ في القيء :

« مذهبنا أن من تقايأ عمداً أفطر ولا كفَّارة عليه إن كان في رمضان .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمداً أفطر .

* قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء .

* قال عطاء وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة . قال : وبالأوّل أقول . قال : وأمّا من ذرعه القيء فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه . قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول » .

---

(١) « إرشاد المسترشد » (ص ٣١٠) لمحمد ولي بن المنذر الأنصاري .

(٢) حسن : رواه أبو داود عن رجل وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٧٤٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٢٤٣) ، « الإرواء » (٩٣٠) ، « حقيقة الصيام » (١٣ - ١٤) . وقال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٠٦) : قال البخاري لم يصح وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جداً ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن والحاكم وقال الترمذي غريب لا نعرفه وسألت محمداً عنه فقال : لا أراه محفوظاً ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم.

قال ابنُ حجر (٤ / ٢٠٦) : « أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك . وعطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفّر ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن » .

الحجامة للصائم

عن ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .

* قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » (١) .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » (٢) .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » (٣) .

* سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » (٤) . وزاد [على عهد النبي ﷺ] .

وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ، ثم تركه فكان يحتجم بالليل .

وعن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى .

* عن أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » (٥) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان وهو متواتر (رواه ١٨ صحابي) .

(٢) رواه البخاري . وقال الحافظ ابن حجر (٤ / ١٥) : « والحديث صحيح لا مرية » . فلا يلتفت إلى قول ابن القيم أنه لا يصح .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي .

(٤) رواه البخاري .

(٥) صحيح : أخرجه الطبراني والدارقطني وصححه ابن حزم ، والألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٣١ ج ٤ / ٧٤) ، وأخرجه أيضاً النسائي في « الكبرى » وابن خزيمة . وقال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤ / ١٥٥) :

وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم » ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .

قال الحافظ ابنُ حجر في « الفتح » (٤ / ٢٠٦) :

« أما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء ، وشذّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علّق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية » .

مذاهب العلماء في حجامة الصائم :

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٣٨٩ - ٣٩٣) : « مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم » .

قال صاحب الحاوي : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء .

* وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر ، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة والحاكم .

* قال الخطابي : قال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفّارة ، وقال عطاء : يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة .

واحتج هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفطر الحاجم

والمحجوم » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم .

* وعن شدّاد بن أوس : أتى رسول اللّه ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة . وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وهذا الحديث صححه لفيف من العلماء ، فحديث أبي موسى عند الحاكم قال عنه ابن المديني : صحيح ، وحديث ثوبان قال عنه ابن حنبل : أصح ما روي في الباب . وعن علي بن المديني : لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج .

قال الحاكم : فقد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة ، وعلي للآخر بالصحة ، وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة وقال : هذا إسناد تقوم به الحجة . قال إسحاق : وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول .

قال الحاكم : رضي اللّه عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به .

وصحح الدارمي : حديث شداد وثوبان : قال : وبه أقول . قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : صح عندي حديث ثوبان وشداد .

واحتج الجمهور بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري .

* وحديث ابن أبي ليلى قال : « حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه » .

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم . واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر .

* وعن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي ﷺ فقال : « أفطر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة

للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات ، قال : ولا أعلم له علة .

قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة - رضي اللّه عنهم - ، واستدل الأصحاب بالقياس على الفصد والرعاف .

وقد رد العلماء على حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأجوبة :

(أحدها) ما ذكره الشافعي في « الأم » وتابعه عليه الخطابي والبيهقي أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره .

فحديث شداد بن أوس قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قال : فحديث ابن عباس ناسخ .

قال البيهقي : ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس « ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة » ، قال : وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي .

(الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ، ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه .

* قال ابن خزيمة : ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقام بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال : لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ « احتجم وهو محرم صائم » ولا حجة له في هذا ؛ لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطراً ، وذلك جائز . هذا كلام ابن خزيمة حكاه الخطابي في « معالم السنن » ثم قال : وهذا تأويل باطل ، لأنه قال : احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها لقال : أفطر بالحجامة كما يقال : أفطر الصائم بأكل الخبز ، ولا يقال : أكله وهو

صائم قلت : ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم » الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة والله أعلم » انتهى من « المجموع » (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٤) .

الجماع في نهار رمضان

قال تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت : قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَق (١) فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحَرَّتين - أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك » (٢) .

* عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق قال : مالك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان . فأتى النبي ﷺ بمكتل يُدعى العرق ، فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا » (٣) .

قال النووي (٦ / ٣٤٨ - ٣٥٠) : « أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل

---

(١) العَرَق : هو المكتل الضخم وهو الزبيل وسمي عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص .
(٢) رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأحمد ومالك والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي والبزار .
(٣) رواه البخاري واللفظ له ورواه مسلم مطولاً .

والدبر على الصائم ، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة وللأحاديث الصحيحة ، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي » .

وفيه مسائل :

(١) من أفسد صوماً واجباً بجماع فعليه القضاء سواءً كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء . قال العبدري : وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال : إن كفّر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه .

(٢) أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : لا كفارة عليه .

(٣) الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال : فقال أحمد في رواية عنه ومالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق : عليه الكفارة .

والثانية لا كفارة عليه : وهي رواية عن أحمد وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

(٤) لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى ، وبه قال أحمد والشافعي ، وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه : لا كفارة في الوطء في الدبر .

(٥) الوطء في فرج البهيمة - قبلها أو دبرها - موجب للكفارة في أصح الروايتين عند أحمد والشافعي .

(٦) ويفسد صوم المرأة بالجِماع . فهل تلزمها الكفارة ؟ على قولين :

* تلزمها : وهو اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد والشافعي ورجحه في « الفتح » ابن حجر .

* والقول الآخر : لا تلزمها ، وهو قول للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الحسن .

(٧) إن تساحقت امرأتان فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما ؛ وإن أنزلتا فسد صومهما

وأصح الوجهين عند الحنابلة : لا كفّارة عليهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٨) وإذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جنّ ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة . وبه قال أحمد ومالك والليث وابن الماجشون وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليهم ، وللشافعي قولان .

(٩) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع ، فعليه عند أحمد القضاء والكفارة ، وقال أصحاب الشافعي : لا كفارة عليه .

(١٠) إذا استمنى بيده – وهو : استخراج المني – أفطر .

(١١) إذا نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل لم يفطر عند الشافعي وسفيان الثوري وأبو الشعثاء وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر .

* وعند الحسن : عليه القضاء والكفارة . وعن مالك روايتان :

إحداهما : كالحسن .

والثانية : إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء .

(١٢) لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ، قال مالك وأحمد : يفطر ، وعند الشافعية : لا يفطر ، وبه قال الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر : وبه أقول .

(١٣) مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان :

*عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة لأنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول .

* وعن أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول .

(١٤) مذاهب العلماء فيمن وطء في يومين أو أيام من رمضان :

*عند الشافعي ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنده : يجب لكل يوم كفارة سواءً كفر عن الأول أم لا .

* وعند أبي حنيفة : إن وطيء في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ،

وإن كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال : ولو جامع في رمضانيين ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد ، وفي رواية تتكرّر الكفارة .

(١٥) فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته :

فلو صام وجامع في ذلك اليوم فعليه الكفارة وهو مذهب عامة العلماء .

وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه الصوم .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الصوم ، ولكن إن جامع فلا كفارة .

ومن رأى هلال شوال وحده يلزمه الفطر وقال به أكثر العلماء .

وقال مالك والليث وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه .

(١٦) إن كان الزوج مجنوناً فوطئها وهي صائمة مختارة فعلى قول من يقول على كل واحد كفارة وهو قول الجمهور لزمتها الكفارة في مالها ، ولا يتحملها الزوج لأنه ليس أهلاً للتحمل ، كما لا تلزمه عن فعل نفسه .

* وإن قلنا تجب كفارة عنه وعنها فلا شيء عليه ولا عليها .

(١٧) قال النووي : « لو كان الزوج مسافراً صائماً وهي حاضرة صائمة فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف ، وإن لم يقصد به الترخص فوجهان : أصحهما : لا كفارة عليه أيضاً ، لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص .

ولو قدم المسافر مفطراً فأخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة فوطئها ، فإن قلنا الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرته - هكذا قالوه - .

(١٨) الوطء بزنا أو شبهة أو نكاح فاسد سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار .

(١٩) إذا وطيء الصائم في نهار رمضان وقال : جهلت تحريمه ، فإن كان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة وإلّا وجبت .

(٢٠) مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج - القُبل والدبُر - :

* إن لم ينزل فلا شيء عليه .

* وإن أنزل فعليه القضاء ولا كفارة عند الشافعي وأبي حنيفة وهو الراجح والأصح .

* وقال داود : كل إنزالٍ تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة .

وقال مالك وأبو ثور والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق وعطاء والحسن وابن المبارك : عليه القضاء والكفارة .

* وقال أحمد : يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة .

(٢١) قال ابن تيمية في « حقيقة الصيام » (ص ٢٦ - ٢٧) : « المجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه :

إحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة ، وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران ، وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسُنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه اللّه بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكب لما نهي عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته » .

مسائل :

(١) لو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز ، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء .

(٢) الإمساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة ، فلا إمساك على متعدٍ بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة ، كما لا كفارة عليه .

(٣) إذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صحّ صومه .

(٤) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلاً عن الصوم في جميعه صح صومه بالإجماع .

(٥) لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً بسببه ، قال البغوي : إن قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى ، وإلا فوجهان : أصحهما : لا يصح ،لأنه بفعله .

قال المتولي : ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وإن صحا في بعضه .

(٦) مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدواناً :

* إذا قضى يوماً كفاه عن الصوم : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء .

* وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم ؛ لأن السنة اثنا عشر شهراً .

* وقال سعيد بن المسيب : يلزمه صوم ثلاثين يوماً .

* وقال النخعي : يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم - كذا حكاه ابن المنذر - .

* وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما - : لا يقضيه صوم الدهر .

* والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة عن فطر لمعصية قاله النووي .

الركن الثالث : النية

وقت نيّة الصوم (*)

تقديم النيّة في الصوم

لم يختلف العلماء في جواز تقديم النيّة في الصوم كما اختلفوا في الوضوء والصلاة ، والسبب في ذلك أمران :

(*) بحث النية بأكمله اكتفينا فيه بجمع الشيخ عمر الأشقر .

١ - النصوص الصريحة الدالة على أنَّ محلَّ النيَّة في الصوم هو الليل، وسيأتي بيانها .

٢ - أن اشتراط مقارنة النيّة لأول الصوم فيه مشقّة بالغة، وحرج شديد والله يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ووجه المشقة والحرج أنَّ أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس ، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر [١] .

تأخير النية في الصوم

اختلف العلماء في جواز تأخير النية في بعض أنواع الصوم ، وسأحاول تحقيق مذاهب العلماء في ذلك ، والراجح منها .

١ - القضاء والكفّارة :

لا يجوز تأخير نيّة صوم الكفارة وقضاء رمضان ، ولا يصحّ صومهما إلا بنيّة من الليل عند كافة العلماء .

قال النووي : « ولا نعلم أحداً خالف في ذلك » [٢] .

٢ - صوم رمضان :

القائلون بجواز صومه بنيّة من النّهار :

ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه اللّه - وأصحابه إلى أنَّ صوم رمضان يتأدى بنيَّة من بعد غروب الشمس إلى منتصف النَّهار » [٣] .

وخالف زفر [٤] من الأحناف في المريض والمسافر إذا صاما رمضان ، قال : لا بدَّ لهما

---

(١) راجع في هذا الموضوع « الإحكام في آيات الأحكام » لابن العربي (٢ / ٥٦٤ ، ٤ / ١٩٠٨) ، « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٢٤) ، « إرشاد الساري » (١ / ٥٤) ، « المحلى » لابن حزم (٦ / ١٦٢) ، « الذخيرة » (١ / ٢٤٣) .

(٢) « المجموع » (٦ / ٣٣٧) .

(٣) « فتح القدير » لابن الهمام (٢ / ٤٨) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) ، « المغني » (٣ / ٩١) ، « الإفصاح » (١ / ١٥٧) ، « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٩٢) ، « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٥) .

(٤) هو : زفر بن الهذيل من تميم ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة ، وولي قضاءها ، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ ، « شذرات الذهب » (١ / ٢٤٣) ، « العبر » (١ / ٢٩٩) .

من تبييت النيّة من الليل ؛ لأنَّه في حقهما كالقضاء ، لعدم تعينه عليهما ، ولم يرتض الأحناف منه ذلك ؛ لأنَّ صوم رمضان متعينّ بنفسه على الكلّ ، غير أنَّه جاز لهما تأخيره تخفيفاً للرخصة ، فإذا صاما وتركا الترخيص التحقا بالمقيم الصحيح [١] .

وقد استدلَّ الأحناف بأدلّة كثيرة نجملها فيما يأتي :

١ - احتجوا بحديث سلمة بن الأكوع - رضي اللّه عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً ينادي في النّاس يوم عاشوراء : « أنَّ من أكل فليتمَّ ، أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » [٢] .

ولا يتم لهم الاستدلال بالحديث إلا على القول بأن صوم عاشوراء كان واجباً ، وقد نازع في ذلك بعض مخالفيهم [٣] .

وإذا حققنا أنَّ صوم عاشوراء كان واجباً فهل يتم للأحناف الاستدلال بالحديث على جواز صيام رمضان بنيَّة من النهار ؟

قال منازعوهم : لا ؛ لأنَّ الحديث منسوخ ، فلا يصحّ الاستدلال به . إلّا أنَّ الأحناف قالوا : لا يلزم من كون الحديث منسوخاً أن تنسخ كلَّ الأحكام التي تتعلق به ، فالحديث دلَّ على شيئين : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء ، والثاني : أنَّ الصوم الواجب في يوم بعينه يصحُّ بنيَّة من نهار ، والمنسوخ الأول : ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني [٤] .

ومع ذلك فإنّني أرى أنَّ الحديث لا تقوم به حُجَّة ، لأنَّ المتنازع فيه في صوم الفرض المقدور هل يجوز أن ينويه من النهار بلا عذر أمَّ الذي دلَّ عليه الحديث ؟ فهو صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم عليه من الليل ، كالذي لم يبلغه أنَّ اليوم أول رمضان إلا بعد أن أصبح ، وقد احتج ابن حزم بالحديث على صحة صوم من لم يعلم وجوب الصوم إلا بعد طلوع الفجر كما سيأتي .

---

(١) « فتح القدير » (٢ / ٤٨) .

(٢) رواه البخاري « فتح الباري » (٤ / ١٤٠) .

(٣) وهو الأقوى .

(٤) « حاشية السندي على النسائي » (٤ / ١٩٣) .

وقد أجاب النووي بجواب آخر حيث يقول : « وعلى فرض وجوبه فكان في ابتداء فرض عليهم من حين بلغهم ، ولم يخاطبوا بما قبله ، كأهل قباء في استقبال الكعبة ، فإنَّ استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة ، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة ، وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ ، وإن كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق في حق غيرهم قبل هذا » (١) .

٢ – استدل صاحب الهداية من الأحناف بقوله ﷺ بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال : « إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » (٢) .

وقد اختلط على المؤلف حديث الأعرابي هذا بحديث سلمة بن الأكوع (٣) في صوم عاشوراء ، إذ هذا اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية لم يذكر في حديث الأعرابي ، وحديث الأعرابي أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة (٤) ، وابن حبان (٥) ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، عن ابن عباس أنَّ أعرابياً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : « إنيّ رأيت الهلال ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا اللّه ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أنَّ محمداً رسول اللّه ؟ » قال : نعم . قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً » (٦) .

فرؤية الأعرابي وإخباره للرسول ﷺ كانت ليلاً ، والأمر بصومه كان في الليل ، كما هو واضح من قوله : « أن يصوموا غداً » ، وقد استغرب ابن الهمام ما ذكره صاحب الهداية (٧) .

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٣٧) .

(٢) « الهداية » (٢ / ٤٣) .

(٣) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي ، كان شجاعاً رامياً عداءً ، يسبق الخيل ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، له في الصحيحين (٧٧) حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٤٧ هـ .
راجع : « تهذيب التهذيب » (٤ / ١٥٠) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (١ / ٤٠٤) ، « الكاشف » (١ / ٣٨٥) .

(٤) هو محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي ، إمام نيسابور في عصره ، ولد وتوفي بنيسابور (٢٢٣ – ٣١١ هـ) ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، تزيد مؤلفاته على (١٤٠) مؤلفاً .

(٥) هو محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي ، مؤرخ محدِّث ، من مؤلفاته « المسند الجامع الصحيح » المعروف بصحيح ابن حبان ، وفاته في سنة (٣٥٤ هـ) .
راجع : « شذرات الذهب » (٣ / ٦) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٣٧٤) ، « الأعلام » (٦ / ٣٠٦) .

(٦) « تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٧) .

(٧) « فتح القدير » (٢ / ٤٣) .

٣ - واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أُحلَّ لَكُم ليلَةَ الصيام الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر : متأخراً عنه ؛ لأنَّ كلمة « ثمَّ » للتعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنيّة ؛ إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان أمراً بالصوم بنيّة متأخرة عن أوّل النهار ، ومن أتى به فقد أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ، وفيه دلالة على أنَّ الإمساك في أول النَّهار يقع صوماً وجدت فيه النيَّة أو لم توجد ؛ لأنَّ إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه ، ولأنَّه صام في وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه .

هكذا احتجّ صاحب بدائع الصنائع بالآية الكريمة [(١)] .

ونحن نخالفه في عدّة أمور :

أولاً : نخالفه في أنَّ « الأمر بالصوم أمر بالنيّة » ، وتعليله لذلك بأنّه « لا صحة للصوم شرعاً بدون النيّة » . ذلك أنَّ وجوب النيّة في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم ، بل من أدلّة أخرى منفصلة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . وقوله ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنيّات » [(٢)] ، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمراً بالنية .

ثانياً : إذا تقرّر الأمر السابق بطل ما بناه عليه من أنَّ الشارع أمر بالصوم بنيَّة متأخرة عن أول النهار ، ولو كان قوله هذا حقاً لكان الأفضل أن نأتي بالنيّة بعد طلوع الفجر ، وهذا لم يقل به أحد ، حتى و لا الأحناف الذين يجيزون النيَّة من النهار .

ثالثاً : أنَّ الرسول ﷺ بيّن هذه الآية كما بيَّن غيرها من الآيات بقوله : « لا صوم لمن لم يبيّت الصيام من الليل » ، فوجب أن نأخذ ببيانه .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .

(٢) صحيح .

رابعاً : ونخالفه في أنَّ الإمساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النيَّة أم لم توجد ؛ لقوله ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنيّات » ، وهذا لم ينو فكيف يقع صوماً ولم توجد منه نيّة ؟ ويلزم بناء على قوله : أنَّ من أصبح ناوياً الإفطار في رمضان أن يكون صائماً إذا لم يأكل أو يشرب أو يجامع .

وتعليله بأنَّه صام في وقت متعين شرعاً يلزم منه أنَّ من صلَّى ركعتين في آخر وقت الصبح بحيث لم يبق من الوقت إلّا ما يكفي لصلاة الفرض ، ولم ينو بهما فرض الوقت أن تجزيا عن صلاة الفريضة ، لأنَّ الوقت أصبح متعيناً لصلاة الصبح ، ولا يصحُّ منه غيرهما ، وهم لا يقولون بذلك .

٤ – واحتجوا بالقياس : ولهم في القياس طريقان :

الأول : قياس الفرض على النفل [١] ، فالنفل صحَّ فيه أنَّ الرسول ﷺ كان ينويه من النهار . وقال منازعوهم : هذا قياس لا يصحّ ، لأننا عهدنا من الشارع أنَّه يخفف في النوافل ما لا يخفف في الفرائض .

ففي الصلاة مثلاً سامح الشارع في ترك القيام في صلاة التطوع ، وترك استقبال القبلة فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض [٢] .

ثم نقول لهم : صحَّ الحديث في أنَّه ﷺ كان يحدث الصوم بنيّة من النَّهار في النوافل ، وصحَّ أنَّ أكثر من صحابي قال : « لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل » أو نحو هذا ، وهذا له حكم المرفوع ، لأنَّه لا يقال بالرأي بل الذي نرجّحه صحته مرفوعاً إلى الرسول ﷺ من قوله ، كما سيأتي بيانه . فلمّا صحَّ هذا وهذا كان الواجب ألا نضرب حديث رسول اللّه ﷺ بعضه ببعض ، بل علينا أن نوفق بين الأحاديث ، وهذا ما فعلناه عندما حملنا حديث إحداثة النيَّة من النَّهار على صوم النفل ، بل هو صريح في ذلك ، وحملنا حديث « لا صوم لمن لم يبيّت الصيام من الليل » على صيام الفرض .

الثاني : قياس النيّة المتأخرة على المتقدمة من أوّل الغروب والجامع بينهما « التيسير ودفع الحرج » [٣] .

---

(١) « فتح القدير » (٢ / ٤٨) .
(٢) « المغني » لابن قدامة (٣ / ٩٢) .
(٣) « فتح القدير » (٢ / ٤٨) .

قالوا : « الأصل أنَّ النيّة لا يصح اعتبارها إلا بالمقارنة ، أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه ، فإنّه يقطع اعتبارها على ما قدمنا في شروط الصلاة » (١) .

ولم يجب فيما نحن فيه ، لا المقارنة وهو ظاهر ، فإنّه لو نوى بعد الغروب أجزأه ، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنيّة يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم (٢) . ثم أخذ يبين الحرج الذي سينشأ من عدم إجازة النيّة من النهار : « فكثير من النّاس يقع في الحرج لو لم تجز من النهار ، كالذي نسيها ليلاً ، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده ، وهو كثير جداً ، فإنّ عادتهن وضع الكرسف عشاء ، ثم النوم ، ثم رفعه بعد الفجر ، وكثير ممن تفعلن ذلك تصبح فترى الطهر ، وهو محكوم بثبوته قبل الفجر ، ولذا نلزمها بصلاة العشاء ، وفي صبي بلغ بعده ، ومسافر أقام ، وكافر أسلم » (٣) .

ثم قال : « فيجب القول بصحتها نهاراً ، وتوهم أنَّ مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء ، أنَّ هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بعيد عن النظر ... » (٤) .

فهو بذلك يثبت أن « المعنى الذي لأجله صحت النيَّة المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج موجود في النية المتأخرة ... » (٥) .

والإجابة على ذلك أن القول بهذا يلزمهم القول بإجازة الصوم بنيّة من النهار قبل الزوال وبعده ، لا كما يقولون بأنَّ النيّة بعد الزوال لا تصح ، وذلك لأنَّ الحرج قد يوجد بعد الزوال ، فقد يبلغ الصبي ، ويسلم الكافر ، ويفيق المجنون ، ويصحو المغمي عليه ، وهم لا يقولون بذلك .

ثمّ إنَّ إجازة صوم هؤلاء من النهار بلا نية على القول به كما هو مذهب ابن حزم

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « فتح القدير » (٢ / ٤٨) ، بتصرف يسير .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

خاص بهم للضرورة [(١)] ، وقد احتج لمذهبه هذا بحديث صيام عاشوراء حيث أمر من أكل بالإمساك ، ومن لم يأكل بالصيام ، أما الذين كانوا قادرين على النية من الليل فلم يفعلوا فلا حرج في إيجاب النيّة عليهم من الليل لإباحة النيّة في الليل بطوله ، وقد تابع ابن حزم في مذهبه الشوكاني من المتأخرين [(٢)] .

إلا أنَّ كثيراً من الفقهاء نازع في إيجاب النية على الكافر يسلم في نهار يوم الصيام ، والصبي يبلغ أثناءه ، لكونهما غير مُكَلَّفَيْنِ من أوله ، فهم يرون أنَّ الصيام عليهما غير واجب ، والحائض لها أن تنوي من الليل إذا علمت أنَّ عادتها الطهر قبيل الفجر .

الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان :

وذهب مالك وأحمد وإسحق [(٣)] والشافعي وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يصح صوم رمضان إلا بنيّة من الليل [(٤)] .

أدلتهم :

أولاً : احتجوا بما رواه النسائي [(٥)] من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر [(٦)] عن حفصة [(٧)] ، قالت :

---

(١) « المحلى » (٦ / ١٦٤ - ١٦٦) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤ / ٢٠٨) .

(٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المعروف بإسحق بن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، وهو أحد كبار الحفاظ ، أخذ عنه الإمام أحمد ، والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ، ولد في سنة (١٦١ هـ) وتوفي سنة (٢٣٨ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (١ / ٦٩) ، « طبقات الحفاظ » (ص ١٨٨) ، « تهذيب التهذيب » (١/ ٢١٦) .

(٤) « المجموع » للنووي (٦ / ٣٣٧) ، وراجع « المغني » لابن قدامة (٣ / ٩١) .

(٥) هو أحمد بن شعيب ، أصله من (نسا) بخراسان ، استوطن مصر ، وهو صاحب كتاب السنن الصغرى ، أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث ، ولادته في سنة (٢١٥ هـ) ، ووفاته في القدس أو مكة سنة (٣٠٣ هـ) .

راجع : « تذكرة الحفاظ » (٤ / ٦٩٩) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (١ / ١٧) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٣٠٣) .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم مع أبيه وهاجر ، راوية مكثر من الحديث عن الرسول ﷺ ، اشتهر بالحرص الشديد على اتباع السُّنة ، والاجتهاد في العبادة ، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات وتوفي سنة (٨٤ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٢ / ٨١) ، « الكاشف » (٢ / ١١٢) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٩) .

(٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، لها في البخاري ومسلم (٦٠) حديثاً ، ولدت قبل الهجرة =

قال النبي ﷺ : « من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له » [١] .

وقد اعترض الأحناف على الحديث باعتراضات عدة :

١ - أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [٢] ، وهذا الذي ذكروه من ضعف الحديث قاله جماعة من الحفاظ ، فضعفوا رفعه إلى الرسول ﷺ ، ورجحوا أن الحديث موقوف .

قال البخاري : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال الترمذي : الموقوف أصح .

وقال النسائي : الصواب عندي أنّه موقوف ولم يصح رفعه .

وجوابنا على ذلك من وجهين :

أ - أن جماعة من الحفاظ حكموا بصحته مرفوعاً ، منهم ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم [٣] في « الأربعين » : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في « المستدرك » : صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنّه روي موقوفاً [٤] .

والسبب الذي من أجله ضعفه من ضعّفه لا يعتبر سبباً قوياً لتضعيف الحديث ، فكونه روي موقوفاً ، وروي مرفوعاً ، ليس سبباً موجباً لتضعيفه ، خاصة وأن الذي رفعه

= بـ (١٨) سنة ، وتوفيت سنة (٤٥ هـ) .

راجع : « تهذيب التهذيب » (١٢ / ٤١٠) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (٣ / ٣٧٨) ، « الكاشف » (٣ / ٤٦٨) .

(١) « سنن النسائي » (٤ / ١٩٦) .

(٢) « فتح القدير » لابن الهمام (٢ / ٤٦) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث ، أخذ عن نحو ألفي شيخ ، صنف كتباً كثيرة منها : « تاريخ نيسابور » ، « المستدرك على الصحيحين » ، وتوفي سنة (٤٠٥ هـ) .

راجع : « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١٠٣٩) ، « شذرات الذهب » (٣ / ١٧٦) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٤٠٩) .

(٤) انظر تحقيق ابن حجر للحديث في « تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٨) ، فمنه نقلنا ، والحديث رواه غير النسائي : أبو داود والترمذي وابن ماجه ، أقول : وقد وهم ابن رشد إذ عزاه في « بداية المجتهد » (١ / ٣٠١) إلى البخاري .

ثقة ثبت ، بل إنَّ روايته مرفوعاً وموقوفاً تعتبر سبباً موجباً لقوة الحديث .

يقول ابن حزم – بعد أن ساق رواية النسائي – : « وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له ، وإن وقفه معمر [(١)] ، ومالك ، وعبيد الله ، ويونس ، وابن عيينة [(٢)] ، فابن جريج [(٣)] لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ » . ثم قال : « والزهري [(٤)] واسع الدراية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة .

وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى به هو » .

ثم يقول : « وكل هذا قوة للخبر » [(٥)] .

وقال الخطابي : « أسنده عبد الله بن أبي بكر [(٦)] ، والزيادة من الثقة مقبولة » [(٧)] .

ب – وعلى التسليم لهم بضعف الحديث : فإنه قد رُوي موقوفاً عن ثلاثة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والصحابة الذين يروى موقوفاً عليهم هم : ابن عمر ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وعائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهم – جميعاً [(٨)] .

---

(١) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي ، فقيه حافظ للحديث ، ولد في البصرة (٩٥ هـ) ، وسكن اليمن ، وتوفي بها (١٥٣ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٣ / ٤٧) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٨٢) ، « الكاشف » (٣ / ١٦٤) .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور ، أحد أئمة الإسلام ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، توفي بمكة سنة (١٩٨ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (١ / ٣٩٧) ، « طبقات الحفاظ » (ص ١١٣) ، « الكاشف » (١ / ٣٧٩) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، فقيه الحرم المكي ، وإمام أهل الحجاز في عصره ، رومي الأصل ، ولد وتوفي بمكة سنة (٨٠ – ١٥٠ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٢ / ١٧٨) ، « الكاشف » (٢ / ٢١٠) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٧٤) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، من بني زهرة بن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ الفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، عاش ما بين (٥٨ – ١٢٤ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٢ / ٤٥٧) ، « الكاشف » (٣ / ٩٦) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٤٢) .

(٥) « المحلى » (٦ / ١٦٢) .

(٦) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق صحابي من العقلاء الشجعان السابقين إلى الإسلام ، كان له دور هام في هجرة الرسول ﷺ ، توفي سنة (١١هـ) .

راجع : « الأعلام » (٤ / ٢٣٤) .

(٧) « تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٨) .

(٨) راجع سنن النسائي ، و« المحلى » (٦ / ١٦١) ، و « تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٨) .

وهؤلاء لا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً ، والأحناف يستعظمون مخالفة الصحابي الذي لم يعرف له مخالف .

فإن قالوا : حديث عاشوراء يدل على جواز الصوم بنية من النهار ، وهو أصح من هذا الحديث كما قاله ابن الهمّام [١] ، فالجواب أن حديثَ عاشوراء لا يدل على مدعاهم كما سبق بيانه .

٢ - أنّه من الآحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب [٢] .

وكون الزيادة على النص القرآني تعتبر نسخاً لا يسلم لهم ، كما بحثناه من قبل .

٣ - أنهم حملوه على صوم القضاء والنذر :

وهذا تأويل بعيد كما يقول الآمدي : وإنما كان هذا التأويل بعيداً ؛ لأن الصوم في الحديث نكرة ، وقد دخل عليه حرف النفي ، فكان ظاهره العموم في كل صوم ، ثم المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنّما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات : وهو الفرض والتطوع ، دون ما وجوبه بعارض ، ووقوعه نادر ، وهو القضاء والنذر .

وقد أصابَ الآمدي في ردّه عليهم عندما بيّن أنّ ترك ما هو قوي في العموم ، وإخراج الأصل الغالب من النص ، وإرادة العارض البعيد النادر إلغاز في القول . وقرّب هذا بمثال ضربه ، فالسيد إذا قال لعبده : من دخل داري من أقاربي فأكرمه ، ثم قال : إنّما أردت قرابة السبب دون قرابة النسب ، أو ذوات الأرحام البعيدة ، دون العصبات القريبة ، كان قوله منكراً مستبعداً [٣] .

٤ - وقالوا ليس معناه كما ذكرتم ، بل إنَّ المراد بقوله ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام** » ، أي لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل بأن نوى الصيام من وقت النيّة [٤] .

وهذا تأويل غريب للحديث ، يبطله أدنى تأمل في نصّ الحديث ، فقوله ﷺ :

---

(١) « فيض القدير » (٢ / ٤٧) .
(٢) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .
(٣) « الإحكام في أصول الأحكام للآمدي » (٣ / ٨٣) .
(٤) « الهداية » (٢ / ٤٦) ، و« العناية » (٢ / ٤٦) .

« **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** » نصّ في أنّ مراد الرسول ﷺ النيّة من الليل ، لقوله : « **يبيت** » ، والتبييت فعل الأمر في البيات وهو الليل .

ومما يوضح هذا الأمر رواية ابن عمر الموقوفة عليه « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » ، وقالت عائشة مثل ذلك .

وقالت حفصة : « لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر » . فنص الحديث المرفوع ، والأحاديث الموقوفة صريحة في إيجاب إيقاع النيّة في الليل ، وهذا التأويل الذي ذكروه لا وجه له ، بل هو تمحل من قائله لنصرة المذهب ، وهذا لا يجوز لهم .

٥ - قالوا أيضاً : الحديث محمول على نفي الفضيلة أو الكمال : كقوله ﷺ : « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** » (١) .

وجوابنا أنَّ هذا الحديث ضعيف (٢) ، ولو ثبت لما صحت صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونظيره الصحيح قوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » (٣) ، فنفي الشيء كالصلاة والصوم لعدم وجود شيء يدلُّ على وجوبه لا استحبابه .

ثانياً : احتجّ الموجبون للنيّة في الليل على أبي حنيفة وأصحاب بالقياس ، فقاسوا صوم رمضان على القضاء والكفارة ، بجامع الفرضية والوجوب في كل ، وفرّق الأحناف بين صوم الكفارة والقضاء وصوم رمضان بأن الوقت في رمضان متعيّن لصومه ، أما في القضاء والكفارة فالوقت غير متعين لهما شرعاً ؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل ، فلا يكون لغيره إلا بتعيينه ، فإذا لم ينو من الليل صوماً آخر بقي الوقت متعيناً للتطوع فلا يملك تغييره (٤) .

فمناط التفرقة عندهم بين صوم القضاء والكفارة وصوم رمضان هو أن الوقت غير

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) ، « الهداية » (٢ / ٤٦) .

(٢) قال الحافظ السخاوي في حديث « لا صلاة لجار المسجد » : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه ، ومن طريقه الديلمي .. ، وابن حبان في « الضعفاء » ، وأسانيدها ضعيفة ، وليس له - كما قال شيخنا - إسناد ثابت ، وقد قال ابن حزم : هذا حديث ضعيف « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦٧) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم) ، ولفظه عندهم : (فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأها) « تلخيص الحبير » (١ / ٢٣١) .

(٤) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .

متعينٌ للأولين ، ولكنّه متعين لصوم رمضان . وجوابنا أن وقت الصلاة قد يتضيق على المصلّي بألا يبقى إلا ما يكفي لصلاة الفرض ، فهل تصحُّ صلاته فرضاً إذا نوى أن يصليها نفلاً .

الأحناف هنا لا يخالفون غيرهم في أنَّ الصلاة لا تصحُّ فرضاً ، على الرغم من أنَّ الوقت لا يتسع لغير الفريضة ، ولا فرق بين هذه الحالة وصوم رمضان .

النية لكل يوم

مذهب مالك وإسحق ورواية عن أحمد أنَّه يجزيء الصائم نيّة واحدة لجميع الشهر في أوله [١] .

واستدلُّوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : أنَّ صوم الشهر عبادة واحدة .

ثانياً : أنَّ الرسول ﷺ يقول : « **ولكل امريءٍ ما نوى** » ، وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى .

ثالثاً : قاسوا الصوم على الحج ، فالحج : طوافه ، وسعيه ، والوقوف بعرفة ... إلخ ، يُجزيءُ بنيّة واحدة .

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى القول بوجوب نيّة مستقلّة لكلّ يوم [٢] .

وهذا هو المذهب الراجح ؛ لأنَّ صوم كلّ يوم عبادة مستقلة ، يدلّ على ذلك أنَّ فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر . ولأنّه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها ؛ إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح .

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدّد للأفعال ، لأن الحج عمل واحد ، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه .

---

(١) « المغني » لابن قدامة (٣ / ٩٧) ، « العيني على البخاري » (١ / ٣٣) ، « الإفصاح » (١ / ١٥٧) .
(٢) المصادر السابقة .

حكم من ظهر له وجوب الصيام نهاراً

ماالحكم فيمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار ، كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له من النهار أن ذلك اليوم من رمضان ؟ أما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالحكم واضح ؛ إذ يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحاً .

وعلى مذهب القائلين بوجوب تبييت النية من الليل لا يصحّ صومُهم ، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية (١) .

وقد نصّ الشافعي – رحمه اللّه – على أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ، ولم يطعم ، ثم استبان ذلك له ، فعليه صيامه وإعادته (٢) .

وابنُ حزم يصحّح صوم الناسي ، والنائم ، والجاهل ، بنيّة من النهار ، بل يرى أنَّ هؤلاء إن أكلوا وشربوا وحصل منهم الجماع ، ثم ظهر لهم أن يومهم من رمضان وجب عليهم الإمساك وأجزأ عنهم ، وقد احتجَّ على ما ذهب إليه بأنَّ الرسول ﷺ أمر من أكل في نهار عاشوراء بالكفّ والإمساك ، ولم يثبت أنَّه أمرهم بالقضاء (٣) .

وابن حجر لم يرتض ذلك الاحتجاج : « لأنَّ الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء ، فيحتمل أن يكون أمراً بالإمساك لحرمة الوقت ، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً ، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ، ثم رأى الهلال . وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء » .

وقد بيّن ابن حجر أنَّ الرسول ﷺ أمر بالقضاء صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وفيه أنَّ أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « **صمتم يومكم هذا ؟** » قالوا : لا ، قال : « **فأتموا بقية يومكم واقضوه** » .

ثم بيّن أنّه على تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعيّن ترك

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٤) .
(٢) « مختصر المزني » (٢ / ٦) .
(٣) « المحلى » (٦ / ١٦٤) .

القضاء ، لأنَّ من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم أثناء النَّهار »[١] .

الليل كله وقت للنية

لا تصحّ النيةُ قبل بداية الليل ، فلو نوى قبل دخول الليل بلحظة لم يصح[٢] ، وفي مذهب الحنابلة[٣] إن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النيّة إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل . وقد روى سعيد بن منصور عن أحمد : من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ، ولم ينو من الليل فلا بأس ، إلا أن يكون فسخ النيّة بعد ذلك ، فظاهر هذا حصول الإجزاء بنيّة من النَّهار ، إلا أن القاضي قال : هذا محمول على من استصحب النيّة إلى جزء من الليل ، وهذا صحيح ظاهر ، لقوله ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيّت من الليل** » .

وكما لا تصح النيّة قبل الغروب لا تصح بعد انقضاء الليل ولو بلحظة ، خلافاً لأبي حنيفة كما سبق ، وهل تصح مع الفجر ؟ قال النووي : الصحيح لا تصحّ ؛ لأنَّ أول وقت الصوم يخفى ، فوجب تقديم النيّة عليه ، بخلاف سائر العبادات[٤] .

والليل كلّه محلّ للنيّة ، وقد خطَّأ علماء الشافعية وغيرهم أبا الطيب بن أسامة من الشافعية فيما ذهب إليه من أنَّ النيّة لا تصح إلا بعد منتصف الليل ، قال النووي : « واتفق أصحابُنا على تغليطه »[٥] .

وقد قاس أبو الطيّب الصوم على أذان الصبح والدفع من مزدلفة .

قال النووي : وهو قياس عجيب ، وأي علّة تجمعهما ؟ ولو جمعتهما علّة فالفرق ظاهر ، لأنَّ اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه ، بخلاف النيّة ، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم ، فيؤدي إلى تفويت الصوم ، وفي هذا حرج شديد لا أصل له[٦] .

---

(١) « فتح الباري » (٤ / ١٤٢) .

(٢) « المجموع » (٦ / ٣٣٢) .

(٣) « المغني » لابن قدامة (٣ / ٩٣) .

(٤) « المجموع » (٦ / ٣٣٢) .

(٥) « المجموع » (٦ / ٣٣٢) .

(٦) المصدر السابق .

ومما يدلّ على خطئه أنَّ قوله ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل** » ليس فيه هذا التحديد الذي حدّه ، بل يفهم منه أنَّ من نوى في أي جزء من الليل صحَّ صومه .

ومما يدل على بطلان قياسه أن الأذان والدفع من مزدلفة « يجوزان بعد الفجر بخلاف نيّة الصوم ، ولأنَّ اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه ، واشتراط النيّة بمعنى الإيجاب والحتم وفوات الصوم بفواتها ، وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز ، ولأن منعهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير لجوازهما بعد الفجر ، والنيّة بخلافه » .

٣ – صوم النذر :

يجب تبييت النية من الليل في صوم النذر عند جماهير العلماء ؛ لأنَّ النذر كالواجب ، وبذلك قطع جمهور فقهاء الشافعية ، وقد حكى بعضهم فيه وجهين بناء على أنّه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ، أو جائزه ومندوبه إن قلنا كواجب لم يصح بنيّة من النهار وإلا فيصح كالنفل .

وجمهور فقهاء الشافعية لم يجروا الخلاف في هذه المسألة في الصوم المنذور كما أجروها في بقية المسائل ، وذلك لأنّ الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النيّة للصوم ، خص منه النفل بدليل ، وبقي النذر على عمومه [١] .

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن النذر المعينّ يجوز بنيّة من النهار ؛ لأنَّه كصوم رمضان ، لأنَّ الوقت متعين لصومه كما سبق .

أمّا النذر المطلق فلابدَّ له من نيّة من الليل ؛ وذلك لأنَّ الوقت غير متعين لصيامه [٢] ، وقد سبق أن بيّنا أنَّ هذا الذي اعتمدوه في التفرقة هنا ، وفي غير هذا الموضع ، لا يصحُّ أن يكون مفرقاً .

٤ – صوم النفل :

الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لا يجيز صوم النفل إلا بنيّة من الليل كالفرض ،

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٣٢) .

(٢) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٥) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) .

وقال بهذا القول غير مالك عبد الله بن عمر ، وزفر من الأحناف ، وداود الظاهري ، وتابعه ابن حزم ، وبه قال المزني [(١)] من الشافعية ، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم ، فصحح نيّته من النهار [(٢)] ، وحجة هؤلاء قوله ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل** » .

وذهب جماهير العلماء إلى أنَّ صوم النفل يصحُّ بنيّة من النهار ، وبذلك قال علي ابن أبي طالب [(٣)] ، وابن مسعود وحذيفة بن اليمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، وسعيد بن المسيّب [(٤)] ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وآخرون [(٥)]. وقال ابن حزم : « قال بهذا جمهور السلف » [(٦)] .

واحتجّ هؤلاء بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخل النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « **هل عندكم شيء ؟** » قلنا : لا . قال : « **فإنّي إذن صائمٌ** » [(٧)] ، وفي رواية قال : « **إذن أصوم** » [(٨)] .

وروى البيهقي والشافعي بالإسناد الصحيح عن حذيفة أنّه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس [(٩)] .

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر ، كان زاهداً عالماً قوي الحُجّة ، من كتبه « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، نسبته إلى مزينة من مضر . وُلد سنة (١٧٥ هـ) ، وتوفي سنة (٢٦٤ هـ) .
راجع : « وفيات الأعيان » (١ / ٢١٧) ، « الأعلام » (١ / ٣٢٧) .
(٢) « المجموع » (٦ / ٣٣٩) .
(٣) هو علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، توفي شهيداً سنة (٤٠ هـ) .
راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٢ / ٢٥٠) ، « الكاشف » (٢ / ٢٨٧) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٤) .
(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد سنة (١٣ هـ) ، وتوفي سنة (٩٤ هـ) .
راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (١ / ٣٩٠) ، « طبقات الحفاظ » (ص ١٧) ، « الكاشف » (١ / ٣٧٢) .
(٥) « المجموع » (٦ / ٣٣٩) ، وانظر « المُغني » (٣ / ١٩٦) ، و« المحلّى » (٦ / ١٧٢) .
(٦) « المحلى » (٦ / ١٧٢ - ١٧٣) .
(٧) رواه مسلم « مشكاة المصابيح » (١ / ٦٤٣) .
(٨) رواه البيهقي .
(٩) « المجموع » (٦ / ٣٣٩) .

قالوا : حديث تبييت النيّة عام ، فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الأحاديث .

ومع أنَّ ابن حزم روى حديث عائشة السابق ، وروى عن عشرة من الصحابة أنَّهم كانوا يعزمون على صوم النفل في النَّهار إلا أنّه لم يقل بجواز صيام النفل بنيّة من النهار . قال : « لأنّه ليس في الحديث أنّه - ﷺ - لم يكن نوى الصيام من الليل ، ولا أنّه - ﷺ - أصبح مفطراً ، ثم نوى الصوم بعد ذلك ، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به ، لكن فيه أنّه - ﷺ - كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر ، وهذا مباح عندنا .... ، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا ، وكان قد صحَّ عنه ﷺ : « **لا صيام لمن لم يبيته من الليل** » لم يجز أن نترك هذا اليقين لظنٍ كاذب ، ولو أنّه - ﷺ - أصبح مفطراً ثمَّ نوى الصوم نهاراً لبيّنه » (١) .

وتابع الصنعانيُّ من المتأخرين ابنَ حزم فيما ذهب إليه ، فبعد أن ساق حديث عائشة الذي احتجّ به الجمهور قال : « فالجواب عنه أنّه أعمّ من أن يكون بيَّت الصوم أو لا ، فيحمل على التبييت ، لأنّ المحتمل يردّ إلى العامّ ونحوه » (٢) .

ثم قال : « والأصل عموم حديث التبييت ، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعينّ البقاء عليهما » (٣) .

والجواب على ما ذكراه :

أولاً : أنّ ابن حزم تناقض هنا تناقضاً بيناً ، فهو يرى أنَّ من نوى في حال صيامه أنّه تارك للصوم عامداً بذلك ذاكراً لصومه ، إلّا أنّه لم يأكل ، ولم يشرب ، ولا وطيء ، ولا فعل فعلاً ينقض الصوم ، فإنَّ صومه قد بطل وأنّه أفطر (٤) .

ووجه التناقض أنّه يرى أنَّ من نوى قطع الصوم وتركه فإنَّ صومه يبطل ، والرسول ﷺ عندما دخل على عائشة طلب طعاماً ليأكله ، فلما لم يجد شيئاً قال : إنِّي صائم ، فإذا كان نوى الصوم من الليل ، وكان الصوم لا يجزيء بنيّة إلا من الليل ، فعلى

---

(١) « المحلى » (٦ / ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) « سبل السلام » (٢ / ١٥٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) « إحكام الأحكام » (المجلد الثاني ٧١١) .

قول ابن حزم يعتبر صيام الرسول ﷺ باطلاً . ولما لم يكن باطلاً حتماً ، فيلزمه أحد أمرين : الأول : القول بأنّ من عزم على قطع نيّة الصوم أو تركه لا يبطل صومه بذلك . والثاني : أن يجيز الصوم بنيّة من النّهار .

ثانياً : ورد في رواية البيهقي « إذن أصوم » ، كما ورد عن الصحابة الذين روى ابن حزم أقوالهم ما يدلّ على أنّهم كانوا يحدثون النيّة من النّهار ، فعائشة تقول : « إنّي لأصبح يوم طهري ، وأنا أريد الصوم ، فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار ، فأغتسل ، وأصوم » .

وروي عن عُبيد اللّه بن عمر أنَّ أبا هريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أو لا يجده ، فيتم ذلك اليوم .

وسأل رجل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فليس لك أن تفطر ، وكذلك قال أكثر من صحابي [١] .

والصحابة أعلم بالتنزيل وبمراد الرسول ﷺ منّا ، خاصّة ورواية البيهقي تكاد تكون صريحة في أنَّ الرسول ﷺ أحدث النيّة من النهار .

المدى الذي يصحّ أن يحدث فيه النيّة من النّهار :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ المتنفل يجوز له أن يحدث الصوم بنيّة من النهار ، إلا أنهم حدّوا منتصف النهار كحدّ أقصى ، فلا يجوز عندهم أن ينوي الصوم بعد منتصف النهار [٢] ، قالوا : « لأنَّ الصوم هو الإمساك عن الغداء ، وتأخير العشاء إلى اللّيل ، وبعد الزوال لا يجوز ؛ لأنّه لم يوجد الإمساك عن الغداء للّه تعالى » [٣] .

وذهب الشافعي في القديم إلى القول بقولهم ، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من نوى بعد الزوال ، وهو قول معظم أصحاب الشافعي ، وقال الأصحاب بناء على ذلك :

---

(١) انظر « المحلى » (٦ / ١٧٢) .

(٢) « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٩٢) ، « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٥) .

(٣) « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) .

« يصحّ في أيّ لحظة ، لكن يشترط ألا يتصل غروب الشمس بالنيّة ، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة » [١] .

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً أنّه : « يصحُّ صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، هذا هو المذهب ، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » [٢] .

وهذا القول هو الراجح ؛ لأنَّ النصوص الدالة على جواز الصوم بالنيّة من النّهار لم تُفرّق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده .

شروط من أجاز صوم النفل بنيّةٍ من النهار :

يشترط الذين يقولون بصحة صيام من أحدث النية من النهار ألا يأتي بمناف قبل أن ينوي من أكل أو شرب أو جماع .

وذهب أبو العباس بن سريج [٣] ، ومحمد بن جرير الطبري إلى أنَّ من شرب أو أكل أو جامع من النَّهار ، ثم نوى بعد ذلك الصوم تطوعاً صحَّ صومه [٤] .

قال النووي : « وهذا خلاف قول جماهير العلماء » [٥] .

ويدلّ على بطلان هذا القول أن القرآن اشترط الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل ، فهذا الذي تناول المفطرات عمداً في النهار لا يصحّ الصوم منه ، لأنّه أكل بعد الفجر ، فالشارع أباح تأخير النيّة ، ولم يبح ابتداء الصوم لمن تناول مفطراً من النهار .

المقدار الذي يُثاب عليه الناوي من النهار :

قال الشافعي يُثاب من حين نوى [٦] ، ويمكن أن يحتجّ له بقوله ﷺ : « **إنما الأعمال**

---

(١) « المجموع » (٦ / ٣٣٥) .
(٢) « الإنصاف » (٣ / ٢٩٧) .
(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ، مولده ووفاته ببغداد سنة (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) ، ولي قضاء شيراز ، له أربعمائة مصنف ، كان ناصراً للسنة خاذلاً للبدعة ، حاضر الجواب ، له مناظرات ومساجلات .
راجع : « تاريخ بغداد » (٤ / ٢٨٧) ، « الأعلام » (١ / ١٧٨) .
(٤) « المجموع » (٦ / ٣٢٦) .
(٥) « المجموع » (٦ / ٣٢٦) .
(٦) « الهداية » (٢ / ٥١) .

بالنيات، وإنما لكلّ امرىءٍ ما نوى »، فهذا لم ينو الصوم إلا بعد مضي جزء من النهار، فليس له من الثواب إلا المقدار الذي نواه .

وهذا مذهب الحنابلة، قال صاحب الإنصاف : « الثواب من وقت النية على الصحيح من المذهب » [١] .

ولعل ما ذهب إليه الأحناف [٢] من أنَّه يُثاب على النَّهار كلّه أصحّ ؛ لأنَّه يلزم على قول الشافعية والحنابلة أن يكون الصوم متجزئاً، ونحن نعلم أنّ الصوم إنَّما يكون يوماً كاملاً من الفجر إلى الليل، وهذا أمسك النَّهار كلَّه وأخّر النيّة، وفضل اللّه واسع فلا يحجر، فيثاب الناوي نهاراً على اليوم كلّه، كما يُثاب من يدرك بعض صلاة الجماعة ثواب الجماعة، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل اللّه تعالى .

صفة النيّة في الصوم

أما الصوم فلا يتأدى بمجرد نيّة الفعل، بل لابد من أن ينوي صوم رمضان، والسبب في هذا أنَّ الصوم منه التطوع ومنه الواجب، والواجب قد يكون عن شهر رمضان أو كفّارة أو نذر، ولا يتميّز رمضان عما سواه إلا بقصده قصداً واضحاً بحيث لا يختلط بغيره .

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه، بل إنَّ هؤلاء الأئمة الأعلام قالوا بوجوب نيّة الفرضية في الصوم، وممن قال بذلك إسحاق وداود الظاهري، وإن كان الأرجح في مذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطها .

وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه اللّه تعالى - وجميع أصحابه، فقالوا : يتأدى صوم شهر رمضان بنيّةٍ مطلقة من المقيم الصحيح، بل ويتأدى عندهم بنيّة النفل، ونيّة القضاء والكفارة، وحُجَّة أبي حنيفة عدم قابلية المحل ؛ لأن شهر رمضان متعينّ لصوم الفرض لمن شهده صحيحاً غير مريض، واحتجّوا بقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] . والصحيح المقيم شهد الشهر وصامه، فيخرج من العهدة .

وقد أوردنا فيما سبق اعتراض الشافعي - رحمه اللّه - أن الواجب الموسع قد يتضيق

---

(١) « الإنصاف » (٣ / ٣٩٨) .

(٢) « الهداية » (٢ / ٥١) .

كما لو أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي صلاة الفرض ، فيلزم الأحناف - بناءً على ذلك القول - بأن الفريضة هنا تتأدى بنية النافلة ، إلا أن الأحناف يُفرّقون بين ما تضيق بحكم شرعي أصلي كرمضان ، وبين ما تضيق بفعل الإنسان كما في تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وكما في نذر يوم بعينه فالأول يتأدى ولو نوى به شيئاً آخر ، والثاني لا يتأدى إلا بقصده بعينه . وأقوى ما يردّ به على هؤلاء قوله ﷺ : « وإنما لكل امريءٍ ما نوى » ، وهذا لم ينو الفرض أو رمضان ؛ فلا يحصل له ، وقد تناقض الأحناف هنا ، فقد قالوا في الحجّ : إنّه لا يتأدى بنيّة النفل إذا كان عليه حجّة الفريضة ، وإذا نوى من عليه حجّة الإسلام عن غيره فإنه يقع عن المحجوج عنه ، واحتجوا بقوله ﷺ : « وإنّما لكلِّ امريء ما نوى » ، ولكنّهم لم يسيروا على النسق نفسه في الصيام مما جعل مخالفيهم يرمونهم بالتناقض ، إلا أنَّ الأحناف رفضوا ذلك ، وقالوا : شهر رمضان متعينٌ للصوم لمن شهده صحيحاً ، بخلاف وقت الحج فإنّه لم يتمحض للحجّ . ولكن أين الدليل على أنَّ ما تعين وقته للعبادة بحيث يصبح ظرفاً لها لا يحتاج إلى تعيينه ، ويصحّ أداؤه بنيّة النفل ؟ ! وما الذي أخرج هذه الصورة من الحديث « إنما الأعمال بالنيّات » ؟!

أما استدلالهم بالآية فلا حُجّة فيه ، فالآية تأمر بالصوم الشرعي ، والصوم الشرعي لابدَّ له من النيّة التي تحدده وتميزه ، وإلا لم يكن صياماً ، وفي الحديث [1] « لا صيام لمن لم يجمع الصيامَ من الليل » [2] .

صوم رمضان

* قال رسول الله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » [3] .

---

(١) رواه ابن عمر بهذا اللفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة . انظر « نيل الأوطار » (٤ / ٢١٩) .

(٢) راجع في « صفة نيّة الصيام » ما يأتي :
« الأم » (٢ / ١٨) ، « مختصر المزني » (١ / ١٥) ، « المجموع » (٦ / ١٨٦ ، ٦ / ٣٢٨ ، ٦ / ٣٣٨ - ٣٤٦ ، ٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ، « بدائع الفوائد » (٣ / ٩٣) ، « المُغني » (٣ / ٩٤ ، ٩٥) ، « التوضيح » (١٩ ، ٩٥) ، « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٠٨) ، « بدائع الفوائد » (٢ / ٨٣) ، « الإفصاح » لابن هبيرة (١ / ١٥٦) ، « فتح القدير » (٢ / ٤٩) ، « إرشاد الساري » (١ / ٥٣) ، « العيني على البخاري » (١ / ٣٣) .

(٣) صحيح : رواه الدارقطني في « الأفراد » ، والبيهقي في سننه عن عائشة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٥٣٤) .

وقال ﷺ : « **من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له** »[١] .

وقال رسول الله ﷺ : « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٢] .

مذهب كافة العلماء أنَّه لا يصح صوم إلا بنية ، سواء أكان الصوم واجبًا أم تطوعًا[٣] .

وحجتهم أن الصوم عبادة محضة لا تتأدى إلا بالنية ، والنصوص الدالة على لزوم النية للعبادات تشمل الصوم ، هذا عدا النصوص المصرحة بإيجاب النية في الصوم .

وخالف الجمهور عطاءٌ ومجاهد[٤] وزفر[٥] ، في حالة ما إذا كان الصوم متعينًا ، بأن يكون الصائم صحيحًا مقيمًا في شهر رمضان ،فهذا عندهم لا يفتقر إلى نية ، وحجَّتهم أنَّ رمضان مستحقُّ الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه ، فهم لاحظوا أنَّ الصوم في هذه الحالة متعيِّن بصورته ، ولا يحتاج إلى نيّة تميّزه عن العادات أو تميّز مراتبه ، يقول الكاساني مبيِّنًا ما يمكن أن يحتجّ به لزفر :

---

(١) **صحيح** : رواه النسائي عن حفصة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٥٣٥) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم(٦٥٣٨) .

(٣) « بداية المجتهد » (١/ ٣٠٠) ، « المجموع » (٦/ ٣٣٦) ، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على وجوب النيّة في الصوم ، « الإفصاح » (١/ ١٥٧) ، وليس الأمر كما قال .

(٤) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال فيه الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتوفي بمكة سنة (١٠٤هـ) ، وكانت ولادته سنة (٢١هـ) .

راجع : (تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢) ، (تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢) ، (شذرات الذهب ١/ ١٢٥)، (الكاشف ٣/ ١٢٠) ، (طبقات الحفاظ ص ٣٥) .

(٥) « المجموع » (٦/ ٣٦٦) ، « المحلى » (٦/ ١٦١) ، « بداية المجتهد » (١/ ٣٠٠) ، وقد ينقل بعضهم أن أبا حنيفة ممن يقول بذلك ، وليس هذا بصواب ، فأبو حنيفة يوجب النية في الصوم، إلا أنه يجوز إنشاءها من النهار كما ذكرنا في فصل « وقت النية » .

«النيّة إنما تشترط للتعين ، والحاجة إلى التعيين إنَّما تكون عند المزاحمة ، ولا مزاحمة لأنَّ الوقت لا يحتمل إلا صومًا واحدًا في حقّ المقيم ، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى تعيين بالنيّة »[1] .

واحتجّ له أيضًا بأنّ الآية الآمرة بالصيام ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ مطلقة عن شرط النيّة ، والصوم هو الإمساك ، وقد أتي به فيخرج عن العهد»[2] .

من هنا قصر زفر قوله في الصوم الذي لا يحتاج إلى نيّة على صوم رمضان من الحاضر المقيم ، أمّا المسافر فلا بدّ أن يأتي بالنيّة إذا صام رمضان ؛ لأنَّ صوم رمضان غير متعيّن في حقه ، فله ـ عند زفر ـ أن يصومه نافلة أو قضاء،ولأنّه لم يشهد الشهر .

أمَّا صوم النَّذر والكفّارة فيشترط لهما النيّة إجماعًا[3] .

ومن هنا نعلم أنَّ ابن رشد[4] .لم يصب الحقيقة عندما قرّر أن سبب الاختلاف في هذا الموضوع هو الاحتمال المتطرق إلى الصوم : أهو عبادة معقولة المعنى ، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية ، ومن رأى أنّها معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو[5] .

هذا الذي ذهب إليه ليس هو السبب كما بيّنا ؛ إذ الجميع يرون أنّ الصيام

(١ ، ٢) « بدائع الصنائع » (٢/ ٨٣) .

(٣) « المجموع » (٦/ ٣٣٦) ، و« المحلى » (٦/ ١٦١) ، وأنكر الكرخي أنَّ زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نيّة ، وادّعى أنّ مذهب زفر كمذهب جواز الصوم بنيّة واحدة من أوّل الشهر ، وقال آخرون : إنَّ زفر رجع عن ذلك لما كبر (« الهداية » (٢/ ٩٢) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف ، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية ، له « بداية المجتهد » في الفقه ، ولد عام (٥٢٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٩٥هـ) .
راجع : « شذرات الذهب » (٤/ ٣٢٠) ، « الأعلام » (٦/ ٢١٢) .

(٥) « بداية المجتهد » (١/ ٣٠٠) .

عبادة محضة غير معقولة المعنى ، والسبب الحقيقي أنَّ زفر ومن معه يرون أن الصوم متعيّن بنفسه فلا يحتاج إلى نيّة .

والجمهور يردّون على زفر ومن معه بالنصوص الآمرة بالنيّة في العبادات عمومًا ، وفي الصوم على وجه الخصوص ، كقوله ﷺ : « **إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيات**»[١] ، وقوله : « **لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصيَام مِنَ اللَّيْل** »[٢] .

وردَّ الشافعي حجّتهم في أنّ الصوم لا يحتاج إلى نيّة ؛ لأنّه متعيّن بصورته، إذ له وقت محصور محدود ، بأنّ هذا يمكن أن يقع في الصلاة .

فوقت الصلاة قد يتضيّق حتى لا يسع إلا الفرض ، ومع ذلك لا بدَّ للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيّق من نيّة[٣] .

وكذلك من نذر أن يصوم شهرًا من هذه السنة ، ثم أخّره حتى لم يبق إلا شهر واحد ، ولا يجوز أن يصومه بغير نيّة بحجّة أن وقته أصبح محصورًا محدودًا .

أما قول زفر : إنَّ الصوم مأمور به في الآية مطلقًا عن شرط النية فمردود عليه ؛ لأنَّ اسم الصوم المطلق ينصرف حين الأمر به إلى الصوم الشرعي ، وهو : الإمساك عن المفطر مع اقتران النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

مباحث تتعلق بالنية في الصوم :

١ ـ استصحاب حكم النية :

هو شرط من شروط النية ، والإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « الأم » (٢/ ٨٣) ، ومن هنا ذهب الشوكاني في « السيل الجرار » (١/ ٢٠) ، إلى أنّ النيّة واجبة في كلّ عبادة ، سواء كانت مما يتلبس أم لا ، لورود الأمر بها ، والتقيد بهذا الضابط غير صحيح .

ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكراً لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة ؟

الجواب : لا ، لا يجب عليه ذلك ؛ لأن إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة ، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق ؛ لأن العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلاً ، فإنهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن والتفكر والتفهم لذلك كله .

وفي الصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة لا يتذكر معها النية فقد يكون مشغولاً بالبيع والشراء وأعمال الدنيا ، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء.

من هنا نصّ العلماء على أن الواجب على العابد « استصحاب حكم النية دون حقيقتها » ، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم بعدم بطلانها حال ذهول العابد عنها ، وعزوبها عنه ، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال ألا يأتي بما ينافيها ويبطلها ، كأن ينوي قطعها أو يرفضها .

وسنذكر فيما يلي مسائل لها صلة بهذا الشرط[1] .

(٢) رفض النيّة :

رفض النية معناه : « تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم » .

ورفض العبادة إما أن يكون بعد الانتهاء منها ، أو في أثنائها :

(أ) رفض النية بعد تمام العبادة :

رفض الصوم بعد تمامه لا أثر له في إبطاله .

والقول بهذا هو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية .

ومدار الفتوى عند المالكية أن رفض نية العبادة لا أثر له في إبطال الصوم والصلاة وغيرها من العبادات .

---

(١) راجع في هذه المسألة : « قواعد الأحكام » (١/ ٣٠٧) ، « الذخيرة » (١/ ٢٤٣) ، « المغني » لابن قدامة (١/ ١١٢) ، (١/ ٤٦٧) ، « الأم » (١/ ٢٥ ، ٨٦) ، «الخطاب» على خليل (١/ ٢٣٠) .

ومن الغـريب أن يحكي القرافي أن رفض الصـلاة والصوم يؤثر ولو بـعد الكمال ويـقول : هذا هو المشهـور عندهم ، إلا أنه استـشكل هذا بأنه يقـتضي إبطال جميع الأعمال .

ولعلّ القـول الفصل في هذه المسـألة ما قاله ابـن رشد : « من ادَّعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل » .

(ب) رفض نية الصوم في أثنائه :

إذا رفض العـابد العبـادة في أثناءها فـما الحكم ؟ اخـتلف وجهـات نظر العلماء في ذلك :

يرى داود الظاهري وابـن حـزم بطلان أي عـبـادة إذا رفـضـت النيـة في أثنائها[١] ؛ لأن النية شرط في العبادات كلها ، وإذا فقد الشرط فقد المشروط ، والأعمال بالنيات وذهب جماهير ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى القول بذلك : أي ببطلان العبادة إذا رفـضت النية في الصلاة ، وخالفـهم في هذا أبو حنيفة فقال بعدم البطلان[٢] .

ولكن جماهير العلمـاء عكسوا القضية في الحج والعمـرة ، فقد ذهبوا إلى أن هاتين العبادتين لا تبطلان برفض النيّة .

يقول الحطّاب مـبينًا هذه المسألة : « الإحـرام سواء كان بحج وعـمرة أو أيهما أو بإطلاق لا يرتفض ، ولو رفضه في أثنائه ولم أر في هذا خلافًا ، وهو مذهب الكافة ، وهو مذهب مالـك والأئمة ، وخالف داود الظاهري ، فقال : يرفض إحرامه »[٣] .

وقد اختلفت تعليلات العلماء للفرق الذي اقـتضى تصحيح الحج والعمرة

---

(١) « المحلى » (٦/ ١٧٤) ، « الخطاب » عـلي خليل (١/ ٢٤٠) ، وهو مـذهب بعـض المالكيـة وكثير من الأحناف .

(٢) « المجموع » (٣/ ٢٥٠) .

(٣) « الحطاب » (١/ ٢٤٠) .

حال رفض نيتهما ، وإبطال الصلاة في الحال نفسه :

(١) فمنهم من يرى إلى أن الأمر يعود إلى حاجة كل من العبادتين إلى النية فأحكام النيات مغلظة في الصلاة عنها في الحج والعمرة .

(٢) ومنهم من لاحظ طبيعة كل من العبادتين ، فقد علمنا أن الشارع لا يبطل الحج بأقوى المفسدات له كالجماع ، ويأمر بإتمام العبادة ، فالمحظورات لا تؤثر في الخروج من العبادة بخلاف الصلاة ، ورأينا الشارع يصحح عبادة الحاجّ الذي نوى مبهمًا إحرامه ، أو نوى النفل ، وعليه حجة الإسلام ، فيقع الفرض.

(٣) ومنهم من نظر إلى أنّ جانب التعبد في الصلاة أكثروأعظم منه في الحج والعمرة ، فهاتان العبادتان تدخلهما الأعمال المالية والبدنية ، وقد عهد من الشارع عدم إيجاب النيّة في جنس هذه الأعمال من غيرالعبادات .

(٤) ولاحظ بعضم أن الحج والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعًا للمشقة الحاصلة[١] .

وبقية العبادات : من العلماء من يلحق بعضًا منها بالحج والعمرة في عدم اعتبار رفض النية في العبادة ، ومنهم من يلحقه بالصلاة لشيء من الاعتبارات التي ذكرها في العبادتين :

فالصوم مثلاً فيه قولان مشهوران عند العلماء :

فالذي يلحقه بالصلاة لاحظ أن تأثير النيه فيه قوي كالصلاة ، وأن طبيعة كل من العبادتْين متقاربه إذ تبطلان بفعل شيءٍ من مبطلاتهما .

* ففي صحة الصوم قولان مشهوران في مذهب الشافعية إذا رفضت نيته، أصحهما لا يبطل[٢] . ومذهب المالكية القول بالبطلان[٣] .

---

(١) راجع هذه التعليلات في « المجموع » (٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) ، « نهاية الأحكام » (٤٥) ، « قواعد الأحكام » (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٢) « المجموع » (٦/ ٣٣١) .

(٣) « الذخيرة » (١/ ٥١١) .

* والذي يلحقه بالحج يرى أن الفارق بين الصوم والصلاة يتمثل في أن الصوم ليس له عقد تحرم وتحلل يؤثر فيه القصد ؛ ذلك لأن الصلاة يتعلق تحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختياره ، والصوم بخلافه لأن الناوي ليلاً يصير شارعًا في الصوم بطلوع الفجر ، ويفطر بغروب الشمس ، وإن لم يشعر بهما ، فضعف النية في الصلاة له تأثير كبير بخلاف الصوم ، مما يدل على هذا جواز تقديم النية في الصوم في الفرض والنفل ، وجواز تأخيرها في النفل ، وهذا لا يجوز في الصلاة .

* ومنهم من لا حظ أن الصوم أقل حاجة إلى النيّة من الصلاة ؛ لأن الصوم ملحق بالتروك ، بخلاف الصلاة فهي من باب الأفعال .

(٣) قلب نية الصوم وتغييرها :

من مبطلات النية في العبادات تغييرها وقلبها ، مذهب ابن حزم هنا كمذهبه في رفض النية وقطعها ، فهو يرى أن من صرف نيته من صلاة إلى صلاة مثلاً متعمدًا فصلاته باطلة .

وغيره من العلماء يذهب إلى هذا المذهب ، إلا في حالات قليلة .

أقسام النية التي قلبت

الذي يُتصور في قلب النية أقسام :

(١) نقل فرض إلى فرض :

في هذه الحال تبطل الأولى ، ولا تصح الثانية ، وممن نصّ على هذه ابن قدامة في الصلاة ، والشافعي لم يصحّح أن يعد الرجل دراهم أخرجها زكاة ماله فوجده هالكًا ـ أن يعدّ تلك الدراهم زكاة مال آخر .

* أما قلب النية في الصوم :

فالعلماءُ لا يجيزون قلب شهر رمضان إلى غيره ، أما قلب صوم نذر إلى صوم كفارة مثلاً ، فالخلاف مبني على ما ذكرناه من قبل : هل رفض النية في الصوم مبطل له أم لا ؟

فعلى القول القائل بعدم بطلانه يصحّ صرف نيته ، وعلى القول الآخر يبطل الصوم[١] .

(٢) نقل نفل إلى فرض :

هذا لا يصح في الصلاة بالإجماع ، وكذا في الزكاة ، وفي الصوم صحح أبو حنيفة صوم الفرض بنية التطوع خلافًا لقول الجمهور ، وفي الحج يتأدى الفرض بنية التطوع .

(٣) نقل نفل إلى نفل :

إذا كان النفل مطلقًا فغالب العلماء يرون صحة ذلك ، أما إذا كان مقيدًا فالذي نصّ عليه الماوردي عدم الصحة[٢] .

(٤) عدم التشريك في النيّة :

لا نريد بالتشريك هنا ما ينافي الإخلاص وإنما نريد هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين ، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر.

والقاعدة العامة التي يكادُ الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النيّة غلط ؛ لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين. إلا أن بعضًا منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين : فمن ذلك منْ نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد ، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر ، أو غسل الجمعة والجنابة ، أو نوى بتيممه رفع الحدثين : الأكبر والأصغر . والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل .

أما ما صححّوه من تجويز عبادتين بنية واحدة فالذي يظهر لي فيه أن الشارع قد اعتبر فيه هذين الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل ، ومن قال : إن الصائم في يوم عرفة قضاء ينال ثواب صيام عرفة ويجزيء عنه من القضاء.

---

(١) « المجموع » (٦/ ٣٣٢) .

(٢) « المجموع » (٤/ ١١٠) .

وابنُ حزم يرى بطلان كلّ عبادة قصد بها تحقيق قربتين سواءً أكانت العبادة صلاة أو صومًا أم زكاة ولم يستثن من ذلك إلا من مزج قصد العمرة بالحج في حالة إحرامه بهما والهدي معه ؛ لأن هذا هو الحكم .

وغالبية العلماء يرون أنّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منهما ولا تبطل كلها .

وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق ، فهم يرون أن العبادة الأوجب لها الأولوية ، فإذا صام يومًا عن قضاء وكفارة جعل عن القضاء لأنه أوجب ، فإن استويا في القوة فله أن يجعلهما إلى أيّ عبادة شاء ، كمن نوى صومًا عن ظهار ، وكفارة يمين .

(٥) قصد الصوم دفعة واحدة :

وهذا شرط من شروط النية ، وقد حقق العز بن عبد السلام القول في هذه المسألة فقال : « تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، والطاعات أقسام :

أولها : طاعة متحددة : وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام ، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها .

مثاله في الصيام : أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها ، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية ، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار فإن صومه لا يصح .

وكذلك لو أفرد نية الصلاة على أركانها وأبعاضها ، مثل أن يفرد التكبير بنية ، والقيام بنية ثانية ، والركوع بنية ثالثة . وكذلك إلى انقضاء الصلاة ، فإن صلاته لا تصح .

ثانيها : طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن ، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية ، وأن يجمعه في نية واحدة .

فلو فرّق النيّة على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال : بسم اللّه، أو قال : فالذين آمنوا ؛ فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا

إذا فرّق النيّة على الجمل المفيدة وجمل القرآن ضربان :

أحدهما : ما لا يذكر إلا قرآنًا كقوله : ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين﴾ [الشعراء ١٠٥] فهذا يحرم على الجنب قراءته .

الضرب الثاني : ما يغلب عليه كونه ذكرًا ليس بقرآن كقوله : بسم اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه .

ثالثهما : ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوّز تفريق النية على أبعاضهما »[1] .

---

(١) « قواعد الأحكام »(١/ ٢١٩) ، « المجموع » (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ، « الإنصاف » (١/ ١٥١) .

النيابة في النيات في الصوم

مقدمة وتمهيد هام:

مرادنا بالنية هنا : أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو حج .وقد اختلف العلماء في ذلك بين مانع مطلقًا ، ومجيز مطلقًا، ومجيز في بعض دون بعض .

فقد ذهب إلى المنع مطلقًا علماء المعتزلة[(١)] ، والإمام مالك[(٢)] وأصحابه.

وذهب إلى الإجازة مطلقًا ابن تيمية في أحد أقواله[(٣)] .

وذهب جماهير العلماء إلى جواز النيابة في الحجّ ، وممن قال بذلك : ابن عباس ، وعليّ بن أبي طالب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وغيرهم .

ومن هؤلاء المجيزين للنيابة في الحجّ من منع النيابة في الصوم ، منهم الشافعي ، والثوري ، وقال بذلك : ابن عمر ، وعائشة ، وأبو حنيفة[(٤)] .

وأجاز أحمد النيابة في صوم النذر خاصة ، وهو قول ابن عباس وإسحاق، وأبي عبيد ، والليث بن سعد[(٥)] .

***

---

(١)« نيل الأوطار » (٤/ ٩٩) ، « أصول الفقه » لأبي زهرة ص ٣٢٣ .

(٢)« الموافقات » (٢/ ١٧٤) .

(٣)نسبه إليه محمد رشيد رضا في « التفسير » (٨/ ٢٥٤) .

(٤)« المجموع » للنووي (٦/ ٤٣١) .

(٥)« المجموع » (٦/ ٤٣١) ، « تهذيب السنن » (٣/ ٢٨١) .

أدلة الذين منعوا مطلقًا

أولا : النصوص التي تدلّ بعمومها على منع النيابة :

استدلّوا بقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٦ - ٣٩]

يقول القرطبي : « أخبر تعالى أنّه ليس للإنسان إلا سعي نفسه ، فمن قال إنّ له سعي غيره ، فقد خالف الآية »[(١)] .

ويقول ابن كثير : « كلّ نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنّما عليها وزرها ، لا يحمله عنها أحد ، وكذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه »[(٢)] .

ويعتبر ما دلت عليه هذه الآية قاعدة من قواعد دين اللَّه في كلّ شريعة أنزلها ، فقد أخبر هنا أنَّ هذا كان مقررًا في الكتب الماضية العظيمة ، وعند الرسل العظام : عند إبراهيم وموسى .

وعندما نجيل النظر في شريعتنا الغراء نرى نصوصًا كثيرة تدلّ على مثل ما دلت عليه الآية الماضية ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، فهذه الآية كتلك في معناها.

وجاءت النصوص تقرر أنَّ الهداية والضلال ، والمجاهدة والقعود ، والتزكية والقدسية ، كلّ ذلك خاص بمن حصل منه : ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ

---

(١) « تفسير القرطبي » (٤/ ١٥١) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٦/ ٤٦٢) .

فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦] .

واحتجوا بقوله ﷺ : « وإنَّما لكلِّ امريء مَا نَوَى » فإنَّ مفهوم هذه العبارة: أنّه لا يحصل على ما نوى غيره [1] ، والجنَّة يدخلها النّاس بأعمالهم : ﴿وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] ، ويصلى الكفرة النار بأعمالهم : ﴿اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [يس: ٦٤] .

وفي يوم القيامة لا يملك أحد لغيره شيئًا : ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الأنفطار : ١٩] . وقد قرر هذه الحقيقة رسول اللَّه ﷺ ببيان عام أعلنه على الملأ وعمّ وخصّ ، فقد روى أبو هريره ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قام حين أنزل اللَّه عليه ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، فقال: «يا معشر قريش ،ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا ، يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك من اللَّه شيئًا يا صفية عمّة رسول اللَّه لا أغني عنك من اللَّه شيئًا . ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ، لا أغني عنك من اللَّه شيئًا»[2] .

ثانيًا : النصوص المصرّحة بمنع النيابة في بعض العبادات :

فقد استدلّوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه »[3] .

* * *

(١) راجع « فتح الباري » (١/ ١٤) ، العيني على البخاري (١/ ٢٧) ، « دليل الفالحين » (١/ ٥٠).

(٢) « صحيح البخاري » (ص١١) ـ كتاب الوصايا .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » .

ثالثا : قالوا : جواز النيابة في العبادات تنافي الغرض من تشريعها :

لأنَّ المقصود من العبادات الخضوع للَّه ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره ؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع اللَّه ، ومراقبًا له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعيًا في مرضاته ، وما يقرب إليه على حسب طاقته ، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده ؛ لأنَّ معنى ذلك ألا يكون العبد عبدًا ، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعًا ، ولا متوجهًا ، إذا ناب عنه غيره في ذلك ، وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك القائم هو الخاضع المتوجه ، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية ، والاتصاف لا يعدو المتصف به ، ولا ينتقل عنه إلى غيره . والنيابة إنّما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب ، حتى يعدّ المنوب عنه متصفًا بما اتصف به النائب ، وذلك لا يصحّ في العبادات كما يصحّ في التصرفات[1] .

يقول العز بن عبد السلام موضحًا هذه المسألة : « لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه ؛ لأنَّ الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته ، واجتناب معصيته ،وذلك مختص بفاعليه ؛ إذ لا يكون معظّم الحرمات منتهكًا لها بانتهاك غيره ، ولا منتهك الحرمات معظمًا لها بتعظيم غيره ، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات ، ولا في الطاعات البدنيات إلا ما استثني . . . »[2] .

رابعًا : قالوا : لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك .

ولو كانت النيابة جائزة ، فإنَّ التكاليف ينبغي ألا تكون محتومة على المكلف عينًا لجواز النيابة ، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة ، ولصحّ مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العبادات كالأكل

---

(١) « الموافقات » (٢/١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٢) « قواعد الأحكام » (١/١٣٥) .

والشرب والوقاع واللباس ، وما أشبه ذلك ، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر ، وكل ذلك باطل بلا خلاف ، من جهة أنّ حكم هذه الأحكام مختصة فكذلك سائر العبادات[(١)] .

خامسًا : احتجّ مالك بعمل أهل المدينة : فعملهم على عدم النيابة ، قال القرطبي : « وهو أقوى ما يحتج به لمالك »[(٢)] .

***

المجيزون مطلقًا

موقفهم من حجج المانعين :

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ منسوخ ، وقد نسب بعض المفسرين القول بذلك إلى ابن عباس[(٣)] ، وعندي في صحة هذه النسبة إلى ابن عباس نظر ، لما سنعلمه بعد من أنّه كان يفتي بألا يصام عن الميت في صوم فرض ، بل يُطْعم عنه ، ولأنَّه راوي الحديث الذي سبق ذكره : « **لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ..** » الحديث .

كما نسبت كتب التفسير إلى عكرمة مولي ابن عباس أنَّه كان يقول : «كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى ، أما هذه الأمة فلها ما سعى غيرها ، يدلُّ عليه حديث سعد بن عبادة : هل لأمي إن تطوعت عنها ؟ قال : «**نعم**»[(٤)] .

ونسبوا إلى بعض أهل العلم أنَّ هذه الآية : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ، خاصة بالكافر ، أما المؤمن فله ما سعى غيره[(٥)] .

وهذه الأقوال : من القول بأنَّ الآية منسوخة ، أو أنَّها خاصة بالأمم من

---

(١) « الموافقات » (٢/ ١٦٨) .

(٢) « تفسير القرطبي » (٢/ ٢٨٢) .

(٣) انظر « البحر المحيط » لأبي حيان عند تفسيره لهذه الآية .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

قبلنا ، أو خاصّة بالكافر غير صحيحة :

أولاً : لأنّ الآية خبر لم يتضمن تكليفًا ، وما كان كذلك لا يجري فيه النسخ .

ثانيًا : ولأنَّه قد دلَّ على معناها نصوص كثيرة من الكتاب والسُنة ، وقد ذكرنا جملة منها .

ثالثًا : مما يدلّ على بطلان خصوصيتها بالأمم السابقة وجود النصوص الدالة على ما دلت عليه في شريعتنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد في شرعنا ما يقرّه ويؤيده .

رابعًا : القول بخصوصيتها بالكافر خلاف الظاهر ، وليس عليه دليل .

أدلة المجيزين للنيابة مطلقًا أو في حال دون حال :

الذين قالوا بالإجازة خصوا النصوص التي استدلّ بها المانعون بمخصصات كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١ ـ ما رواه عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : « كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر ، فقالت : إنَّ فريضة اللَّه أدركت أبي شيخًا كبيرًا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحجُّ عنه؟ قال : « **نعم** ». وذلك في حجّة الوداع »[١] .

٢ ـ حديث أبي رزين العقيلي[٢] ، أنَّه أتى النبي ﷺ فقال : إنَّ أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحجّ ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : « **حج عن**

---

(١) رواه البخاري (٢٤) ـ كتاب جزاء الصيد ، « فتح الباري (٤/ ٦٧) ، ومسلم (انظره: بشرح النووي) (٩/ ٦٩) .

(٢) هو : لقيط بن عامر بن صبرة بن عقيل بن كعب العقيلي أبو رزين صحابي ، لم يذكروا تاريخ مولده ووفاته .

راجع : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٤٥٦) ، و« خلاصة تهذيب الكمال » (٢/ ٣٧٢) ، «الكاشف» (٣/ ١٣) .

أبيك ، واعتمر »[١] .

٣ ـ حديث عبد اللَّه بن الزبير ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : إنَّ أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : «أنت أكبر ولده ؟ »قال : نعم . قال : « أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه »، قال : نعم ، قال : « فاحجج عنه »[٢] .

٤ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال النبي ﷺ : « من شبرمة ؟ »قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال: « حجَّ عن نفسك ، ثم عن شبرمة ». وفي رواية : « هذه عنك، ثم عن شبرمة»[٣] .

ومنها الأحاديث الدالة على صحّة صوم الولي عن ميت عليه صيام من رمضان أو نذر ، فمن هذه الأحاديث :

٥ ـ حديث عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[٤] .

٦ ـ وحديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ : « أنَّ امرأة ركبت البحر فنذرت إن اللَّه تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرًا ، فأنجاها اللَّه عز وجل ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها (إمَّا أختها أو ابنتها) إلى النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « أرأيت لو كان عليها دين ، كنت تقضينه ؟ »قالت : نعم .

قال : « فَدَيْنُ اللَّه أحقّ أن يقضى ، فاقض عن أمك »[٥] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وروي موقوفًا ، ورجّح ابن القطان رفعه ، وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث ومخرجيه والكلام فيه « فيجتمع من هذا صحّة الحديث » ، انظر « تلخيص الحبير » لابن حجر (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٤) متفق عليه « مشكاة المصابيح » (١/ ٦٣٣) .

(٥) رواه السبعة .

٧ ـ حديث ابن عباس أيضًا ، أنَّ سعد بن عبادة ـ رضي اللَّه عنه ـ استفتى رسول اللَّه ﷺ فقال : « إنَّ أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال : « **اقضه عنها** » [١] .

موقف المانعين للنيابة في العبادات من هذه النصوص ادالة على الجواز ومناقشتهم :

أولاً : تضعيف هذه النصوص :

قالوا يدلّ على ضعفها اضطرابها ، ففي بعض الروايات أنَّ الذي سأل الرسول ﷺ رجل ، وفي رواية امرأة ، وفي رواية أنَّ المسؤول عن الصيام عنه أب ، وفي رواية أم ، وفي رواية أخت ، والمسؤول فيه في رواية حجّ ، وفي أخرى صوم [٢] .

وحسبنا في الردِّ عليهم أن هذه التي قالوا : إنَّها مضطربة ، اتفق على إخراجها البخاري ومسلم .

وقد حقَّق العلماء أنَّ هذا الاضطراب غير قادح ؛ لأنّه من باب اختلاف الوقائع ، بل في بعض الروايات توضيح لذلك ، كتلك الرواية التي أخرجها مسلم ، وقد سألت المرأة الرسول ﷺ عن الحجّ عن أمها ، والصيام عنها . ثم توجد نصوص من تلك الأحاديث لا اضطراب فيها . وضعفوها أيضًا من جهة مخالفة الرواة لها « عائشة وابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ بفتواهما ، وهذا غير قادح ؛ لأنَّ الحُجَّة بما روياه .

ثانيًا : جعل الشاطبي عدم أخذ العلماء بهذه الأحاديث أو ببعضها دليلاً على ضعف الأخذ بها في النظر ، ومما ضعّفها في نظره أنها تدلّ على جواز النيابة في الحجّ ، والحجّ يشتمل على ركعتي الطواف ، وقد أجمع العلماء على عدم جواز النيابة في الصلاة [٣] . وهذا الذي ذكره لا يوجب ضعف هذه

---

(١) متفق عليه .

(٢ ، ٣) « الموافقات » (٢/ ٧٤) .

الأحاديث؛ إذ ليس مما يضعّف الحديث عدم أخذ العلماء به كما هو مقرر في علم أصول الحديث ، والصلاة في الحج « ركعتا الطواف » إنّما جازتا على وجه التبعية ؛ إذ هما تابعتان ولم يقصدهما مؤديهما على أنهما صلاة مستقلة عن الحج .

ثالثًا : قالوا هي خاصة بالمأذون لهم بالنيابة :

فقد ذكر ابن عبد البر أن حديث الخثعمية التي أذن لها الرسول ﷺ بالحجّ عن أبيها ، محمول عند مالك وأصحابه على الخصوصية[١] ، واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ للسائل : « **حجّ عنه ، وليس لأحد بعده** »[٢] .

ويجاب عن ذلك بأمور :

١ ـ أنَ الخصوصية لا تثبت بغير دليل ، فقد دلَّ صريح لفظ الرسول ﷺ باختصاص أبي بُردة بن نيار[٣] بجواز التضحية بعناق دون غيره، حيث قال له : « **لا تجزيء عن أحد بعدك** »[٤] . وكما خصّ خزيمة[٥] دون غيره بكون شهادته بشهادة رجلين[٦] .

٢ ـ وكيف تتمّ دعوى الخصوصية ، وقد صحّ في بقية الأحاديث

---

(١) « تفسير القرطبي » (٤/١٥٢) .

(٢) ضعف ابن حجر هذه الرواية في « فتح الباري » (٤/٦٩) .

(٣) اسمه : هانيء ، وقيل: الحارث بن عمرو ، وقيل : مالك بن هبيرة ، خال البراء بن عازب ، صحابي توفي عام (٤١هـ) .
راجع : « تهذيب التهذيب » (١٢/١٩) ، « الكاشف » (٣/٣١٢) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود « تلخيص الحبير » (٤/١٣٩) .

(٥) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي جليل ، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ، له في « الصحيحين » (٣٨) حديثًا ، قتل بصفين سنة (٣٧هـ) .
راجع : « تهذيب التهذيب » (٣/ ١٤٠) ، « خلاصة تذهيب الكمال » (١/ ٢٨٩) ، «الكاشف» (١/ ٢٧٩) .

(٦) البخاري في « صحيحه » انظر : « فتح الباري » (٦/ ٢٢) .

إذن الرسول ﷺ لغيرها في الصوم عن الأب أو الأم أو الحج عنهما ؟ كما أذن لأبي رزين العقيلي[1] .

٣ ـ والرواية التي أوردوها دالة على الخصوصية ضعيفة كما حقق ذلك ابن حجر[2] .

رابعًا : ومنهم من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقًا :

وذلك أنّه قال : سبيل الأنبياء ـ صلوات اللَّه عليهم ـ : ألا يمنعوا أحدًا من فعل الخير . يريد أنَّهم سئلوا عن القضاء في الحجّ والصوم ، فأنفذوا ما سئلوا فيه، من جهة كونه خيراً ، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه ، هكذا قال الشاطبي ، وذكر قريبًا منه ابن العربي ، والقرطبي[3] .

وهذا الذي قالوه كلام ـبعيد فكيف يُظنّ برسول اللَّه ﷺ أن ـيقرَّ السائلين عن خلاف الحق ، مجاراة لرغبة السائل في عمل الخير ، بل كيف يقول للسائلين : حجّوا ، وصوموا ، ويجزيء ذلك عن من فعلوه عنه ، وواقع الأمرعلى خلاف ذلك . هذا ما لا يكون أبدًا ، ولا يظنّ برسول اللَّه ﷺ ذلك، وغفراللَّه لهم مقالتهم هذه .

خامسًا : حملوا بعض هذه الأحاديث محملاً بعيدًا ، فقالوا : قوله ﷺ : « **صام عنه وليه** » محمول على ما تصحّ النيابة فيه ، وهو الصدقة مجازاً ؛ لأنَّ القضاء تارة يكون بمثل المقضي ، وتارة بما يقوم مقامة عند تعذره ، وذلك في الصيام : الإطعام ، وفي الحجّ : النفقة عمّن يحج عنه ، أو ما أشبه ذلك[4] .

---

(١) انظر الأحاديث الدالة على جواز النيابة التي سقناها .

(٢) « فتح الباري » (٤/ ٦٩) .

(٣) « الموافقات » (٢/ ١٧٤) ، « تفسير القرطبي » (٤/ ١٥٢) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٤) « الموافقات » (٢/ ١٧٥) .

وهذا حمل بعيد ، يدلّ على ضعفه إذنه ﷺ في الأحاديث الأخرى بالحجّ والصيام ، وبقوله للملبّي عن شبرمة : « **حجّ عن نفسك أولاً ، ثم حجّ عن شبرمة** » .

السادس : ردّوا هذه الأحاديث بدعوى أنَّها مخالفة لظاهر القرآن :

يقول القرطبي : « رأي مالك أنَّ ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن ، فرجَّح ظاهر القرآن » ، وقد رجَّح القرطبي ظاهر القرآن لأمرين ، قال : « ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ، ومن جهة أنَّ القول المذكور قول امرأة ظنَّت ظنًّا » ،ثم أورد إشكالاً على ما ذهب إليه ، ولم يستطع الردَّ عليه ردًّا مجزئًا ، فقال : « لا يقال : قد أجابها الرسول ﷺ عن سؤالها ، ولو كان غلطًا لبيَّنه لها ، لأنَّا نقول : إنَّما أجابها عن قولها : أفأحجّ عنه ؟ قال : « **حجي عنه** »[1] . فأين الجواب عن الإشكال الذي أورده ؟ ولقد صدق ابن حجر وبرَّ حين قال معقبًا على ما ذكره القرطبي : « وتعقّب بأنَّ في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجَّة ظاهرة »[2] .

وما ذكره القرطبي ذكره الشاطبي بأجلى من عبارة القرطبي ، قال : «هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي ، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي ، فلا يعارض الظن القطع ، كما تقرر أنّ خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة » . ثمَّ بين أنَّ هذا الجواب عن الأحاديث هوالجواب القوي المرضيّ ، فقال : « وهذا الوجه هو نكتة الموضع ، وهو المقصود فيه ، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث ، وقد وضح مأخذ هذا الأصل الحسن »[3] .

وفي الردّ نقول : إنَّ هذا الذي ردّوا به الأحاديث ليس بحسن ، فإنَّ ما

(١) « فتح الباري » (٤/ ٧٠) .

(٢) « الموافقات » (٢/ ١٧٥) .

(٣) «الموافقات » (٢/ ١٧٥) .

قـالوه لا يصار إليـه إلا إذا لم يمكن التـوفـيق ، وفي حال إمكـان التوفـيق بين النصوص فلا يعدل عنه ، وقد أمكن هنا كما سيأتي بيانه قريبًا .

مـوقف الذين أجازوا النيـابة في بعض العـبادات من حـجج المجيـزين مطلقًا :

عرضنا موقـف المانعين من النيابة تجاه النصوص الدالّة على جـواز النيابة ، فما موقف غيرهم من العلماء ؟

جماهير العلمـاء ـ كما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل ـ احـتجّوا على جواز النيـابة في الحجّ بالأحـاديث الأربعـة الأولى[1] . فقـد أذن الرسـول ﷺ فيـها للخثعمية، وللخثعمي ، ولأبي رزين العقيلي ، بالحج عن آبائهم .

وأقرّ ذلك الملبي عن شبرمة بالحجّ عنه ، وإنّما اعترض عليه في أمر آخر، وهو أنَّ عليـه أن يحجّ عن نفسـه أولاً ، ثم ليحجّ بعـد ذلك عن شبـرمة ، ومما يستأنس به أنّه ﷺ أذن للولي أن ينوي عن الصغير في الحج[2] .

والشافعي ومن معه أجازوا أن يحجّ المرء نيابة عن غيره ، ولكنّه منع النيابة في الصوم مطلقًا ، وعندما قيل له : لم فرّقت بين الصوم والحجّ ؟ قال : « قد فرّق اللَّه بـينهما ، فـإن قيل: أنَّى قلت : فـرض اللَّه الحجّ على من وجـد إليه سبيـلاً ، وسنَّ رسول اللَّه ﷺ أن يقضي عمَّن يحج ، ولم يجـعل اللَّه ورسوله من الحجّ بدلاً غير الحج » .

وفرض تعالى الصوم ، فقال : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فقيل : يطيقونه : كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ، فعليهم في كل يوم طعام مسكين »[3] .

---

(١) من أدلة المجيزين مطلقًا .

(٢) رواه مسلم عن ابن عـباس ـ رضي الله عنهـما « أن امرأة رفـعت إلى رسول اللَّه ﷺ صبيًا قائلة: ألهذا حجّ؟ قال: « **نعم ، ولك أجر** » ، انظر : « شرح النووي على مسلم » (٩/ ٩٩).

(٣) اختلاف الحديث ، انظر : هامش كتاب « الأم » (٢/ ٨٩) .

وبهذا فرّق بين الصلاة ، والحجّ فقال : « وأمر بالصلاة ، وسنّ رسول اللّه ﷺ ألا تقضي الحائـض ، ولا يقضي عنها ما تركت من الصـلاة ، وقال عوام المفـتين: ولا المغلوب على عقلـه ، ولم يجعلوا في ترك الصـلاة كفـارة ، ولم يذكر في ذلك كتاب ولا سُنة عن صلاة كـفّارة من صدقة ،ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كلّ امريء لنفسه ، وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعـمله غيـره ،وكان يعـمل الحج عن الرجل اتبـاعًا للسنة وبخـلافه الصـوم والصّلاة»[1] . ثم ذكر فرقًا آخر بين الحجّ والصوم والصلاة ، وهو أنَّ الحجّ « فيه نفقة من المال، وليس ذلك في الصوم والصّلاة »[2] .

ومع هذا الفـرق الذي ذكره الشـافعـي إلا أنَّ النصوص الدالّة على جـواز النيـابة في الصوم لا تزال قـائمـة تلزمه بأن يقـول بمقـتضـاها ، لكنَّه لا يرى صحتها ، وقد بيَّن ضعفها في أكـثر من موضع في كتبه ، قال الشافعي : « فإن قيل : أفروي عن رسول اللّه ﷺ أنَّه أمر أحدًا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم. روى ابن عباس رضي الله عنهمـا وعن النبي ﷺ ؛ فإن قيل : لِمَ لم تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري عن عـبيد اللّه بن عبد اللّه ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبيّ ﷺ : « نذر نذرًا » ، ولم يسمّه مع حفظ الزهري ، وطول مجالسة عبيد اللّه لابن عباس .

فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بغير ما في حديثه أشبه ألا يكون مـحفوظًا . فإن قيل : أتعرف الذي جـاء بهذا الحديث يغلط عن

---

(١) اختلاف الحديث ، انظر هامش كتاب« الأم » (٢/٨٤٩) .

(٢) المصـدر السابق . والشـافعي ـ رحـمـه اللّه ـ يجيب هُنا عـن الذين قاسـوا الصوم والصـلاة على الحج بحجة أنَّ ذلك كله دين اللّه ثابت في الذمـة فشمله قوله ﷺ : « **فـديـن اللّه أحقّ بالقـضـاء**»، وقد وضّح هذه المسألة الغزالي في « شـفاء الغليل » (ص٤٥) ، فبّين أنَّ الرسول ﷺ شبـه الحج بدين عـرف من جهـة الشرع تطرق النيـابة إلى أدائه ؛ وعرف أيضـًا أنَّ الحج تتطرق النيّة إلى أدائه ، وعرف أنَّ الصلاة والصوم لا مدخل لـلنيابة في تبرئة الذمة عنهما ، ثم قال : « فـالأدلة المعرفة للجمع والفـرق في النيابة تخصص العلـة بالحج ، وتقطع عنه الصوم والصلاة » .

ابن عباس ؟ قيل: نعم ، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنَّ الزبير حلَّ من متعة الحج ، فروي هذا عن ابن عباس أنَّها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش »[(١)] .

وقد ساق البيهقي كلام الشافعي ، ثمَّ قال[(٢)] : « يعني به - أي الحديث الذي ضعّفه - حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد اللَّه عن ابن عباس : « أنَّ سعد بن عبادة[(٣)] استفتى . . . » الحديث ؛ قال البيهقي : وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري ، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أنَّ امرأة سألت يعني عن صوم أمها، وكذلك رواية الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل[(٤)] عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما »[(٥)] .

وقد تكلم البيهقي عن هذه الأحاديث الدالّة على جواز صوم الولي عن الميت في « معرفة السنن والآثار » ، وبيَّن قوة هذه الأحاديث ، واختتم كلامه قائلاً : « وقد أودعها صاحبا « الصحيحين » كتابيهما ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء اللَّه تعالى »[(٦)] .

وقال النووي بعد نقله كلام البيهقي ، وبعد جزمه بصحّة الأحاديث الدالّة

---

(١) اختلاف الحديث ، انظر : هامش كتاب « الأم » (٢/ ٨٩) .

(٢) « المجموع » (٦/ ٤٢٦) .

(٣) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي ، صحابي جليل ، سيّد الخزرج ، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان أحد النقباء الاثنى عشر ، توفي عام (١٤هـ) .

راجع : « تقريب التهذيب » (٣/ ٤٧٥) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (١/ ٣٦٩) ، «الكاشف» (١/ ٩٣٥٢) .

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي تابعيّ ثقة ، سمع زيد بن أرقم ، وابن عمر توفي سنة (١٢١هـ) .

راجع : « تقريب التهذيب » (١/ ٣١٨) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (١/ ٤٠٥) ، «الكاشف (١/ ٣٨٦) .

(٥) « المجموع » (٦/ ٤٢٦) .

(٦) « المصدر السابق .

على جواز النيابة في الصوم ، قال : « ويتعيّن أن يكون هذا ـ جواز النيابة في الصوم ـ مذهب الشافعي ؛ لأنَّه قال : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، واتركوا قولي المخالف له » .

ثم قال ـ معتذرًا للشافعي في تضعيفه للحديث ـ: « وقد صحّت في المسألة أحاديث ، والشافعيّ إنَّما وقف على حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من بعض طرقه ، ولو وقف على جميع طرقه ، وعلى حديث يزيد ، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبيّ ﷺ لم يُخالف ذلك »[١] .

أما الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه من الذين قالوا بجواز النيابة في صوم النذر خاصة فحجّتهم :

أولاً : أنَّ السائلة في "الحديث الخامس"[٢] . حديث ابن عباس قد صرَّحت أنَّ أمَّها نذرت أن تصوم شهرًا ، ثم توفيت قبل أن تفي بنذرها[٣] .

ثانيًا : حملوا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : "الحدث الرابع" : "**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**"[٤] . على صوم النذر ؛ لأنه قد ورد النهي في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من النبيّ ﷺ عن أن يصلي أحد عن أحد ، أو يصوم أحد عن أحد[٥] ، وقالوا : وفقنا بين هذين النصّين بحمل النهي على النيابة في صوم الفرض ، وحملنا الإذن في النيابة على صوم النذر .

ثالثًا : قالوا هذا الذي صرنا إليه هو الذي أفتى به رواة هذه الأحاديث ، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ التي روت : « **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** » ، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي روى إفتاء الرسول ﷺ للمرأة بأن تصوم عن أمّها ، لم يفهما من هذه النصوص جواز النيابة في صوم الفرض ، فقد

(١) « المجموع » (٦/٤٢٦) .

(٢) من أدلة المجيزين مطلقًا .

(٣) سبق تخريجه من قبل .

(٤) سبق تخريجه من قبل .

(٥) سبق تخريجه من قبل .

أخرج الطحاوي عن عَمْرة أن أمّها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة : ـ رضي الله عنها ـ أقضيه عنهـا ؟ قالت : « بل تصدقي عنها مكان كلّ يوم نصف صاع على كلّ مسكين »[١] .

وابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ أفتى : « إذا مـرض الرجل ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضي عنه »[٢] .

قالوا : فرواة الأحـاديث لم يفهموا منها جواز النيـابة في صوم الفرض ، وقد تقرّر عند علماء الشريعة ، أنّ راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان مـا فهم هو الموافق لقـواعد الشريـعة وأصولهـا ، كما هـو الشأن هنا ، خاصّة إذا كان الراوي من كـبار فقهاء الصحابة مـثل أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، وحبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ـ.

رابعًا : قالوا وفي هـذا الذي صرنا إليه رفع للإشكال الذي سبـبّه حديث عائشة ، فما صرنا إليه فيه إعمال للقاعدة القاضية بأنّ الفرائضْ لا تقبل النيابة ، وإعمال للنصوص المجيزة للصوم عن الولي .

خامـسًا : وقد قـوى ابن القيم مذهب الحنـابلة ، وقال : « وهو مقـتضى الدليل والقـيـاس » ثم أخـذ يبين وجـه ذلك : « لأنَّ النَّذر ليس واجـبًا بأصل الشرع، وإنَّما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدَّيْن الذي استدانه ، ولهذا شبَّهـه النبيّ ﷺ بالدّيْن في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهـما ـ، والمسؤول عنه فيه : أنَّه كان صوم نذر » .

وتابع اسـتدلاله قـائلاً : « والدَّين تدخله النيـابة ، وأمَّا الصـوم الذي فرضه اللَّه عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فـإنَّ المقصود منها طاعة العبد بنفســه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها ، وأمر بها ، وهـذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم

(١) أخـرجه الطحـاوي ، وابن حـزم في « المحلى » (٤/٧) ، واللفظ له بإسناد صـحـيح كمـا قال ابن التركماني .

(٢) أخـرجه أبو داود بإسـناد صحـيح على شـرط الشيـخين ، وله طريق آخـر عند ابن حـزم في «المحلى» (٧/٧) .

عنه غيره ، ولا يصلي عنه غيره » .

ثم أخذ يبين أنَّ النذر أخف حكمًا من الفرض وبذلك يفارقه : « وسر الفرق : أنَّ النذر التزام المكلَّف لما شغل به ذمته ، لا أنَّ الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليه ، شاء أم أبى ، والذّمة تسع المقدور عليه ، المعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلَّف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع فإنَّها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز»، إلى أن قال : « ... فلا يلزم من دخول النيابة في واجب النذر بعد الموت ، دخلوها في واجب الشرع »[1] .

أما الذين قالوا بأنّه لا ينوب أحد عن أحد في حجٍّ ولا صوم إلا الابن عن أبيه فقد احتجوا بأنَّ السائل في غالب الأحاديث ولد ، وحملوا بقيّة الأحاديث على الولد ؛ لأنَّ النصوص من أمثال قوله : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ مانعة من النيابة ، قالوا : ولا تعارض بين الآية ونيابة الابن ؛ لأنَّ الابن من سعي أبيه كما صحَّ الحديث بذلك عن رسول اللَّه ﷺ « إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإنَّ ولده من كسبه »[2] .

ويشكل على ما قرروه حديث شُبْرمة الملبي في الحج عن أخيه ، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي فيه : « **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** » ، فإنَّه أطلقه ولم يقيده بالولد ، وفي حديث السائلة عن النذر قيل : المسؤول عن الصوم عنها كانت أختها كما في إحدى الروايات . وفي حديث الصدقة تحمل الرسول ﷺ الزكاة عن عمه .

ولذا وصف ابن حجر القائلين بقصر النيابة على الولد بالجمود .

تحرير محل النزاع

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في النيابة وأدلتهم وما ورد عليها من

---

(١) « تهذيب السنن » (٣/ ٢٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي ، وهذا اللفظ للدارمي وأبي داود، ولفظ الرواية الأخرى : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » انظر : « مشكاة المصابيح » (٢/ ٧٥) .

مناقشات يجدر بنا أن نحرر محلَّ النزاع فنقول : ليس كلّ العبادات موضع خلاف ، ولا كلّ الأشخاص تجوز نيابتهم عن غيرهم ، ولذا سأبين العبادات التي اتفق العلماء على أنَّه لا مجال للنيابة فيها ، ثم الذين لا تجوز النيابة عنهم باتفاق .

أولاً : عبادات لا مجال للنيابة فيها :

أ ـ العبادات القلبيّة كإيمان القلب وإسلامه ، وحبّه ورجائه . . . فقد اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنيابة فيها ، ولم يذكروا خلافًا في ذلك ، بل لا يتصور الخلاف .

ب ـ العبادات الشبيهة بالعاديّات كالوضوء والغسل والتيمم ، وما ذكره بعض الفقهاء من وجوب النيّة في غسل الميّت فليس هو من باب النيابة ؛ لأنَّ الميت هنا غير مكلف غسل نفسه ، وإنَّما هو فعل أُمِر به الأحياء للأموات ، فينوي قصد الفعل الذي أمر به ، وكذلك ما ذكروه من غسل الزوج زوجته المجنونة إذا طهرت من حيضها ونفاسها ، وغسله للزوجة الذمية إذا طهرت في حيضها ونفاسها قهرًا إذا امتنعت فلا يدخل في هذا الباب ؛ لأنَّ المجنونة والذميَّة لو اغتسلتا بنفسيهما صحّ مع أنَّهما ليستا من أهل النيّة .، فالقول بوجوب غسلهما أو اغتسالهما إنّما هو لمجرد التطهر .

وكذلك ما ذكروه من أنّ الشخص قد يوضيء غيره أو ييممه أو يغسله ، والمتوضيء والمتيمم والمغتسل من أهل النيّة ، كمن وضّأ مريضًا أو يمم أقطعًا ، ليس من باب النيابة ؛ لأنَّ هذا الموضيء والمغسل والميمم بمثابة الآلة ، فمثله كمثل جهاز من الأجهزة الحديثة يقوم بغسل الإنسان أو توضئته ، وكمثل جنب أمطرت السماء فوقف صامدًا تحت المطر ينوي الغسل من الجنابة ، فالنيّة هنا على المتوضيء والمغتسل والمتيمم ، لا على من فعل ذلك به ، وهذا واضح ، وغفل من قال بأنَّ النيَّة على الموضيء .

جـ ـ نقل الطبري وغيره الإجماع على أنَّ النيابة لا تدخل الصلاة[1] ،

(١) « فتح الباري » (٤/٦٩) .

ولايعتدُّ بمخالفة الظاهرية في تجويزهم النيابة في الصلاة المنذورة خاصة لمخالفته للإجماع ، وممّن نصَّ على أنَّ الصلاة المنذورة لا تقضي عن الميت الشافعي في اختلاف علوم الحديث[(١)] .

ثانيًا : الذين لا تجوز النيابة عنهم :

أ ـ لا تجوز النيابة عن الأحياء القادرين على الفعل ؛ فلا يجوز أن ينيب حيّ قادر غيره ليحجّ عنه أو يصوم عنه ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز النيابة عن القادر في حج واجب[(٢)] .

ب ـ ولا يجوز أن ينيب الحيُّ غير القادر أحدًا عنه إلا في الحجّ ، أما الذي لا يستطيع الصوم فيطعم عن كلّ يوم مسكينًا ، والخلاف في الحيّ غير القادر في الحجّ ، إذا كان غير مستطيع بنفسه ، ولكنَّه مستطيع بغيره .

جـ ـ ولا تجوز النيابة عن ميّت لم يفرّط ولم يقصّر ، فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أنَّ من كان عليه صوم ، ولم يتمكن من قضائه حتى مات بسبب سفر أو مرض ـ أو غيرهما من الأعذار ـ فهذا لا شيء عليه ، ولا يصام عنه ، ولا يطعم عنه ، قال العبدري : وهو قول كافة العلماء إلا طاووسًا وقتادة ، فقالا : يجب أن يطعم عنه لكلّ يوم مسكينًا ، لأنَّه عاجز فأشبه الشيخ الهرم »[(٣)] .

د ـ ولا تجوز النيابة عن شخص كان متعمدًا لترك العبادة ، يقول ابن القيم: « من ترك الحجّ عمدًا حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإنَّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع أنَّ فعلهما عنه بعد الموت لا يبريء ذمته، ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع »[(٤)] .

وقال في موضع آخر : « ولا يحجّ عن أحدٍ إلا إذا كان معذورًا بالتأخير

---

(١) « اختلاف علوم الحديث » هامش « الأم » (٢/٨٩) .

(٢) « فتح الباري » (٤/٦٦) .

(٣) « المجموع للنووي » (٦/٤٣١) .

(٤) « تهذيب السنن » (٣/٢٨٢) .

كما يعطم الوليّ عمن أفطر في رمضان لعذر » .

« فأما المفرِّط في غيرعذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض اللَّه تعالى التي فرّط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحانًا دون الولي »[1] .

وبهذا يتحرّر محلّ النزاع ، فـالنزاع بين العلماء في النيابة في العبادات في عبادتين .

الأولى : في الصـوم عن الميت الذي عليـه صـوم نذر ، أو صـوم من رمضان ، كان يمكنه قضاؤه ، ثم توفّي قبل أن يقضيه .

الثـانية : في الحجّ في حـالتين : في مـيّت لم يحجّ ولم يكن متـعمـدًا للترك، ولكنَّه كان يسوّف ويؤجّل فـوافاه الأجل . وفي حيّ غير قادر على الحجّ بنفسه ، ولكنّه قادر بغـيره، بأن ينفق على من يحجّ عنه من ماله، أو يجد من يطيعه من ولد أو قريب إذا أمره بالحجّ عنه .

الرأي الراجح :

وما ذهب إليه الجـمهور من جواز النيابة في الحـجّ في الحالتين المذكورتين هو الرأي الراجح الذي تشهـد له الأدلّة كما بينا ، ونرى أنّه تجوز النيـابة فيه من الولد ومن غير الولد ـ خلافًا لمن قيَّده بذلك ـ .

ومذهب الإمـام الشافعي في عدم جـواز النيابة في صوم الفريضـة مذهب قويّ ، إلا أننا نرجّح مذهب الحنابلة في جواز النيابة في صوم النذر ؛ لصحة الأحاديث في ذلك ، على أن يكـون النائب وليًا : ولدًا أو أبًا ، أما غـير الولي فلا؛ وذلك للحديث :« مَنْ مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

ونستطيع القـول بأنَّ العبادات البدنيـة التي لا مدخل للمال فـيـها لا تجوز النيابة فـيها مطلقًا ، وهي الوضـوء ، والغسل ، والتيمم ، والصـلاة ، والصوم غير المنذور .

والعبادات المالية تجوز فيها النيابة مطلقًا ، ولذلك أقرَّ ﷺ بل حبَّب قضاء الدين عن الميّت ، فعن سلمة بن الأكوع : « أن النبيَّ ﷺ أتي بجنازة، فقالوا :

---

(١) « إعلام الموقعين » (٤/ ٤٨٢) .

صلِّ عليه . قال : « هل ترك شيئًا ؟ » قالوا : لا . قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : « صلّوا على صاحبكم » ، قال رجل من الأنصار ـ يقال له أبو قتادة ـ: صلّ عليه يا رسول اللّه وعليَّ دينه »[١] .

وعن أبي قتادة ـ رضي اللّه عنه ـ نحو من حديث سلمة بن الأكوع ، وفيه :« أرأيت إن قضيت عنه ، أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال : فذهب أبو قتادة فقضى عنه ،فقال : أوفيت ما عليه ؟ قال: نعم ، فدعا رسول اللّه ﷺ فصلى عليه »[٢] .

ويدلّ على ذلك ما سيأتي من جواز الصدقة عن الميت .

أما العبادات التي فيها مدخل للمال كالحجّ ، فالراجح دخول النيابة فيها لأجل ذلك.ـ وبناء على هذا الأصل ـ : جاز للولي أن يقوم بتفريق زكاة مال اليتيم، وزكاة مال المحجوز عليه لجنون أو سفه ، وجاز أن يفوض الرجل غيره في التصرف في ماله بما في ذلك إخراج الزكاة عنه .

إهداء ثواب العبادة للأموات

هذه المسألة شديدة الارتباط بالمسألة السابقة ، بل إنَّ الفقهاء يعرضون هاتين المسألتين ، وكأنَّهما مسألة واحدة .

والأقوال فيهما متقاربة :

فالإمام مالك ـ رحمه اللّه تعالى ـ منع من إهداء الثواب مطلقًا ، وبذلك قالت المعتزلة[٣] .

وذهب ابن تيمية إلى جواز إهداء ثواب ما يتعبد به المرء للميّت مطلقًا ، أي سواء أكان صلاة ، أم صيامًا ، أم حجًا ، أم قراءة قرآن[٤] .، وقد انتصر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه .

(٢) رواه أحمد والسياق له « مشكاة المصابيح » (٢/ ١١٠) ، (٥/٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤، ٣١١) ، وأخرجه الترمذي والنسائي والدارمي ، (انظر : « أحكام الجنائز (ص٨٥)).

(٣) « نيل الأوطار » (٤/ ٩٩) .

(٤) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ١٦) ، وقد نسب هذا القول إلى ابن تيمية محمد رشيد رضا في « تفسير المنار » (٨/ ٢٥٤ ، ٢٧٠) ، والألباني في « أحكام الجنائز » (ص١٧٤) .

ابن القيم لشيخه في كتاب « الروح » ، و« أطال الاستدلال » و« الاحتجاج لنصرة هذا المذهب .

وأجاز الإمام أحمد وبعض الشافعية إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأموات[١] ، ومنع من ذلك الشافعي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ كما منعه مالك . ويرى بعض العلماء أنَّ جواز الإهداء مقصور على الابن ، فيجوز له أن يهدي لأمه وأبيه ، ولا يجوز من غيره[٢] .

حجج المانعين :

احتج المانعون هنا بالحجج نفسها التي استدلّ بها مانعو النيابة في العبادات، وقد سبق ذكرها .

حجج المجيزين :

احتجوا بالنصوص التي تدل على جواز النيابة .

وبالنظر في هذه الأدلة والنصوص التي ساقوها نجد أنها لا تنهض للاستدلال على جواز إهداء الثواب إلى الميت في كل العبادات .

النية : ركن أم شرط في الصوم ؟

* مذهب الحنابلة أن النية في العبادات شرط في صحتها .

* ومذهب الأحناف كمذهب الحنابلة باستثناء الوضوء والغسل ، فإنها سنة فيهما عندهم .

* ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة والأحناف كما أشار لذلك ابن العربي[٣] .

* واختلف علماء الشافعية ـ كما يقول النووي ـ في نية الصلاة : هل هي

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/٩٩) .

(٢) انظر : « نيل الأوطار » (٤/٩٩) ، « تفسير المنار » (٨/٢٥٤) ، و« أحكام الجنائز » (ص١٧٤) .

(٣) « أحكام القرآن » (١/٢٨٦) .

ركن أم شرط.؟ الأكثرون هي فرض وركن من أركان الصلاة .

وممّن عدها ركنًا إمام الحرمين ـ الجويني ـ . ومال الغزالي في « الوسيط » إلى عدّها شرطًا في الصلاة ، ونفى أن تكون من الأركان ، إلا أنه جعلها في الصوم ركنًا[1] .

*وحجة الحنابلة والأحناف والمالكية ومن وافقهم من الشافعية في أن النية شرط حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » فالحديث يقضي بعدم المشروط عند عدم الشرط ، فإذا قدرنا أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية انتفت الشرعية بانتفاء النية ، وهذا هو معنى الشرط .

* وإذا قدرنا « الصحة » التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة ـ أفاد انتفاء الصحة بانتفاء النية .

*وليست النية ركنًا عندهم ، لأن ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه ، والنية هنا ليست داخلة في العبادة ، بل العبادة متوقفة عليها لا تصح إلا بها.

*ومذهب الذين عدّوا النيّة ركنًا من الشافعية لا غبار عليه في العبادات التي يشترطون أن تكون النيّة فيها مقارنة لأول العبادة ، ففي الصلاة يرى الشافعية أن النيّة يجب أن تقارن التكبير ، ولا يجوز أن تتقدم عليه .

*وعلى ذلك فيمكننا أن نقرر أنّ النية ينبغي أن تكون شرطًا في العبادات إذا أجزنا تقدّم النيّة على العبادة ، وركنًا إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة، أمّا القول بتقدم النيّة في العبادة كالصوم ، ثم عدّها في هذه الحالة ركنًا ـ فهذا خطأ بيّن »[2] .

الصوم في السفر

المفطرون أقسام :

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/ ١٦٥) :

---

(١)« نهاية الإحكام » (ص٤٣) .

(٢)« مقاصد المكلفين » لعمر الأشقر (ص٣٤٢ ـ ٣٤٤) .

« المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع .

القسم الثاني : وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين .

القسم الثالث : وصنف لا يجوز له الفطر .

وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .

* أما الذين يجوز لهم الأمران :

أ ـ فالمريض : باتفاق .

ب ـ والمسافر : باختلاف .

جـ ـ والحامل والمرضع .

د ـ والشيخ الكبير .

وهذا التقسيم كله مجمع عليه .

* أما المسافر فالنظر فيه في مواضع :

(١) هل إن صام أجزأه صومه أم ليس يجزئه ؟

(٢) هل إن كان يجزيء المسافر صومه ، الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما ؟

(٣) وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة ؟

(٤) ومتى يفطر المسافر ؟

(٥) ومتى يمسك ؟

(٦) وهل إذا مرّ بعض الشهر له أن ينشيء السفر أم لا ؟

(٧) ثم إذا أفطر ما حكمه ؟

*وأما المريض فالنظر فيه أيضًا في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر .

المسألة الأولى [إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه ؟]

إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه إن صام ، وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه أيام أخر[١] .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢/٤٨) : « قالوا : المسافر لا يصوم في سفره ؛ لأن اللَّه أراد منه صيام أيام أُخر، وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة » ثم رد عليه ـ رحمه اللَّه ـ .

* قال النووي في « المجموع » (٦/٢٦٩ ـ ٢٧١) : في مذاهب العلماء في جواز الصوم والفطر في السفر « مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وآحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العبدري : هو قول العلماء .

وقال الشيعة : لا يصح وعليه القضاء ، واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم : يصح صومه ،وقال بعضهم : لا يصح .

وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر » قال : وروينا عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه قال : « إن صام قضاه » ، قال : وروي عن ابن عباس قال : « لا يجزئه الصيام » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٢١٦) : « اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر»[٢] ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فمن كان

---

(١) « بداية المجتهد » (٢/١٦٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر .

مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ قالوا : ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدّة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة » .

قال ابن رشد : « وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب » .

* ودليل من ذهبوا إلى أن الصوم في السفر لا يصح ما رواه مسلم في «صحيحه» عن رسول اللَّه ﷺ : « **ليس البر أن تصوموا في السفر** » .

* وروى مسلم عن جابر أيضًا : أن رسول اللَّه ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراغ الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل بعد ذلك أن بعض الناس قد صام ، فقال : « **أولئك العصاة ، أولئك العصاة** » .

* عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : « كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يقي الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** » رواه البخاري ومسلم .

* وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن اللَّه تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره تؤتى معصيته** »[1] . وفي حديث آخر : «**إن اللَّه تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمة** »[2] .

* واحتج الجمهور بأحاديث منها :

* عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ : « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال : « **إن شئت فصم ، وإن**

---

(١) صحيح : رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في « شعب الإيمان » وصححه ابن خزيمة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٨٨٦) .

(٢) صحيح : رواه أحمد والبيهقي في « سننه » عن ابن عمر ، والطبراني في « الكبير » عن ابن عباس وعن ابن مسعود وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٨٨٥) .

شئت فأفطر »[١] .

* وعن حمزة بن عمرو ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال : « يا رسول اللّه أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « هي رخصة من اللّه تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

* وعن أبي الدرداء ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ وما فينا صائم ، إلا ماكان من النبي ﷺ وابن رواحة » رواه البخاري ومسلم.

* وعن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » رواه الشيخان.

* وعن أبي سعيد الخدري وجابر ـ رضي اللّه عنهما ـ قالا : « سافرنا مع رسول اللّه ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم .

* عن بي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن » رواه مسلم .

* وعن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : « سافر رسول اللّه ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة» ، فكان ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ يقول : «صام رسول اللّه في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » رواه البخاري .

* وعن ابن أبي أوفى ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر ، فقال لرجل : « انزِلْ فاجْدَح لي » ، قال : يا رسول اللّه الشمس ،

(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم .

قال : «انزلْ فاجدح»[١] ، قال : يا رسول اللَّه الشمس قال : « انزل فاجدح لي ، فنزل فجدح له فشرب ، ثم رمى بيده هنا ثم قال : « إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم » فهو ظاهر في أنه ﷺ كان صائمًا .

* وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : « خرجت مع رسول اللَّه ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول اللَّه ﷺ وصمت ، وقصّر وأتممت ، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال : « أحسنت يا عائشة »[٢] .

ورد الجمهور علي استدلال المانعين الصوم في السفر بحديث جابر « خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا »[٣] قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره ﷺ وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري ، وقعت مدرجة عند مسلم ولفظه : « حتى بلغ الكديد فأفطر» قال : وكان صحابة رسول اللَّه يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . وجزم البخاري في الجهاد أنها من قول الزهري ، وفي رواية عند مسلم : « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن ثم أمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر » فمن أخذ بظاهر الحديث ظن أن الصوم في السفر منسوخ وأنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلمًا أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه : « سافر مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال النبي ﷺ :« إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلاً فقال رسول اللَّه ﷺ :«إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا » ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك في السفر »

---

(١) الجدح : تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له : المجدح مجنح الرأس .

(٢) رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، « المجموع » (٦/ ٢٧٠) .

(٣) رواه مسلم .

وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لمن قال : إن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي على لقاء العدو .

* وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال فقلت له : فأين هذه الآية ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعًا وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعًا وننزل على شبع » فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم .

* ما الجواب عن قوله ﷺ : « **ليس من البر الصيام في السفر** » فسلك المجيزون فيه طرقًا :

* فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته « باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ واشتد عليه الحر « **ليس من البر الصوم في السفر** » .

وساق الطبري سبب وروده الحديث ولفظه عنده من رواية كعب بن عاصم الأشعري : « سافرنا مع رسول اللّه ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول اللّه ﷺ : **ما لصاحبكم ، أي وجع به ؟** فقالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ : « **ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة اللّه التي رخّص لكم** » ، ثم قال الطبري بعده : فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل هذه الحال .

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلي ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله : « **ليس من البر الصوم في السفر** » على مثل هذه الحالة ، ثم قال ابن دقيق العيد : والمانعون في السفر يقولون : إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام

وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامّين فرقًا واضحًا ، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات .

وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم .

وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله : « **ليس من البر** » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح وجزم ابن خزيمة وغيره بهذا المعنى .

وقال الطحاوي : المراد بالبر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله ﷺ : « **ليس المسكين بالطواف** » . . . الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له .

* * *

المسألة الثانية [هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر] .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) :

« إذا قلنا أنه ـ أي المسافر ـ من أهل الفطر على مذهب الجمهور ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

* فبعضهم رأى الصوم أفضل ، وممن قال بهذا القول : مالك وأبو حنيفة .

* وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول : أحمد وجماعة .

* وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير ، وأنه ليس أحدهما أفضل » .

*ذهب أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وأطاقه بلا ضرر . وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص - رضي اللَّه عنهم - ، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد اللَّه بن المبارك وأبو ثور وآخرون . وبه قال الشافعي . وهو مذهب الجمهور .

* وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة .

وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المالكي .

* وقال آخرون هو مخير مطلقًا وهما سواء .

* وقال آخرون : أفضلهما : أيسرهما وأسهلهما عليه وهذا قول مجاهد وعمر ابن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر لقوله تعالى : ﴿ يريد اللَّه بكم اليسر ﴾فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل والراجح : قول الجمهور .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٢١٦) : « الحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر » ، ثم قال بعد ذلك : « والذي يترجح قول الجمهور » .

المسألة الثالثة

[هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أم غير محدود ؟]

قال ابن رشد (٢/١٦٩) :

« وهل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو في سفر غير محدود؟

* فإن العلماء اختلفوا فيها :

فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر .

* والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل ما ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد في كل سفر ، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة ، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك ، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة » .

* قال النووي في « المجموع » (٦/ ٢٦٩) : « فرع في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر : مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر، وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر».

* * *

المسألة الرابعة [متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟]

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) : « متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟ فإن قومًا قالوا : يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرًا ، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ، وبه قال فقهاء الأمصار . واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائمًا ، وبعضهم في ذلك أكثر تشديدًا من بعض ، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرًا كفارة .

واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار ، فذهب مالك والشافعي إلى

أنه يتمادى على فطره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكف عن الأكل ، وكذلك الحائض عنده تطهر تكف عن الأكل .

* قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢/٤٩ ـ ٥٤) : [مالكي]

« اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية ، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره ، ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ؛ ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج .

* واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج ، فذكر ابن سحنون عن ابن الماجشون أنه قال : إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة ، وإن لم يسافر فعليه الكفارة . قال : وقال أشهب . لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر ، وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر ، ثم رجع إلى قول عبد الملك .

* قال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في الحركة فلا شيء عليه . وحكى ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون ، فإن عاقه عن السفر عائق ، كان عليه الكفارة ؛ وحسبه أن ينجو إن سافر .

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره .

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان ، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره : هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟

فذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة وأصحابهم إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم بحال . وهو قول الزهري ويحيى بن سيعد والأوزاعي وبه قال أبو ثور .

---

(١) وهو مروي عن عبد الله بن عمر والشعبي .

(٢) وهو قول أنس .

* اختلفـوا ـ إن فعل ـ فكلهم قال : يقـضي ولا يكفر ، وروي عن بعض أصـحاب مـالك أنه يقـضي ويكفر ، وهو قـول ابن كنانة والمخـزومي ، وليس قولهما هذا بشيء ؛ لأن اللَّه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة وإنما قولهم لا يفطر استحبابًا لتـمام ما عقده ، فإن أخذ برخصة اللَّه كـان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه اللَّه .

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهمـا ـ في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خـرج مسافرًا ، وهو قـول الشعبي ، وبه قال أحـمد بن حنبل وإسحاق : قال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت[١] ، وقال إسحاق، يفطر حين يضع رجله في الرحل ـ وهو قول داود ـ .

* وقال الحسن البصري : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج[٢] .

قـال أبو عمـر : قول الحـسن شاذ ، ولا يـنبغي لأحـد أن يفطر ، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر ، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك .

ذكر عبد الرزاق عن معمـر عمن سمع الحسن يقول : لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش ، فإن خاف على نفسه أفطر. وقال إبراهيم : لا يفطر ذلك اليوم .

* واختلفـوا في الذي يختار الصوم في السـفر فيصـوم ثم يفطر نهارًا من غير عذر ، فكان مالك يوجب عليـه القضاء والكفارة . وقد روي عنه : أنه لا كفارة عليه وهو قـول أكثر أصحابه إلا عبد الملك ـ فـإنه قال : إن أفطر بجماع كفّـر ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفـره ولا عذر له ؛ وعلى ذلك مـذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق : أنه لا كفارة عليه .

وروى البويطي عن الشافعي قال : إن صح حديث الكديد[١] لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره .

وروى المديني عنه ـ كقول مالك ـ: أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

---

(١) وقد صح .

قال أبو عمر : الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر ؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ، ومن جهة الأثر أيضًا ، ثم ساق الأحاديث وقال : « فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارًا له في رمضان .

* واختلفوا في المسافر يكون مفطرًا في سفره ويدخل الحضر في بقية يومه ذلك : قال مالك والشافعي وأصحابهما ـ وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر ـ : أنهما يأكلان ولا يمسكان .

قال مالك والشافعي : ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت ، جاز له وطؤها ؛ قال الشافعي : أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة .

* وروى الثوري عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها .

وروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :« من أكل أول النهار فليأكل آخره » .

قال سفيان : هو كصنيع جابر بن زيد ، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافًا لهما .

وقال ابن علية : القول ما قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: من أكل أول النهار فليأكل آخره .

* وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وعبيد اللَّه بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار ، المسافر يقدم وقد أفطر في سفره : أنهما يمسكان بقية يومهما وعليهما القضاء ؛ واحتج لهم الطحاوي بأن قال : لم يختلفوا أن مَنْ غم عليه هلال رمضان فأكل ، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم .

وفرّق ابن شبرمة بن الحائض والمسافر : فقال في الحائض : تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها ، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئًا يصوم يومه

ويقضي » أ . هـ .

قال ابن رشد ـ رادًّا على الطحاوي في قياس السفر على يوم الشك وأنه يشبهه ـ: « من لم يشبهه به قال : لا يمسك عن الأكل ؛ لأن الأول أكل لموضع الجهل ، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل » .

فائدة :

سُنَّة ميتة فتمسك بها :

عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت : سُنَّة ؟ قال سنة ثم ركب »(١) .

وعند الدارمي والبيهقي والدارقطني بلفظ : « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ،وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب فقلت له سنة ؟ قال : نعم».

* عن جعفر بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صحاب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ، ثم قرب غداه ، قال جعفر في حديثه : «فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ، قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول اللَّه ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل »(٢) .

---

(١) رواه الترمذي واللفظ له ، والضياء المقدسي في « المختارة » والدارمي ، والبيهقي في «سننه» ، والدارقطني ، والطبراني في « المعجم الوسيط » وصحح الحديث : الترمذي وابن العربي والضياء المقدسي وابن القيم في « زاد المعاد » ، وأبو المحاسن المقدسي في « مختصر أحاديث الأحكام » والألباني في رسالته القيمة « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه » طبع المكتب الإسلامي .

وقال الألباني : « ويمكن أن يضم إليهما : الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية فإنهما أخذا بالحديث وعملا به وذلك دليل على أن الحديث ثابت عندهما .

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٢١٠٩) .

* عن دحية بن خليفة ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا، قال : فلما رجع إلى قريته ، قال: «واللَّه لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه ! إن قومًا رغبوا عن هدي رسول اللَّه ﷺ وأصحابه ! يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللَّهم اقبضني إليك »[(١)] .

* عن اللجلاج وغيره قالوا : كنا نسافر مع عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر »[(٢)] .

* وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي أبو موسى : ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائمًا ، وإذا دخلت دخلت صائمًا ؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرًا . وإذا دخلت فادخل مفطرًا »[(٣)] .

* وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه خرج في رمضان فأفطر[(٤)] .

* وعن ابن عباس قال : « إن شاء صام وإن شاء أفطر »[(٥)] .

* عن مغيرة قال : خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرًا فمرّ بالفرات ، وهو صائم ، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر[(٦)] .

* وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري قالا: يفطر إن شاء[(٧)] .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود : قال الألباني : «رجاله ثقات محتج بهم في «الصحيحين » غير منصور الكلبي ، قال فيه العجلي في «كتاب الثقات »: مصري تابعي ثقة . ووثقة ابن حبان وقال ابن المديني : مجهول وهذا هو الراجح عندي ، وقال الحافظ فيه : مستور » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف » (٢/١٥١/٢) بإسناد حسن أو قريب منه ، كما قال الألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره » (ص٣١) .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الستة .

(٤) قال الألباني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات .

(٥) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٦) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ،ثم روى هو والبيهقي بسند آخر عنه مختصراً وهو صحيح أيضًا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

* وفي كتاب « المسائل » لإسحاق بن منصور المروزي ما نصه :« قلت ـ يعني للإمام أحمد ـ : إذا خرج مسافراً متى يفطر ؟ قال : إذا برز عن البيوت ، قال إسحاق ـ يعني ابن راهوية ـ : بل حين يضع رجله فله الإفطار ، كما فعل أنس بن مالك وسنّ النبي ﷺ ، وإذا جاوز البيوت قصر».

* يقول الألباني ـ حفظه اللَّه ـ : « ولقد أنصف الإمام ابن العربي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافًا لكثير من علماء المالكية ، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره ، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر ».

قال ابن العربي في « عارضة الأحوذي » (٤/ ١٣ ـ ١٦) ـ تعليقًا على الحديث : « وهذا صحيح ، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل ! ، فأما علماؤنا ـ يعني المالكية ـ فمنعوا منه ، لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا ؟ فقال مالك في « كتاب ابن حبيب » : لا كفارة عليه ، وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر » .

* وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن » (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي ـ: « قلت : قول أشهب في نفي الكفارة حسن ؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : ﴿ أو على سفر﴾ وقال أبوعمر ابن عبد البر : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ، ولو كان الأكل مع نية الفطر يوجب عليه الكفارة ، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده ذلك، إن شاء اللَّه تعالى » .

وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في « سبل السلام » (٢/ ٩٢٦)، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل، مع تأيده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف ـ رضي اللَّه عنهم» [(١)] .

(١) رسالة « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره والردّ على من ضعفه » (للشيخ الألباني ـ طبع المكتب الإسلامي) .

المسألة الخامسة

[هل يجوز للصائم أن ينشيء سفرًا ثم لا يصوم فيه]

قال ابن رشد (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢) :

« هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشيء سفرا ، ثم لا يصوم فيه ؟ فإن الجمهور على أن يجوز ذلك له . وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز: أنه إن سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾

وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان » .

يريد الله بكم اليسر

« هذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها ، فهي ميسرة لا عسر فيها ، وهي توحي للقلب الذي يتذوقها ، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد .

سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي سيل الحياة الجاري ، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضاء مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين .

إن علينا أن نأخذ هذا الدين ـ كما أراده الله ـ بتكاليفه كلها ، طاعة وتقوى، وأن نأخذه جملة بعزائمه ورخصه ، متكاملاً متناسقًا في طمأنينة

إلى الله ، ويقين بحكمته ، وشعور بتقواه .

والأحاديث بمجموعها تساعد على تصور ما كان عليه السلف الصالح من إدراك للأمر وصورة سلوك أولئك السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أملأ بالحيوية ، وألصق بروح هذه الدين وطبيعته من البحوث الفقهية ومن شأن الحياة معها وفي جوها أن تنشيء في القلب مذاقًا حيًا لهذه العقيدة وخصائصها »(١) .

صيام المريض

اختلفوا في المرض الذي يجيز الفطر :

* فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : هو المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادته .

* وقال أحمد : هو المرض الغالب .

* وقالت الظاهرية : إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر .

وسبب اختلافهم : هل المراد بالآية مطلق المرض أم المرض الذي تلحق صاحبه المشقة ، أو المرض المتعارف بين الناس أنه يقال لصاحبه مريض .

والراجح : ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ .

يقول الشيخ عمر الأشقر : « يجب أن نعلم أن المرض الذي يجوز الفطر به هو المرض الذي يزيد بالصوم ، أو يتأخر برؤه به ، أما المرض الذي لا يؤثر فيه الصوم فلا يجوز لصاحبه الفطر »(٢) .

* قال ابن حجر في « فتح الباري » (٨/٢٨) :« اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر ، والذي عليه الجمهور: أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء ، وهو إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم ، أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه . وعن ابن

---

(١) « الظلال » .

(٢) « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » (ص٢٨) .

سيرين : متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر ، وقال عطاء : يفطر من المرض كله ، وعن الحسن والنخعي : إذا لم يقدر على الصلاة قائمًا يفطر » .

الأمراض المبيحة للفطر :

١ ـ أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستجيبة للعلاج ـ وقصور الشرايين التاجية ، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .

٢ ـ أمراض الصدر : الالتهاب الرئوي الشعبي ـ حالات الدرن الحاد ـ حساسية الصدر ـ النزلة الشعبية الحادة .

٣ ـ أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد ـ القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الاثنى عشر ، مرض الإسهال الحاد ، أو المزمن .

٤ ـ الحميّات : كالحمى التيفودية ، الحمى المالطية ـ الالتهاب الكبدي ـ الالتهاب السحائي ـ الحصبة ـ الجدري الكاذب ـ حمى النفاس ـ التهاب الغدد اللمفاوية .

٥ ـ أمراض الكلى : التهاب الكلى ـ البولينا .

٦ ـ الأمراض النفسية : الصرع ـ الفصام .

٧ ـ أمراض النساء والولادة : الحمل .

٨ ـ أمراض العيون: (الجلوكوما) أو المياة الزرقاء ـ مرض الشبكية السكري.

الحامل والمرضع ماذا عليها إذا أفطرت

* روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقرأ ﴿ وعلى الذين يُطوَّقونه[1] فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة

---

(١) قال البخاري: (قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر)ـ يعني: من أطاق يطيق ـ . وقرأ ابن عباس (يُطَوَّقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيًا للمجهول مخفف الطاء من: طُوق. بضم أوله بوزن قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا ، وقد وقع عند النسائي عن عمرو بن دينار : يطوقونه: يكلفونه وهو تفسير حسن أي: يكلفون إطاقته .

«هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينًا » .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٢٢٢) : « اتفقت الأخبار على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه » وقال أيضًا في « الفتح » (٨/ ٢٩) : « قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: ـ هذا مذهب ابن عباس ـ ، وخالفه الأكثر ، وفي هذا الحديث[1] ما يدل على أنها منسوخة . وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن « لا » محذوفة من القراءة المشهورة ، وأن المعنى : وعلى الذين لا يطيقونه فدية ، وأنه كقول الشاعر «فقلت يمين اللّه أبرح قاعدًا » أي : لا أبرح قاعدًا ، ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية ، ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله تعالى :﴿ يطيقونه﴾ للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية ، والفدية لا تجب على المطيق إنما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفًا تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر وقد تقدم حديث ابن أبي ليلى قال : « حدثنا أصحاب محمد ﷺ لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ، وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر ، وهذا الحكم باق » .

الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟

هذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

---

(١) عن سلمة بن الأكوع قال : « لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » رواه البخاري قال ابن حجر: هذا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى .

* أحدها : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير .

* والقول الثاني : أنهما يقضيان فقط ولا يطعمان ، وهو مقابل الأول ، به قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي .قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول .

* والثالث : أنهما يقضيان ويطعمان : « يفديان » ، وهو قول الشافعي وأحمد ورُوري عن مجاهد .

* والقول الرابع : أن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي . وبه قال مالك ورواية عن الشافعي .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبّههما بالمريض ؛ قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبّههما بالذي يجهده الصوم؛ قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ **يطوَّقونه فدية طعام مسكين** ﴾ الآية .

* وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح ، لكن يضعف هذا ، فإن الصحيح لا يباح له الفطر .

* ومن فرّق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض ، وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح ، ثم قال ابن رشد : « ومن أفرد لها أحد الحكمين أولى - واللّه أعلم - ممن جمع، كما أنّ من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة غير متواترة ، فتأمل هذا فإنه بيّن »[١] .

---

(١) « بداية المجتهد » (٢/١٧٦ - ١٧٧) .

* قال الشيخ عمر الأشقر : « ومن يلحق بالمريض الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، أو شق عليهما الصوم فلهما الفطر وعليهما قضاء عدة ما أفطرتاه ، فعن أنس بن مالك الكعبي[١] قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى»[٢] .

وعن أنس بن مالك الكعبي قال : « غارت علينا خيل رسول اللَّه ﷺ فأتيت رسول اللَّه ﷺ فوجدته يتغدى فقال : « أدْن فكل » فقلت : إني صائم فقال : « ادن أحدثك عن الصوم ـ أو الصيام ـ « إن اللَّه تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام » واللَّه لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت طعام النبي ﷺ » .

وحصل الخلاف بين العلماء هل عليهما شيء آخر غير القضاء ؟ فمن العلماء من أوجب أن يُطعما مسكينًا عن كل يوم أفطرتاه ، ومن ذهب إلي وجوب الإطعام مع صيام عدة الأيام فليس لديه دليل يوجب الإطعام »[٣] .

* قال ابن قدامة في « المغني » (٤/ ٣٩٥) :« قال ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ولا مخالف لهما في الصحابة ـ : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام ، ولأن النبي ﷺ قال: «إن اللَّه وضع عن الحامل والمرضع الصوم » ولنا أنهما يطيقان القضاء ، فلزمهما كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر . والمراد بوضع الصوم: وضعه في مدة عذرهما ولا يشبهان الشيخ الهِرمّ، لأنه عاجز عن القضاء وهما يقدران عليه .

قال أحمد :«أذهب إلى حديث أبي هريرة » يعني : ولا أقول بقول ابن

---

(١) هو غير أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول اللَّه ﷺ ، وإنما رجل من بني عبد اللَّه بن كعب، انظر «الإصابة » (١/ ١١٤ ـ ١١٥) « وتجريد أسماء الصحابة » (١/ ٣١) .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبغوي ، وأحمد ، وجوّد إسناده الشيخ الألباني ـ حفظه اللَّه ـ في « مشكاة المصابيح » (١/ ٦٢٩) .

(٣) « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » (ص٢٩ ـ ٣٠) .

عباس وابن عمر في منع القضاء.

فرع : قال النووي في « المجموع » (٦/ ٢٧٤) :« إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها ، فلو استؤجرت لإرضاع ولد غيرها فالصحيح بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتفدى ، كما في ولدها، بل قال القاضي حسين: يجب عليها الإفطار إن تضرّر الرضيع بالصوم، واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر ، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها ، وشذ الغزالي في فتاويه فقال : «ليس عليها أن تفطر ولا خيار لأهل الصبي » وهذا غلط ظاهر .

قال القاضي حسين : وعلى من تجب فدية فطرها في هذا الحال ؟ فيه احتمالان أصحهما وجوبها على المرضع . قال القاضي : ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة أن تأخذ صبيًا ترضعه تقربًا إلى اللَّه تعالى ، جاز لها الفطر للخوف عليه ، وإن لم يكن متعينًا عليها ».

فرع : لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف .

بحث للألباني في " الحامل والمرضع "

* عن عمرو بن دينار ﴿ **يطيقونه** ﴾ : يكلّفونه ، ﴿ **فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا** ﴾ طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة ﴿ **فهو خير له وأن تصوموا خير لكم** ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى»[1].

* عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : « رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك ـ وهما يطيقان الصوم ـ أن يفرطا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية:

---

(١) رواه النسائي والدارقطني ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ثابت ، وقال الألباني في « إرواء الغليل » (٩١٢) (١٧/٤) : إسناده صحيح .

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»[(١)] .

* وعن ابن عباس قال : « إذا خافت الحامل على نفسها ،والمرضع على ولدها في رمضان قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا ، ولا يقضيان صومًا »[(٢)] .

* وعن ابن عباس : « أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعًا فقال : أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك»[(٣)] .

* وعنه « أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء »[(٤)] .

* وعن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا: « الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»[(٥)] .

* وعن ابن عمر : « أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي »[(٦)] .

* وعن نافع قال : « كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ، وكانت حاملاً ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا »[(٧)] .

---

(١) رواه ابن جرير في « تفسيره » (٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣) وبن الجارود في « المنتقى » والبيهقي عن عَزْرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .
قال الألباني في « إرواء الغليل » (١٨/٤) : إسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : «الإرواء» (١٩/٤) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) رواه الدارقطني وقال : « إسناده صحيح » .

(٥) رواه الدارقطني وقال : هذا صحيح .

(٦) قال الألباني في « إرواء الغليل » (٤/ ٢٠) : وإسناده جيد .

(٧) رواه الدارقطني وقال الألباني في « الإرواء » (٢١/٤) : إسناده صحيح .

* وعن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قرأ : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ يقول : « هوالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا : نصف صاع من حنطة »[(١)] .

* وعن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا »[(٢)] .

* وعن قتادة أن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا[(٣)] .

* وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم[(٤)] .

قال الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (٤/ ٢٢ ـ ٢٥) : « إن قول ابن عباس في هذه الآية : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ... ﴾ ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير المرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام إشكالاً كبيرًا ؛ ذلك لأن معنى ﴿ **يطيقونه** ﴾ أي : يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ أن المراد بها من لا يستطيع الصيام ؟ لا سيما وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبير وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ، ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و(لا يستطيعون) ؟! وأيضًا فقد جاء عن سلمة بن الأكوع ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : « لما نزلت ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» أخرجه الستة إلا ابن ماجه . وفي رواية عنه قال : « كنا في رمضان على عهد رسول اللَّه ﷺ ،

---

(١) رواه الدارقطني وصححه .

(٢) رواه الدارقطني وصححه .

(٣) رواه الدارقطني ، وقال الألباني في « الإرواء » (٤/ ٢١) : سنده صحيح .

(٤) رواه الدارقطني ، وقال الألباني في « الإرواء » (٤/ ٢٢) : سنده صحيح وعلّق البخاري بنحوه .

من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أخرجه مسلم .

فهذا يبيِّن لنا أن في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إشكالاً آخر ، وهو أنه يقول : أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة يدل على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخًا أو غيره ، وهذا هوالصواب قطعًا لأن الآية عامة ، فلعل ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديث المذكور ، ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائمًا لأن الحديث المشار إليه صريح في نسخ الآية ، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : ليست بمنسوخة. ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه ، فلعل مراد ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أن حكم الفدية الذي كان خاصًا بمن يطيق الصوم ويستطيعه ، ثم نسخ دلالة القرآن، كان هذا الحكم مقررًا أيضًا في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن وبه نسخ ، وأما الآخر فإنما يثبت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة، فأراد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وبذلك يزول الإشكال إن شاء اللّه تعالى .

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس ـ رضي اللـه عنهما ـ في رواية عزرة بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال : « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكينًا » ففي قوله : «ثبت» إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعًا ، كما كان مشروعًا في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من السنة وليس من القرآن .

ويزيده تأييدًا ، أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أثبت هذا الحكم

للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جدًا أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان ، ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق » فمن أين أعطاهما ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ منسوخة ؟ ذلك من السنة بلا ريب .

وبذلك يلتقي حديث سلمة مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ويتبين أن في حديثه ما يوافق حديث سلمة ، ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد للَّه على توفيقه .

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في « الفتح » : « أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير » لما عرفت أن ابن عباس - رضي الله عنهما - صرّح بأن الآية منسوخة ، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام .

بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» فقال (٨/ ١٣٦) تعليقًا على رواية البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ فقال : « هو صريح في دعوي النسخ ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام » .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومثله لا يخفى عليه مثلها ،ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري - الصريحة - في نفي النسخ - ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ - ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله .

وخلاصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم

مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها ، بذلك يتبين أن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ ليس مخالفًا للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب ، فإن كان صوابًا فمن اللَّه ، وإن كان خطأً فمن نفسي ، وأستغفر اللَّه من كل مالا يرضيه » أنتهى قول الشيخ الألباني .

* وجاء في صفة صوم النبي ﷺ في رمضان لتلميذي الشيخ الألباني : سليم الهلالي وعلي حسن علي عبد الحميد : « قد يظن أن ابن عباس مخالف لجمهور الصحابة ، أو أنه متناقض ، وخاصة إذا عرفت أنه صرح بالنسخ في رواية أخرى. وقد نظر القوم إلى ظاهر الرواية المتقدمة عند البخاري في كتاب التفسير من « صحيحه » الصريحة في نفي النسخ ، فظنوا أن حبر الأمة مخالف لجمهور الصحابة ، ولما صدموا بالرواية الصريحة في النسخ ، زعموا أنه متناقض» .

* والحق الذي لا ريب فيه أن الآية منسوخة لكن بمفهوم الأقدمين للنسخ ، فقد كان السلف الصالح ـ رضوان اللَّه عليهم ـ يطلقون النسخ على رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه[1] .

ومعلوم أن من تأمل كلامهم رأى فيه ما لا يحصى من ذلك ، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر ، والذي يتضمن أن يُرفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر بالنسبة للمكلفين . ويؤيد هذا المعنى أن الآية عامة لكل مكلف . . .

والحديث صريح في أن الآية منسوخة بالنسبة للذي يطيق الصيام ، غير منسوخة بالنسبة للذي لا يطيق الصيام أي : إن الآية مخصوصة لذلك ، فإن ابن

(١) انظر : « أعلام الموقعين » (١/ ٣٥) ، و« الموافقات » (٣/ ١١٨) .

عباس ـ رضي الله عنهما ـ موافق للصحابة ، وحديثه موافق لحديثي عبد اللَّه بن عمر وسلمة ـ رضي اللَّه عنهم ـ ، وكذلك غير متناقض فقوله : « ليست بمنسوخة أي : إن الآية مخصوصة ، وبهذا يتبين أن النسخ في فهم الصحابة يقابل التخصيص والتقييد في مفهوم الأصوليين المتأخرين ولهذا الأمر أشار القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ في «تفسيره»[1] .

ولعلك أخي المسلم تظن أن ما ثبت عن ابن عباس ومعاذ[2] ـ رضي اللَّه عنهما ـ مجرد رأي واجتهاد وإخبار وهو لا يرقى إلى مصاف الحديث المرفوع الذي يخصص عام القرآن ويقيد مطلقه ويفسر مجمله ، والجواب كالآتي :

١ ـ إن هذين الحديثين لهما حكم المرفوع باتفاق أهل العلم بحديث رسول اللَّه ﷺ فلا يجوز لمؤمن يحب اللَّه ورسوله أن يخالفهما إذا ثبتا لديه لأنهما جاءا في تفسير يتعلق بسبب نزول أي : إن هذين الصحابيين الذين شهدا الوحي والتنزيل أخبرا عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فهذا حديث مسند لا ريب[3] .

٢ ـ أثبت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا الحكم للمرضع والحبلى فمن أين أعطاهما هذا الحكم ؟ لاشك أنه من السنة ، وخاصة أنه لم ينفرد بل وافقه عبد اللَّه بن عمر الذي روى أن هذه الآية منسوخة .

٣ ـ لا مخالف لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من الصحابة كما جاء في

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢/٢٢٨) .

(٢) حديث معاذ « أما أحوال الصيام ، فإن رسول اللَّه ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام عاشوراء ، ثم إن اللَّه فرض عليه الصيام فأنزل اللَّه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** ...﴾ الآية ، ثم أنزل اللَّه الآية الأخرى ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ﴾ الآية ، فأثبت اللَّه صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذا حولان . . . » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وأحمد . وقال الحاكم « صحيح الإسناد ووافقه الذهبي » وأعله البيهقي والدارقطني والمنذري بأن هذا مرسل فعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل . قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢١) : لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي .

(٣) انظر : « تدريب الراوي » (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٤) .

« المغني » (٣/ ٢١).

٤ ـ هذا البيان يبين معنى وضع الصوم عن الحامل والمرضع الوارد في حديث أنس بن مالك والكعبي المتقدم ـ رضي الله عنهما ـ، وأنه مقيد بالخوف على نفسها أو ولدها ، وأن عليها الجزاء لا القضاء .

٥ ـ من زعم أنه وضع الصوم على الحامل والمرضع كوضع الصيام عن المسافر ورتب على ذلك أن القضاء يلزمهما مردود عليه ؛ لأن القرآن بين معنى وضع الصيام عن المسافر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وبين كذلك معنى وضعه عمن لا يطيقونه ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وقد ثبت لديك أن الحامل والمرضع ممن تشملهم هذه الآية بل هي خاصة لهم .

القضاء

قضاء رمضان للمسافر والمريض ، والحامل والمرضع علي قول الجمهور لا يجب على الفور بل يجب على التراخي وجوبًا موسعًا ؛ لما ورد عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان »[1] .

قال الحافظ في « الفتح» (٤/ ١٩١) : « وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواءً كان لعذر أو لغير عذر » .

والمبادرة إلى القضاء أولى من التأخير قال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ [المؤمنون: ٦١] .

* ويتعلق بقضاء رمضان مسائل :

منها : هل يقضيان ما عليهما متتابعًا أم لا ؟

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها : ماذا عليهما إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر .

ومنها : إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم ؟

المسألة الأولى [هل يقضى الصوم متتابعًا أم لا ؟]

* ذهب جمهور الفقهاء على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان إلا أنه مستحب عندهم ويجوز تفريقه .

قال النووي في « المجموع » (٦/ ٤١٣) : « مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه ، وبه قال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي ، والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور - رضي اللَّه عنهم - » .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « لا بأس به أن يفرق »[(١)] .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - « يواتره إن شاء »[(٢)] .

قال أبو داود في مسائله (ص٩٥) : « سمعت أحمد سُئل عن قضاء رمضان ؟ قال : إن شاء فرّق وإن شاء تابع » . ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى .

* ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : «يقضيه تباعًا» .

وعن عائشة - رضي الله عنها -: « نزلت ﴿ **فعدة من أيام أخر متتابعات** ﴾ فسقطت متتابعات»[(٣)] .

وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجبًا ثم نسخ[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا ووصله الدارقطني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وإسناده صحيح .

(٣) خرجه عبد الرزاق في « المصنف » والدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنهما، وقال الدارقطني : صحيح وقال البيهقي : « قولها سقطت تريد: لا يصح له تأويل غير ذلك».

(٤) « فتح الباري » (٤/ ٢٢٣) .

قال النووي : « وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري أنه يجب التتابع » .

قال داود : هو واجب وليس بشرط .

وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال : « التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيلة في التتابع » .

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤) :« وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء ، أصل ذلك الصلاة والحج .

أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع » .

متى يقضى؟

قال ابن المسيب : « لا بأس أن يقضي رمضان في العشر » .

ورواه البخاري معلقًا : « قال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان » .

قال ابن حجر : « روى ابن المنذر عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف ، قال : وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك »[1] .

قال النووي في « المجموع » (٦/ ٤١٣) [شافعي].: « يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ، ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره ، وحكاه ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال جمهور العلماء.

(١) « فتح الباري » (٤/ ٢٢٣) .

قال ابن المنذر : وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة، قال : وبه قال الحسن البصري والزهري ، قال ابن المنذر : وبالأول أقول لقوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ .

ماذا على من أخّر القضاء حتى دخل رمضان آخر

* عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « أي إنسان مرض في رمضان، ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ، ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينًا».

قال ابن جريج لعطاء : كم بلغك يُطْعَم ؟ قال : مَدًا ، زعموا » .

* وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينًا ».

* قال النووي في « المجموع » (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣) : « مذهب العلماء فيمن أخّر قضاء رمضان بغير عذر : .

مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية ، وهي مد من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق ، إلا أن الثوري قال : الفدية مُدّان عن كل يوم .

* وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود : يقضيه ولا فدية عليه .

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور.

وحكاه ابن المنذر عن طاووس والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني

وداود . قال ابن المنذر : وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه » .

قال العلاّمة ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/ ١٧٤) : « وسبب اختلافهم : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟

فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : عليه القضاء فقط . ومن أجاز القياس في الكفارات قال : عليه كفارة - قياسًا على من أفطر متعمدًا - ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم . أما هذا فيترك زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل ،وإنما كان يكون القياس مستندًا لو ثبت أن للقضاء زمانًا محدودًا بنص من الشارع ؛ لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع ؛ وقد شذّ قوم فقالوا : إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه، وهذا مخالف للنص » ا.هـ.

* قال البخاري : « ولم يذكر اللَّه تعالى الإطعام ، إنما قال : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ . قال ابن حجر (٤/ ٢٢٤) في رده على قول البخاري : « لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة - منهم من ذكر ، ومنهم عمر - عند عبد الرزاق - ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا . انتهى وهو قول الجمهور .

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك . وممن قال بالإطعام : ابن عمر ، ولكنه بالغ في ذلك فقال : يطعم ولا يصوم .

وروى عبد الرزاق عن عمر : « من صام يومًا من غير رمضان وأطعم مسكينًا فإنهما يعدلان يومًا من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد به ابن وهب بقوله : من أفطر يومًا في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين » اهـ.

وقول الجمهور هو الراجح .

إذا مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه أم لا ؟

سبق ذكر هذه المسألة في النيابات في النية . والراجح الذي تميل إليه النفس أنه لا يصوم الولي عن الميت إلا صوم النذر وبه قال الإمام أحمد كما جاء في « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي داود (ص٩٦) قال: : سمعت أحمد ابن حنبل قال : لا يُصام عن الميت إلا في النذر ، قال أبو داود : قلت لأحمد: فشهر رمضان ؟ قال : يطعم عنه » .

وذهبت عائشة - رضي الله عنها - وهي راوية الحديث - إلى الإطعام بدليل ما روته عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة - رضي الله عنها - : أقضيه عنها ؟ قالت : لا ، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين »[(١)] .

ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى مَرْوِيِّه ، وذهب إلى هذا التفصيل ابن عباس حبر الأمة ـ رضي اللَّه عنهما ـ . « إذا مات الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »[(٢)] .

* ومن المعلوم أن ابن عباس- رضي الله عنهما ـ هو راوي الحديث الثاني ـ، وخاصة أنه روى حديثًا فيه نص على أن الولي يصوم عن الميت صوم النذر : « أن سعد بن عبادة ـ رضي اللَّه عنه ـ استفتى رسول اللَّه ﷺ فقال: «إن أمي مات وعليها نذر فقال: «اقضيه عنها » أخرجه الشيخان وغيرهما[(١)] .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩) : « اختلف المجيزون في المراد بقوله ﷺ : «وليه» فقيل : كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها .

---

(١) أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ابن حزم في « المحلى » واللفظ له.بسند صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح ، وابن حزم في « المحلى » وصح إسناده .

واختلفوا أيضًا هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمرَ أجنبيًا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّيْن، والدين لا يختص بالقريب » .

فرع : من مات وعليه صوم نذر صام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه جاز، قال الحسن : « إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يومًا جاز »[(٢)] .

أما الإطعام فإنْ جمع وليه مساكين بعدد الأيام التي عليه وأشبعهم جاز، وكذلك فعل أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ .

الكفارة

من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، ولزمته الكفارة وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة فإنهم قالوا : لا كفارة عليه ، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة وهذا مرجوح لأن الصوم يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها .

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير .

ونعني بالترتيب : ألا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيّرة إلا بعد العجز عن الذي قبله ، وبالتخيير : أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن

---

(١) يراجع في هذه المسألة قول ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ووصله الدارقطني في كتاب الذبح، وصحح إسناده الألباني في «مختصره» (١/ ٥٨) .

الآخر اختلفوا في ذلك .

* فقال الجمهور : هذه الكفارة على الترتيب : فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه .

* وقال مالك : هو مخيّر بين الخصال الثلاث وأفضله عنده الإطعام .

* وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة .

* « وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب : تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم في باب الجماع يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتبًا ، وظاهر ما رواه مالك من « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا » أنها على التخيير . وأما الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين ، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي .

وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدلاً منه الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول »[1] .

والراجح قول الجمهور وهي : أنها على الترتيب . ومما يرجح هذا :

* أن الذين رووا الترتيب أكثر فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عددًا فمن روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسًا .

* ولأن معهم زيادة علم ، حيث اتفقوا على أن الإفطار كان بالجماع ، ولم يحدث هذا في الروايات الأخرى ، ومن علم حجة على من لا يعلم .

* ومما يرجح الترتيب أنه أحوط .

* ولأن الأخذ به مجزيء سواء قلنا بالتخيير أو لا ، بخلاف العكس .

---

(١) « بداية المجتهد » (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .

* قال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير ، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤/١٩٧ ـ ١٩٨) في معرض الرد على مالك : « وقع في « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال .

وكل الوجوه التي ذكروها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الصيام ، سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير ، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال : إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ، ففي وقت الشدة يكون بالإطعام ، وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاثة ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبري : هو مخيَّر بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما » .

* ولقد رجح ابن رشد قول الجمهور ، ورجحه أيضًا ابن العربي شيخ المالكية فيقول : « إن النبي ﷺ نقله[1] من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير »[2] .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤/١٩٧) :

« والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم ، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة وفي ذكر الإطعام ما يدل على

---

(١) أي الأعرابي .

(٢) « فتح الباري » (٤/١٩٨) .

وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعي إلى النوع فقال : يسلم لولية » .

حكمة الأنواع المعينة في الكفارة

قال ابن حجر : « ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضواً منه من النار.

*أما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يومًا كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين .

ثم إن هذه الخصال جامعة لا شتمالها علي حق اللَّه وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الإرقاء بالعتق ، وحق الجاني بثواب الامتثال»[1] .

* يشترط في صوم هذه الكفارة التتابع عند الجمهور وهو الراجح ، وجوّز ابن أبي ليلى تفريقه . وحديث أبي هريرة مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

* يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه وهو قول جميع الفقهاء خلافًا للأوزاعي فقال : إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه .

*لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة وبه قال الجمهور . وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان .

اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع

(١)« فتح الباري » (٤/ ١٩٧) .

* ذهب الشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا كفارة عليها . وذهب أبوحنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى وجوب الكفارة عليها وهو قول الجمهور .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/ ١٨٣) :

« وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة بكفارة في الحديث ، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفًا).

قال ابن حجر : « استدل بإفراده بذلك [1] على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع » و« هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي . وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضًا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره الغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه في كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء .

قال القرطبي : ليس في الحديث ما يدل على شيء لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة » .

مسألة [مقدار الكفارة بالإطعام]

اختلفوا في مقدار الكفارة بالإطعام : فقال مالك والشافعي وأحمد في

(١) وهي قوله : «خذ هذا فتصدق به » .

المشهور عنه : يطعم لكل مسكين مُدًا بمد النبي ﷺ .

* وقال أبو حنيفة : لا يجزئ أقل من مدّين يعني نصف صاع .

وسبب الخلاف : معارضة القياس لمفهوم الحديث .

* أما القياس : فهو قياس هذه الكفارة بفدية الأذى التي نص عليها .

* وأما الأثر فهو : ما روي في بعض طرق حديث أبي هريرة أن العرق الذي أتى به النبي ﷺ فيه خمسة عشر صاعًا .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما رواه الدارقطني عن علي - رضي اللَّه عنه - لكل مسكين مدّ واللَّه أعلم .

مسألة [هل تسقط الكفارة بالإعسار ، وهل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرًا في وقت الوجوب ؟]

* اختلفوا هل تكون الكفارة في ذمته إذا كان معسرًا وإذا أيسر وجبت عليه أم لا ؟

* فذهب الشافعي في المشهور عنه والأوزاعي إلى أنها تسقط عليه إذا كان معسرًا وقت الوجوب ، وقال الأوزاعي : لا شيء عليه إن كان معسرًا .

* وذهب مالك وأبوحنيفة إلى أنها لا تسقط عنه .

وسبب الخلاف : أن من أسقطها بالإعسار قال : إن رسول اللَّهﷺ دفع العرق للأعرابي فأمره أن يطعمه أهله ولم يأمره بقضائها إذا أيسر فعلم بذلك أنها ساقطة عنه ، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز عند أهل الأصول ، ومن لم يسقطها شبهها بالديون التي تكون في الذمة . ورجّح النووي في « شرح مسلم» وجوبها في الذمة وهوالراجح لقول النبي ﷺ : « **فدين اللَّه أحق أن يقضى**» وأن الرسول ﷺ يحتمل أنه أمرالأعرابي بقضائها إذا أيسر ولم يذكره الراوي . ويحتمل أنه لما كان أهله أحوج الناس إليها كفر عنه رسول اللَّه ﷺ وتصدق بها على أهله لقوله تعالى ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ .

* قال ابن حجر في « فتح الباري » (٤/٢٠٣) :

« قال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب : فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية . وقال الأوزاعي يستغفر اللَّه ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة .

وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . قيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث .

قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم . ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ، ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخرّ البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة أ.هـ.

وتصرف النبي ﷺ في مال الصدقة تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه » .

خلافهم في الكفارة

اختلفوا في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاظ .

ورأى الجمهور أقوى وأرجح أن لا كفارة .

واختلفوا في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً فذهب مالك

وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى وجوب القضاء والكفارة ورأى الجمهور وهو الأرجح أن لا كفارة .

فلا كفارة إلا في الجماع في رمضان متعمدًا .

* قال النووي في « روضة الطالبين » (٢/ ٣٧٩) : « هل تكون شدة الغلمة عذرًا في العدول عن الصيام إلى الإطعام ؟ وجهان : أصحهما : أنها عذر » .

الفديـــــــة

تكلمنا عنها في الكلام عن المريض الذي يرجى شفاؤه ، والحامل والمرضع .

قال تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ .

قرأ ابن عمر فديةٌ طعام مساكين . بالإضافة وبلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن زكوان .

وقرأ الباقون بتنوين « فديةٌ » وتوحيد « مسكين » و« طعامُ » بالرفع على البدلية ، وأما الإضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد ، وثوب حرير ، لأن الفدية تكون طعامًا وغيره . ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ، ومن أفرد فمعناه فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم . ويستفاد من الإفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين ، ولا يفهم ذلك من الجمع ، والمراد بالطعام الإطعام » .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥) :

« هي مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان . وجنسه جنس زكاة الفطر. فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح . ولا يجزئ الدقيق والسويق .

ومصرفها : الفقراء أو المساكين.

وكل مدّ منها ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد ، بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مدّ إلى مسكين .

* وتجب الفدية بثلاثة طرق :

الأول : فوات نفس الصوم ، كمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل

قضائه ، بعد تمكنه من القضاء وترك الأداء بعذر أم بغيره .

فلابد من تداركه بعد موته ، وفي صفة التدارك قولان : الجديد أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مدًا »[١] .

* الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة .

لا صوم عليه . وفي وجوب الفدية عليه قولان أظهرهما الوجوب ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه .

* وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ ، فكان معسرًا ، هل تلزمه إذا قدر ؟ قولان كالكفارة .

الطريق الثاني لوجوب الفدية : ما يجب لفضيلة الوقت[٢] .

* كالحامل والمرضع : [تجب عليهما الفدية فقط عند ابن عباس][٣] .

ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح .

* لو رأى مشرفًا على الهلاك بغرق أو غيره وافتقر في تخليصه إلى الفطر فيجب عليه الفطر ويلزمه القضاء ، وتلزمه الفدية على الأصح أيضًا كالمرضع .

الطريق الثالث : ما يجب لتأخير القضاء :

فمن عليه قضاء رمضان ، وأخّره حتى دخل رمضان السنة القابلة ، نظر ، فإن كان مسافرًا أو مريضًا ، فلا شيء عليه ، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى ، وإن لم يكن فعليه مع القضاء لكل يوم مد .

ولو أخّر حتى مضى رمضانان فصاعدًا ، فهل تكرر الفدية ؟ وجهان . قال في « النهاية » : الأصح التكرر . فإن تكررت السنون زادت الأمداد .

ولو أفطر عدوانا وألزمناه الفدية فأخرّ القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة للإفطار ، وأخرى للتأخير ، هذا هو المذهب » .

---

(١) « فتح الباري » بتصرف (٨/ ٢٩ ـ ٣٠) .

(٢) وهو الأصح .

(٣) ما بين [ ] ليس موجودًا في « الروضة » .

صوم النـــــذر

النذر ضربان :

* أحدهما : نذر تبرر .

* والثاني : نذر لجاج وغضب .

* **النوع الأول : نذر التبرر** : وهونوعان :

(١) أحدهما : نذر المجازاة : وهو أن يلتزم قربة كالصوم في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله : إن شفى اللَّه مريضي ، أو رزقني ولدًا ، أو نجانا من الغرق أو من العدو الظالم ، ونحو ذلك فللَّه علي صوم كذا أو صلاة كذا ، فإذا حصل المعلق به لزمه الوفاء بما التزم ، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح : « **من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه** » .

(٢) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء :

فيقول ابتداءً : للَّه علي أن أصوم .

وفيه وجهان أصحهما أنه يصح نذره .

* **النوع الثاني : « نذر اللجاج والغضب »** .

وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ، ويقال له أيضًا : يمين الغَلَقَ ويقال أيضًا: نذر الغَلَقَ .

فإذا قال : إن كلمت فلانًا ، أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فللَّه علي صوم شهر أو نحو ذلك .

وهذا يخيرّ بين ما التزم وكفارة اليمين .

* والصيغة قد تردد فتحتمل نذر التبرر ، وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته .

فإن قال : إن صليت فللَّه علي صوم يوم معناه : إن وفقني اللَّه للصلاة صمت فإذا وفق لها لزمه الصوم .

ويتصور اللجاج بأن يقول له : صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعليّ صوم فإذا صلى ففيما يلزمه الأقوال والطريق السابق .

* الملتزم بالنذر إن نذر واجبًا فلا يصح نذره لأنه واجب بإيجاب الشرع له، كمن نذر صوم رمضان لا يصح نذره .

* وإن نذر مستحبًا كنوافل الصوم لزمه بلا خلاف .

من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر .

* عن حكيم بن أبي حُرة الأسلمي أنه « سمع عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما - سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ، لم يكن يصوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما » رواه البخاري .

قال ابن حجر في « الفتح » (١١/٥٩٩) : « انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعًا ، ولا عن نذر سواء عينّهما أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا معا ، أو أحدهما اتفاقًا ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقد فصام وقع ذلك عن نذره » .

وفي سياق الحديث إشعار برجحان المنع عند ابن عمر .

وعن الحسن : يصوم يومًا مكانه .

قال النووي في « المجموع » (٨/٤٤٢ - ٤٤٣) : « إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق وقلنا أنه لا يجوز صوم يوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء .

هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وخالفهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذره ، ولا يصوم ذلك ، بل يصوم غيره . قال : فإن صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره » ورأى الجمهور هوالأصح والأرجح لقوله ﷺ: « لا نذر في معصية » .

مسائل من المجموع

(١) إذا أطلق التزام الصـوم : فقال للَّه عليّ صوم أوأن أصـوم لزمه صوم يوم بناءً على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه .

(٢) هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال ؟

الأصح : اشتراط التبييت فالنذر واجب .

(٣) إذا لزمه صوم يوم النذر فيستحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأي يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان .

* ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أي خميس شـاء ، فإذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه .

* ولو عين في نذره يومًـا كأول خـميس من الشهـر أو أول خمـيس هذا الأسبوع تعيّن ، وبه قـطع الجمهور فلا يصح الصوم قبلـه ، فإن أخرّه عنه صام قضاء ، سواء أخره بعذر أم لا ، لكن أن أخـره بعذر أثم ، وإن أخره بعذر سفر أو مرض لا يأثم .

(٤) لوعيّن يومًا من أسبوع والتبس عليـه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسـبوع ، فإن لم يكن هوالمعين في نفس الأمـر أجزأه وكان قـضاءً ، ومما يدل على أن يوم الجمعـــة آخر الأسـبوع ويـــوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ـ قال : « أخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فقال : « **خلق اللَّه التربـــة يوم السـبت ، وخلق فـيه الجـبال يوم الأحـد ، وخلق الـشـــجـر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يـــوم الثـلاثاء ، وخلق النـــــور يوم الأربعـاء ، وبعث فـيـهـا الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العـصـــر من يوم الجمعة في آخرالخلق ، في آخر ســـاعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل** » رواه مسلم .

(٥) الصوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان : سواءً عيناه بالنذر أم جوّزناه من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ، ووجوب الإمساك لو أفطر ، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيـرهما ، بل لو صامه من قضاء أو كفارة صحّ بلا خلاف .

(٦) إذا نذر صوم أيام بأن قال : للَّه عليّ صوم عشرة أيام : يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى .

(٧) وإن عيّن النذر بالتتابع لزمه . فإن أخلّ به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين .

(٨) إذا نذر صوم شهر : نُظر : إن عيّنه كرجب أو شعبان ، أو قال : أصوم شهرًا من الآن ، فالصوم يقع متتابعًا لتعين أيام الشهر ولو أفطر يومًا لا يلزمه الاستئناف .

* فلو شرط التتابع : فيه وجهان أصحهما : يلزمه ، حتى لو أفسد يوم لزمه الاستئناف ، وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعًا .

(٩) إذا نذر صوم سنة : فله حالان :

(أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعًا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرصة ويفطر العيدين وكذا التشريق ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها داخلة في النذر . ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان أصحهما لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور .

* ولو أفطر بالمرض فيه الخلاف ورجح ابن حج وجوب القضاء لأنه لايصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض .

ولو أفطر بالسفر فطريقان أصحهما : وجوب القضاء .

(الحال الثاني) : إذا نذر صوم سنة وأطلق ، فإن لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يومًا أو اثنى عشر شهرًا بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه ، وكلشهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل يحسب شهرًا، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يومًا، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف ، فلو صام سنة متوالية قضى العيدين ورمضان ويجب قضاء أيام الحيض .

وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف .

(١٠) لو نذر صوم ثلثمائة وستين يومًا لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع . ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي رمضان والعيدين والتشريق على الاتصال .

(١١) إذا نذر أن يصوم في الحرم ففيه خلاف والأصح: لا يجزئه في غيره.

(١٢) إذا قال للَّه على صوم هذه السنة لزمة صوم باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها ، وهي سنة التاريخ فكأنه قال : باقي هذه السنة .

(١٣) لو نذر صوم يوم الخميس مثلاً لم يجز الصوم قبله . وبه قال مالك وأحمد وداود وهو المشهور من مذهب الشافعي . وقال أبو يوسف يجزئه . ودليل الجمهور أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله كرمضان .

(١٤) وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثاني رمضان لأنه يعلم أن رمضان لابد فيه من الأثانين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وكذا أيام العيد إذا وافقت الإثنين .

* وإن لزمه صوم الأثنين بالنذر ، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الأثانين ، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين ، أن يقضي صوم الأثانين ، وإذا بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى .

(١٥) وإن نذر صوم الدهر : انعقد نذره ، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ، ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر ، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أن يصوم عنها ويفدي عن النذر .

(١٦) إن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه ، فينوي صيامه من الليل ، فإذا قدم صارما صامه قبل القدوم تطوعًا وما بعده فرضًا وذلك يجوز .

فإن قلنا ينعقد نذره نظر إن قدم ليلاً فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضًا لأن الليل ليس بقابل للصوم، قال الشافعية : ويستحب (الفداء أو يصوم يومًا آخر) .

* وإن قدم بالنهار فللناذر أربعة أحوال :

(١) أن يكون مفطرًا فيلزمه أن يصوم عن نذره يومًا آخر .

(٢) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر .

(٣) أن يقدم وهوصائم تطوعًا أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فيبني على أنه يجب الصوم من أول النهار فيلزمه صوم يوم آخر .

(٤) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان ، فهو كما لو قدم ليلاً .

(١٧) إذا قال : إن قدم فلان فللَّه عليّ أن أصوم أمس يوم قدومه فلا يصح نذره .

(١٨) إذا اجتمع في يوم نذران بأن قال : إن قدم زيد للَّه على أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه ، وإن قدم عمرو فللَّه على أن أصوم أول خميس بعده، فإن قدم زيد وعمرو يوم الأربعاء، لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره ، ثم يقضي عن الآخر .

(١٩) لو شرع في صوم تطوع ، ثم نذر إتمامه فهل يلزمه إتمامه ؟ فيه وجهان، الصحيح : أنه يلزمه .

عن عقبة بن عامر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(٢٠) « **كفارة النذر كفارة اليمين** » رواه مسلم .

قال ابن حجر في « الفتح » (١١/ ٥٩٥) : « حمله الجمهور على نذر اللجاج وبعضهم على النذر المطلق » .

قال ﷺ : « **لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم** » رواه مسلم .

واختلف فيمن وقع من النذر من ذلك هل تجب فيه كفارة ؟ فقال الجمهور: لا ، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية وبعض الحنفية:

نعم ، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين . واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة .

صوم الكفارات

سبق ذكره في « الصوم على أربعين وجها » :

قال تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة : ٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

قال مجاهد : كل شيء في القرآن «أوْ» نحو قوله : ﴿ ففدية من صيام و صدقة أو نسك ﴾ فهو فيه مخير ، وما كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ فهو على الولاء أي على الترتيب . رواه الطبراني بسند صحيح .

وقال عطاء : ما كان في القرآن (أو أو) فلصاحبه أن يختار أيها شاء . سنده صحيح .

وقال عكرمة : كل شيء في القرآن « أو أو » فليتخير أي الكفارات شيء، فإذا كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ فالأول الأول .

قال ابن بطال : هذا متفق عليه بين العلماء .

مسألة [اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في صوم الكفارة]

ذهب مالك والشافعي إلى عدم اشتراط التتابع ويجزئه التفريق وإن كانا استحباه ودليلهم أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

* وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني وأحد قولي الشافعي إلى وجوب التتابع وسبب اختلافهم في ذلك شيئان : أحدها : هل يجوز العمل بالقراءة التي

ليست في المصحف ؟ وذلك أن في قراءة عبد اللَّه بن مسعود ﴿ **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ والسبب الثاني : اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع .

مسألة : « قال أبو حنيفة في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو برئ من الإسلام أو من النبي أو من القرآن إنها يمين تلزم فيها الكفارة ، ولا تلزم فيها ، إذا قال : واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان »[١] .

* عن كعب بن عجرة قال : أتيته - يعني النبي ﷺ - فقال : **ادن** فدنوت ، فقال : « **أيؤذيك هوامك ؟** » قلت : نعم . قال : «**فدية من صيام أو صدقة أو نسك**» رواه البخاري .

* * *

(١) القرطبي (٤/٢٢٦٨) .

ما يباح للصائم فعله

من رحمه الله بعباده ورفعًا للحرج عن أمة حبيبه ﷺ ، أباح الشارع للصائم فعل أشياء :

(١) الصائم يصبح جنبًا :

من أدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم . وكذلك الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين .

عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ « أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم »[١] .

(٢) السواك للصائم :

قال ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »[٢] .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤/١٨٨) : « يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال .

قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره .

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير» (٢/٢٠٢) : « روى الطبراني بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم . قال : سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم . قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال: «سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ييبسوا بأفواهم عمدًا ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر » .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك .

(٢) أخرجه البخاري .

فالسواك عام قبل الزوال وبعده .

(٣) المضمضة والاستنشاق :

إلا أنه تكره المبالغة فيهما . عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : «...وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »[(١)] .

قال ابن قدامة : « وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلي حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه » .

قال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك .

(٤) المباشرة والقبلة للصائم :

عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : « **كان رسول اللَّه ﷺ يقبل وهوصائم ويباشر وهوصائم ولكنه كان أملككم لإربه** »[(٢)] .

(٥) تحليل الدم وضرب الإبر والحقن التي في العضل أو الوريد :

ليست من المفطرات « لأنها ليست منصوصًا عليها ولا بمعنى المنصوص ولكن الاحتياط أن الإنسان لا يستعمل مثل هذه الإبرة وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر وحينئذ يفطر ويستعملها » . كما قال الشيخ ابن عثيمين .

(٦) الحجامة :

وهو أخذ الدم من الرأس أو من عرق من العروق ، وكذا القصد . فقد كانت من جملة المفطرات ثم نسخت ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم لما ورد عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[(٣)] .

---

(١) صحيح : أخرجه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني وصححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠) ـ(٩٣٥) وفي « حقيقة الصيام » (ص٢٠).

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . انظر : « إرواء الغليل » (٤/ ٨٠ ـ ٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

(٧) الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين :

هذه الأمور لا تفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده لأن العين ليست بمنفذ للجوف ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « مجموع الفتاوى » وفي رسالته « حقيقة الصيام » وتلميذه ابن القيم في « زاد المعاد » .

قال البخاري في « صحيحه » : « لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا » .

(٨) صب الماء البارد على الرأس والاغتسال :

بوّب البخاري في صحيحه : « باب اغتسال الصائم ، وبلّ ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم » ودخل الشعبي الحمام وهو صائم .

وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم »[١] .

وكان ﷺ يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر»[٢] .

(٩) ذوق الطعام : وهذا مقيد بعدم دخوله الحلق .

عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه »[٣] .

وعن ابن عباس قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يمجه »[٤] .

---

(١) صححها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/ ١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود وأحمد . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » و« صحيح سنن أبي داود » .

(٣) حسن : رواه أحمد والبخاري معلقًا ووصله ابن أبي شيبه وحسن الألباني إسناده في « إرواء الغليل » رقم (٩٣٧) .

(٤) رواه البيهقي وسكت عنه الحافظ في « الفتح » ، وحسن سنده الألباني في « إرواء الغليل» (٤/ ٨٦) .

(١٠) استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والإدهان كما قال ابن حجر . وأيضًا التطيب .

عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ : « إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلاً »[١] .

(١١) ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

(١٢) العلك : كل ما يُمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان قال ابن حجر في « الفتح » (٤/ ١٩٠) : « رخص في مضغ العِلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر .

(١٣) قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما جرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه »[٢] .

* * *

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

(٢) « فتح الباري » (٤/ ١٩٠) .